United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Theses | Electronic Theses and Dissertations

5-2017

المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين و المشردين

محمد فهد عبد العزيز الحكمي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Criminal Law Commons

Recommended Citation
(عبد العزيز الحكمي, محمد فهد, "المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين و المشردين" (2017). *Theses*. 656.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/656

This Thesis is brought to you for free and open access by the Electronic Theses and Dissertations at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين
(دراسة مقارنة)

محمد فهد عبد العزيز الحكمي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ.د / فتيحة محمد قوراري

مايو 2017

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **محمد فهد عبد العزيز الحكمي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين (دراسة مقارنة)***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ.د. فتيحة محمد قوراري، أستاذ الدكتور في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 7/7/2017

حقوق النشر © 2017 محمد فهد عبدالعزيز الحكمي
حقوق النشر محفوظة

إجازة الأطروحة

أجيزت رسالة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – أ.د. فتيحة محمد قوراري

الدرجة - أستاذ

قسم : القانون العام

كلية : القانون العام

التوقيع:_____ التاريخ : 2017/5/7

2) عضو : أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا

الدرجة : أستاذ

قسم : القانون العام

كلية : القانون

التوقيع:_____ التاريخ : 2017/5/7

3) عضو: أ.د. علي محمود علي حمودة

الدرجة : أستاذ

قسم : القانون العام

كلية : القانون

التوقيع:_____ التاريخ : 2017/5/7

اعتمدت الأطروحة من قبل:

1) عميد كلية القانون : أ.د. محمد لطفي سعيد

التوقيع: _____ التاريخ : ١٦/١٤/٢٠١٧

2) عميد كلية الدراسات العليا: أستاذ دكتور/ ناجي واكيم

التوقيع: _____ التاريخ : 6/8/2017

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **محمد فهد عبد العزيز الحكمي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان " ***المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين (دراسة مقارنة)***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ.د. فتيحة محمد قوراري، أستاذ الدكتور في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب:_____ التاريخ:_____

حقوق النشر © 2017 محمد فهد عبدالعزيز الحكمي
حقوق النشر محفوظة

الملخص

اهتمت الدول اهتمام كبيرا بالطفولة وجعلت بعين الاعتبار سن الطفل وحداثة عهده بالإجرام سبب في علاجه بدل من عقابه. وفق قانون الأحداث الإماراتي للجانحين والمشردين رقم (9) سنة 1976 بتحديد سن الحدث ومتى تنتفي او تقع المسئولية الجزائية علية وفق التشريع الإمارتية والمقارن التطور التشريعي بشأن المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين. التدابير التهذيبية التي تقع على الطفل. الأحكام الخاصة بتشرد الأحداث ودور القاضي في تقدير حالات التشرد ووسائل مواجهة الإحراف في القانون الإماراتي والمقارن.

كلمات البحث الرئيسية:

- ضوابط المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين، تحديد سن الحدث
- قانون الإحداث الإماراتي 9 لسنة 1976
- قانون حقوق الطفل الإماراتي 3 لسنة 2016.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Criminal Liability for Minors “Compantive Studies’’

Abstract

States are renowned for paying great attention when dealing with children and taking into consideration the age and the occasion under which the occurrence of the crime with the reason being in relation to the consideration with the implementation of in treatment as an alternative to punishment. As per the law of Act 9 of Juvenile Delinquents and Vagrants for the year 1976 whereby the specific age of and when criminal responsibility or eliminations attached are in accordance with and comparative to UAE legislation. Developments in legislation in relation to the criminal responsibility for delinquent children. Disciplined measures that lay upon the child Conditions in relation the displacement of minors of countering delinquent in UAE and comparative law countering delinquent in UAE and comparative law.

Keywords:

- Criminal responsibility of children in conflict with the controls and the homeless, Event age, Age of Criminal responsibility
- UAE events in relation to Act No 9 of year 1976
- UAE legal rights of the child Act No 3 of year2016

شكـــــر وتقدير

الحمد لله على فضله و الشكر له على توفيقه و امتنانه و الصلاة و السلام على نبيه القائل (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) ، أتقدم بأسمى آيات الشكر و عظيم الامتنان للصرح العلمي الكبير جامعة الامارات العربية المتحدة نظير ما منتحتني إياه من مصادر معرفة و خبرات اساتذة قلّما اجدها في غيرها ، ايضاً الشكر لوزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية ممثلةً في الملحقية الثقافية السعودية بدولة الامارات العربية المتحدة على رعايتها طوال مسيرتي الدراسية في الامارات ، لا يفوتني أيضاً ان أتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة فتحية على تعاونها المثمر و إشرافها الكامل على بحث التخرج فلولا الله ثم جهدها الكريم لما تمكنت من إنجاز هذا العمل.

الإهداء

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى والديَ أطال الله في عمرهما

الى جدي الشيخ عبد العزيز بن علي الحكمي

الى وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ممثلةً في الملحقية الثقافية السعودية بدولة الامارات العربية المتحدة على دعمهما المادي والمعنوي في مسيرتي الدراسية

الى المشرفة الفاضلة أ. د. فتيحة محمد قوراري على دعمها ونصائحها طوال مدة الدراسة واثناء أنجاز هذا العمل

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكـــــر وتقدير viii
الإهداء ix
قائمة المحتويات x
التمهيد 1
المقدمة 9
الفصل الأول: أحكام للمسئولية الجزائية للحدث الجانح 35
المبحث الأول: خطة المشرع الإماراتي والمقارن بشأن المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين 36
المطلب الأول: امتناع المسئولية الجزائية للطفل غير المميز 37
الفرع الأول: مفهوم الطفل غير المميز ومبررات الامتناع 38
الفرع الثاني: حكم امتناع المسئولية الجزائية للحدث في مرحلة عدم التمييز .. 49
المطلب الثاني: المسئولية الجزائية المخففة للحدث الجانح 51
الفرع الأول: المسئولية الجزائية للحدث الذي لم يتجاوز سن الرشد القانوني .. 52
الفرع الثاني: حكم تعدد الجرائم المرتكبة من الحدث 67
المبحث الثاني: التدابير غير العقابية محل التوقيع على الحدث الجانح 70
المطلب الأول: التدابير التهذيبية التي توقع على الأحداث 71
الفرع الأول: التوبيخ 74
الفرع الثاني: تسليم الحدث إلى أبويه أو غيرهم 76
الفرع الثالث: الاختبار القضائي 81

المطلب الثاني: صور التدابير الإلزامية التي توقع على الاحداث الجانحين 84
الفرع الأول: الإلزام بواجبات معينة: 85
الفرع الثاني: الإلحاق بالتدريب والعمل 87
الفرع الثالث: الإيداع والإبعاد 90
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتشرد الأحداث 97
المبحث الأول: تحديد حالات تشرد الاحداث في القانون الإماراتي والمقارن 98
المطلب الأول: تحديد حالات تشرد الأحداث والآثار المترتبة عليها 100
الفرع الأول: حالات تشرد الأحداث في التشريع الإماراتي والمقارن 101
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تشرد الأحداث 117
المطلب الثاني: دور القاضي في تقدير حالات التشرد 123
الفرع الأول: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حالات التشرد 124
الفرع الثاني: حدود ونطاق السلطة التقديرية للقاضي 126
المبحث الثاني: وسائل مواجهة حالات تشرد الأحداث في القانون الإماراتي والمقارن . 128
المطلب الأول: التدخل التشريعي لحماية تشرد الحدث 129
الفرع الأول: المؤسسات التي تحمي الحدث 130
الفرع الثاني: إنذار من يتولى أمر الحدث أو من سلم اليه 150
المطلب الثاني: التدخل الوقائي والعلاجي لحماية تشرد الحدث 154
الخاتمة 163
أولاً- النتائج..... 163
ثانياً- التوصيات. 165
المراجع 167

التمهيد

يشهد العالم العديد من التطورات على جميع المستويات السياسية والثقافية والاجتماعية، إلا أن المجتمعات مازالت تعاني من الجريمة وانتشارها مما أدى الى ظهور أنماط جديدة من الجرائم مرتبطة بفئة الأطفال، حيث ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال والاعلام في اتساع نطاق الجرائم وانتشارها.

وإذا كان الطفل "الحدث" هو كائن لم يكتمل نضجه العقلي الذي يجعله مدركاً لكل ما يقوم به من أفعال، لذلك فقد اعتبر العديد من الفقهاء أن الأفعال التي تصدر من الطفل في هذه المرحلة هي عبارة عن ردة فعل إتجاه موقف ما، أو نتيجة لعدم اكتمال نموه الجسدي وتكوينه النفسي، ومن هذا المنطلق فقد تضمنت التشريعات الجزائية للأطفال نصوص تقرر لهم ضمانات خاصة حال مساءلتهم جنائيا.

وهناك العديد من الاعتبارات التي أخذها المشرع الجزائي عند توقيع الجزاء على الطفل الجانح منها الطبيعة الخاصة لتلك الفئة، كما أن الهدف الأول الذي يسعى اليه المشرع في المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في السعي نحو إصلاحهم وتقويمهم، ومن هنا فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين والمشردين تعتبر قواعد خاصة موضوعية وإجرائية مختلفة عن تلك التي تحكم المسئولية الجزائية للبالغين.

ولا شك أن مشكلة انحراف الأطفال تعتبر من الظواهر الاجتماعية الشائكة والمعقدة، وهي تشكل معضلة هامة وأساسية في مواجهة جميع الدول يستوي أن تكون تلك الدول نامية أو متقدمة غنية أو فقيرة [1].

ومن منطلق ما تقدم صدر قانون الأحداث الإماراتي رقم 9 لسنة 1976، كما صدر مؤخرا قانون حقوق الطفل(وديمة) رقم 3 لسنة 2016، وعلى صعيد التشريع المصري صدر

1 د. فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2007 ،ص 541.

قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، ومؤخرا صدر قرار بقانون رقم 7 لسنة 2015 بتعديل بعض احكام قانون الطفل، والذي يتضمن كلا التشريعين بين احكامه العديد من قواعد المسئولية الجزائية للأطفال، كما تضمن العديد من الضمانات والحقوق المتعلقة بالأطفال المعرضين للانحراف.

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما ما يلي:

- تنبع أهمية الدراسة من أهمية الطفل في المجتمع بصفة عامة والذي أولته التشريعات على الصعيدين الوطني والدولي اهتماما كبيرا وعناية خاصة، حيث أن الأطفال لهم دور فعال في تقدم وتطور المجتمعات في المستقبل.
- يختلف اجرام الأطفال اختلافا كبيرا عن اجرام البالغين، فبينما يرجع اجرام البالغ الى اسباب شخصية تمكنت منه وتأصلت فيه، بحيث يكون من المستحيل نزعها منه، فإن الطفل المجرم يقوم صغر سنه وحداثة عهده بالإجرام حائلين دون تأصل هذا الاتجاه لديه، كما أن إجرامه يرجع في الغالب الى عوامل بيئية وليس الى عوامل شخصية كامنة في نفسه، وهذا الوضع الخاص بالأطفال يجعل السبيل ميسراً الى انقاذ الصغير من الإجرام وإصلاحه ونزعه من البيئة المفسدة التي يعيش فيها، وبالتالي القضاء على الدوافع الإجرامية لديه قبل أن تتمكن منه وتتأصل فيه[2].
- الطبيعة الخاصة لفئات الأطفال، حيث إن المشرع خص فئة الأطفال بمعاملة جزائية خاصة من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية، وهذه المعاملة تختلف عن تلك المقررة لطائفة المجرمين البالغين، وذلك في جميع مراحل

2 د. فوزية عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،سنة1998،ص5.

الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى الجنائية والتحقيق والمحاكمة.

- ولقد قرر المشرع لتلك الفئات العديد من الضمانات والحقوق في كافة المراحل التي تختص برعاية الطفل وحمايته والعمل على تقويمه وتأهيله. كذلك فإن اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه، ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مُشكّلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث ورعايتهم.

ثانياً: مشكلة الدراسة

نظراً لأهمية هذا الموضوع من الناحية الواقعية والقانونية وما يثيره من مشاكل قانونية هامة، رأيت أن ابحث فيه وأتناوله بالدراسة والتحليل، والسبب في ذلك يرجع الى:

- قدم التشريع الإماراتي المنظم للمسئولية الجزائية للأحداث القانون رقم 9 لسنة 1976 صدر في السنوات الأولى لنشأة الدولة، فهل يعد كافياً وملائماً بالنظر للتطور الكبير الذي شهدته دولة الإمارات في كافة المجالات.
- ظهور تقنية المعلومات واستخدامها على نطاق كبير من قبل الأحداث، فهل أحكام قانون الأحداث الإماراتي ملائمة وكافية لمواجهة الجنوح باستخدام تقنية المعلومات.
- أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والعقاب غير مجدية كطريقة لمعالجة جنوح الأحداث، بل أنها تزيد من تعقيدها، لتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها وملائم لها، بأن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف الى توفير الرعاية والحماية للطفل الجانح، ويتحقق ذلك عن طريق تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدة على حسب ظروفه

وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة المرتكبة، كما يتعين أن تستهدف العقوبة إصلاحه وتقويمه وليس عقابه.

ثالثا: أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف المنشودة من الدراسة في:

- بيان الأحكام القانونية الذي يتضمنها التشريعين الإماراتي والمصري في شأن الأطفال الجانحين و المشردين ومدى كفايتها أو حاجتها للتطور.
- إلقاء الضوء على الطفل الجانح في القانون الجزائي ببيان تعريف الطفل وتحديد سن الطفل المجرم والمشرد مع بيان العوامل المؤثرة في إجرام الطفل.
- التأكيد على ذاتية المعاملة الجزائية للأطفال مرتكبي الجريمة و المشردين من الناحية الموضوعية.

رابعاً: منهج الدراسة

سأستخدم في هذه الدراسة العديد من المناهج ويتحقق ذلك:

- **المنهج النظري التحليلي**

سوف أعتمد في بحثي على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى وصف وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده.

القيام بدراسة وتحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه حتى نتمكن من الخروج بتوصيات تسهم في حل الموضوع.

- **المنهج المقارن**

حيث سيتم إجراء المقارنة بين التشريع الإماراتي وغيره من التشريعات العربية والأجنبية و سيتم إبراز بعض الجوانب القانونية والتشريعية المتعلقة بالأطفال الجانحين و المشردين.

خامساً: خطة الدراسة

سأتناول في هذه الرسالة الحديث عن المسئولية الجزائية للأطفال الجانحين والمشردين في التشريع الإماراتي وبعض التشريعات الاخرى، حيث سوف تنقسم الدراسة الى فصلين رئيسيين على أن يسبقهم تمهيد للموضوع وتنتهي بخاتمة تتضمنها العديد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التـالي:

❖ **تمهيد:**

أولا: تعريف الطفل وتحديد سن الحدث المجرم و المشرد.

ثانياً: العوامل المؤثرة في إجرام الحدث.

ثالثا: ذاتية المعاملة الجزائية للأطفال مرتكبي الجريمة المشردين.

الفصل الأول: الأحكام الخاصة للمسئولية الجزائية للحدث الجانح

❖ **المبحث الأول: خطة المشرع الإماراتي والمقارن بشأن المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين**

- المطلب الاول – امتناع المسئولية الجزائية للحدث غير المميز.

الفرع الاول- مفهوم الحدث غير المميز ومبررات الامتناع.

أولا- المقصود بالحدث غير المميز.

ثانيا – مبررات امتناع المسئولية الجزائية.

الفرع الثاني – حكم امتناع المسئولية الجزائية للحدث في مرحلة عدم التمييز.

- المطلب الثاني -المسئولية الجزائية المخففة للحدث الجانح.

الفرع الاول- المسئولية الجزائية للحدث الذي لم يجاوز سن الرشد القانوني.

أولا- المراحل السابقة لسن الرشد القانوني للحدث.

ثانيا- ضوابط المسئولية الجزائية للحدث خلال تلك المراحل.

الفرع الثاني –حكم تعدد الجرائم المرتكبة من الحدث.

أولا- المقصود بتعدد الجرائم وتمييزه عن صور مشابهة.

ثانيا- مسئولية الحدث المتعددة جرائمه.

❖ **المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالتدابيرغيرالعقابية التي توقع على الحدث الجانح**

- المطلب الاول – التدابير التهذيبية التي توقع على الأحداث.

الفرع الاول –التوبيخ.

أولا- ماهية التوبيخ.

ثانيا- الجهة المنوط بها إقرار التوبيخ.

الفرع الثاني- التسليم.

أولا- ماهية التسليم وحدوده الموضوعية والزمنية.

ثانيا –مسئولية متسلم الحدث.

الفرع الثالث –الاختبار القضائي.

أولا- المقصود بالاختبار القضائي.

ثانيا- ضوابط الاختبار القضائي.

- المطلب الثاني - صور التدابير الإلزامية التي توقع على الأحداث.

الفرع الاول –الالزام بواجبات معينة.

أولا- صور الواجبات التي يلتزم بها الحدث الجانح.

ثانيا- الجهات المسئولة عن إقرار تلك القيود.

الفرع الثاني- الإلحاق بالتدريب والعمل.

أولا- الإلحاق بالتدريب والتأهيل.

ثانيا -العمل للمنفعة العامة.

الفرع الثالث – الإيداع والإبعاد.

أولا- تدبير الإيداع.

ثانيا – تدبير الإبعاد.

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بتشرد الأحداث

- **المبحث الأول: تحديد حالات تشرد الأحداث في القانون الإماراتي والمقارن**
- المطلب الاول - تحديد حالات تشرد الأحداث و الآثار المترتبة عليها.

الفرع الاول – حالات تعرض الحدث للانحراف في التشريع الإماراتي والمقارن.

الفرع الثاني – الآثار المترتبة على تشرد الأحداث.

- المطلب الثاني – دور القاضي في تقدير حالات التشرد.

الفرع الاول – ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حالات التشرد.

الفرع الثاني – حدود ونطاق السلطة التقديرية للقاضي.

- **المبحث الثاني: وسائل مواجهة حالات تشرد الأحداث في القانون الإماراتي والمقارن**
  - المطلب الاول – التدخل التشريعي لمواجهة تشرد الحدث.

    الفرع الاول – المؤسسات العقابية التي تحمي الحدث.

    الفرع الثاني – معاقبة من يتولى أمر الحدث أو من سُلم اليه.

  - المطلب الثاني –التدخل الوقائي والعلاجي لحماية تشرد الحدث.

- **خاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات**
- **المصادر والمراجع**

المقدمة

اهتمت التشريعات الجزائية في مختلف دول العالم، منذ زمن ليس بالقصير بحماية الأطفال و حقوقهم و الاعتناء بهم. و قد زادت من اهتمامها فيما يخص فئة منهم وهم الأطفال الجانحين و المشردين.

و قد أخذت الدول على عاتقها سن التشريعات اللازمة لحماية تلك الفئة، كما أخذت بعين الاعتبار كل ما يتعلق بمفهوم عدم نمو الطفل جسديا ونفسيا. و جعلت من ذلك معياراً، حيث يتم تصنيف جرائم الأطفال الجانحين و المشردين وخروجهم عن قواعد القانون الجزائي ضمن إطار موضوعي واجرائي يختلف في تطبيقه و توصيفه عن ما يتم تطبيقه على فئة البالغين . ويتضح ذلك جلياً في أن وضعت التشريعات الجزائية نصوص عامة وخاصة تتعلق بفئة الأحداث و التي راعى فيها المشرع الجزائي سن المرتكب للجرم، و طبيعة الفعل المرتكب و ما هو القانون و القواعد الواجب تطبيقها على تلك الفئة. و تم ذلك من خلال سن قواعد جزائية خاصة تتعامل معهم موضوعيا و إجرائيا ، بحيث يكون هدفها الأسمى هو التركيز على إصلاحهم وتقويم سلوكهم وتأهيلهم نفسياً و كل ذلك يتم من خلال معاملتهم معاملة جزائية خاصة.

ومن ناحية أخرى تطورت التشريعات الجزائية من معالجة المسئولية الجزائية للأحداث عبر العديد من التشريعات .

أولاً: تعريف الطفل وتحديد سن الحدث:

1-مفهوم الطفل

أ)-تعريف الطفل لغويا

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا، فالصغيرمن الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل وأصل لفظ

الطفل من الطفالة أو النعومة فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل الطفل :هو الوليد مادام رخضا أي ناعما [3].

ويرى البعض أن كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans و تعني من لم يتكلم بعد[4].

ب)-تعريف الطفل في الفقة الإسلامي

وفي الفقه الإسلامي الذي أولى عناية كبيرة بالأطفال، حيث ميز الفقه الإسلامي ما بين الشخص البالغ (ويتعين أن تتوافر العلامات الطبيعية للبلوغ في الذكر والأنثى) ومن ناحية أخرى فإن الشخص الغير بالغ يطلق عليه (الطفل) .

ويرى غالبية الفقه الإسلامي أن سن الحدث يقدر بخمسة عشرة سنة بما روي عن أبن عمر رضي الله عنه أنه قال :عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أُحد وأنا أبن أربعة عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني وراني بلغت [5].

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضاً، كما في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فإنا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ الى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ

3أبن منظور، لسان العرب "طفل "،ج13،ص 426 ، مختار الصحاح ،ص 418 ،المعجم الوسيط ج2 ،ص 560.

4 أ. بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، سنة 2010-2011،ص8

F.DEKEUWER-DEFOSSER, Les Droit de l'enfant .Que sais je? PUF.2001.P3.

5صحيح البخاري"5/ ٣٢٧ رقم ٢٦٦٤، «صحيح مسلم» ١٤٩٠/3 رقم 1868.

مَنْ يُتَوَفي وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ الى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأنبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"[6].

ج)- تعريف الطفل تشريعياً وقضائيا

تطرق قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 في المادة 2 على بيان تعريف الطفل بأنه " يقصد بالطفل كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ...". كما تنص المادة 95 (مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008) بأنه تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سنه " ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة " وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر.

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها " لما كان قد صدر في 25 من مارس سنة 1996 - قبل الحكم المطعون فيه الصادر في 23 من فبراير 1997 - القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل ناسخا لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، ونص في المادة الثانية منه على أن يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة[7] .

وحدد القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين في مادته الأولى تعريفا للحدث الذي ينطبق عليه القانون بأنه من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره

6سورة الحج آيه 5

7 محكمة النقض المصرية ،18/4/1999،الطعن رقم 9870لسنة 67، المرجع 50،ص224.

وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد، ولقد أخذت العديد من النصوص التشريعية بذات السن واعتبرته معيارا [8] .

كما عرف قانون الطفل الإماراتي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل في المادة الاولى من الفصل الأول المتعلق بالتعريفات على أن الطفل " كل انسان لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره [9].

ويلاحظ على مسلك المشرع الاتحادي الإماراتي، وكذلك المصري أنه وحد مدلول الطفل أو (الحدث)بأنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ من العمر 18 سنة، سواء تعلق ذلك بمجال صور الحماية التي ينبغي كفالتها لحقوق الطفل بصفة عامة، أو في مجال المعاملة الجنائية للأطفال[10].

وبذلك فإن الطفولة مرحلة ذات فترة زمنية تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشرة، أما في حالة اذا تجاوز الطفل سن الثامنة عشرة من عمره أصبح بالغاً فيسأل مسئولية جزائية طبقاً لقانون العقوبات[11].ومن ثم يخضع لكافة الأحكام الواردة في القانون الجزائي سواء في شقه الموضوعي (قانون العقوبات) أو في شقه الإجرائي (قانون الاجراءات الجنائية) وذلك لأن الحدث قد اكتملت بالنسبة له سن المسئولية الجنائية، ويفترض المشرع اكتمال إدراكه واختياره وكلامها من العناصر اللازمة لقيام المسئولية الجنائية الكاملة [12].

8حدد قانون الضمان الاجتماعي في مادته الأولى؛ الطفل على الوجه التالي: (ويدخل في تعريف الأسرة: الابن حتى بلوغه الثامنة عشرة، ...)،كما نص قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عرف الطفل بأنه "أي شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره".،كما نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 وحدد في مادته الثلاثين الأهلية للزواج لمن بلغ الثامنة عشرة من العمر.

9د. مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الالكترونية في ضوء القانون الإماراتي، دراسة مقدمة الى اكاديمية شرطة دبي ، سنة 1435هـ-2014م، ص 31 .

10ص1 د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ،القاهرة ،سنة 2014 ،ص3.

11د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص39.

12د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى ،سنة 2003 ،ص 13 .

ويعتد بسن الحدث لحظة ارتكابه للفعل الإجرامي تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بالاعتداد بهذه اللحظة للتحقق من توافر عناصر الجريمة والمسئولية الجنائية عن مرتكبها [13].

أي أن العبرة في سن المتهم الحدث هي بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التشرد، ومن ثم لا يعول على الوقت الذي يقدم فيه الحدث للمحاكمة أو الحكم عليه، بمعنى أنه إذا كان سن الحدث وقت ارتكاب الواقعة لا تجاوز سن الثامنة عشرة أعتبر حدثا [14].

ومن التشريعات التي سلكت ذات المسلك النظام السعودي، حيث تنص المادة الأولى من نظام حماية الطفل رقم 14 لسنة 1436 على أن " الحدث هو الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره".

وكذلك قانون الأحداث الكويتي الذي نص في المادة الاولى المتعلقة بالتعريفات الحدث: كل ذكرأو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشر .

وقانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة 1994 عرف الحدث بأنه " كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

وتحدد بعض التشريعات العديد من الفئات التي تندرج تحت مفهوم الأحداث ،حيث ينص قانون الأحداث العراقي في المادة 3/ ثانيا على أنه " يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة"، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه "يعتبر الحدث صبيا اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة."،والفقرة الرابعة نصت على أن يعتبرالحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

13د. شيخة خلفان الحافري ، جرائم الأحداث الجانحين والمشردين وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بقانون الأحداث الاتحادي " ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي مقدمة الى مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث –دبي ، الناشر مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم ،ص 64.

14د. حسن محمد ربيع ،الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف "دراسة مقارنة "، القاهرة، بدون سنة نشر، ص204.

تجدر الإشارة الى أن هناك العديد من التشريعات الجنائية التي تضيق من مدلول الطفل ، فتجعله ينطبق على الصغير " دون سن السابعة عشرة سنة "، بحيث تجعل من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة ، وبالتالي يكون أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية، ومن أمثلة تلك التشريعات : القانون الإنجليزي واليوناني والبولوني . وهناك تشريعات أخرى تنتهي فيها مرحلة الطفولة (أو الحداثة كما يسميها البعض) ،وذلك بعد بلوغ الشخص سن " ست عشرة سنة "، وهو ما أقرته العديد من التشريعات منها القانون الإسباني والبرتغالي، والقانون المغربي[15]، وهناك من يحددها بعدم تجاوز سن الخامسة عشر سنة مثل قانون الأحداث في بنسلفانيا [16].

ومن الملاحظ أن الغالبية العظمى من تشريعات الدول العربية والأوروبية [17]–قد اتجهت الى رفع الحد الأقصى لسن الحدث الى سن الـ18 سنة متأثرة في نهجها بالسياسة الجنائية والعقابية الحديثة والتي تنظر الى الحدث على أنه ضحية وليس متهم وسلك الجريمة نتيجة لظروف اجتماعية وبيئية محيطة به وهي أقوى من إرادته وإدراكه [18].

وهذا الاختلاف في تحديد السن بين تشريعات وقوانين الدول المقارنة يرجع في الغالب الى العديد من العوامل والأسباب سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية . ومن قبيل تلك العوامل

---

15 د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص4 .

أظر د. عبد الرحمن مصلح ،عوامل انحراف الأحداث، تقرير المغرب) ،الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ، 18-20 ،سنة 1992،دار النهضة العربية ،سنة 1992 ،ص 251-252.

16بقصد بالطفل في هذا القانون كل حدث لم يبلغ من العمر 15 سنة ،ويقصد بالحدث الجانح :

أ) كل طفل ينتهك أي قانون من قوانين الكومنولث أو اللوائح المدنية .

ب)كل طفل لا يخضع لرقابة والدين أو الوصي عليه أو الولي أو الممثل القانوني والذى يظهر عدم الطاعة المستمرة لهم .

ج)الطفل الذى اعتاد الهروب من المدرسة أو المنزل.

د) كل طفل يعتاد على انتهاك الأخلاق أو الصحة لنفسه أو لغيره .

أنظر في ذلك :د. عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ،المرجع السابق ،ص 14-15.

17 نصت المادة الاولى من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 بتحديد سن عدم البلوغ ،بألا تتجاوز سن الـ18 عاما ،والتشريع الجزائري يعتبر طفلا كل من لم يبلغ الـ 18 من عمره طبقا لما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن القانون التونسي في المادتان 43،44 وضع الحد الأقصى لسن الحدث بـ18 سنة ، وقانون العقوبات السوداني في المادة 67 جعل الحد الأقصى لسن الحداثة 20 سنة ،وقانون العقوبات اللبناني نص في المادة 238 على أن الحد الأقصى 18 سنة، وكذلك تنص المادة 81 عقوبات ليبي على أن الحد الأقصى 18 سنة .

18د. أحمد سلطان عثمان، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المرجع السابق ،ص 34-35 أنظر عن المستشار البشري الشوربجي ،رعاية الأحداث في التشريع الاسلامي والقانون المصري ،الجزء الثالث سنة 1985 ص 579 .

الاختلاف في مدى النمو، حيث إن البلوغ يختلف بين بلد وآخر تبعا لظروف البيئة الطبيعية وخاصة البيئة المناخية، وتبعا لطبيعة الحياة الاجتماعية ومدى تعقيدها، حيث يتطلب في هذه الحالة أن يمر على الحدث فترة من الوقت طويلة حتى يتعلم ويتدرب ليستوعب عناصر ثقافته ويكتمل إدراكه ورشده [19].

ومن جانبنا نميل الى تأييد الاتجاه القاضي بأن يكون سن الحدث أقل من 18 سنة لأنها تعتبر من قبيل السنوات المناسبة ويتفق مع روح التشريعات الوضعية والدولية.

ثانياً: العوامل المؤثرة في إجرام الطفل

مما لاشك فيه أن إصلاح المحكوم عليه والعمل على تأهيله وتقويمه اجتماعيا يعد أهم أغراض التدبير الاحترازي، لذلك يلزم تحديد أساليب التنفيذ العقابي الملائمة –وبخاصة على شخص الحدث – وهو ما يقتضي التعرف على كافة العوامل التي دفعت المحكوم عليه الى ارتكاب الجريمة [20] ،ومن ثم فإن معرفة العوامل التي تساهم في إجرام الطفل تساهم الى حد كبير في الوقاية من الجرائم التي يرتكبها الحدث، ومن منطلق ما تقدم تتمثل العوامل المؤثرة في إجرام الطفل على التالي :-

1- العوامل الداخلية:

يقصد بالعوامل الداخلية المفسرة للسلوك الإجرامي هي مجموعة العوامل الفردية المتعلقة بشخص المجرم مرتكب الجريمة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية أو العقلية والتي يكون في توافرها أو توافر أحدها لدى هذا الشخص دور مهم في تحديد السلوك الإجرامي كما وكيفاً، وتتعدد العوامل الداخلية أو الفردية والتي اهتمت بها دراسات علم الإجرام في مجال الظاهرة الإجرامية

19د. شيخة خلفان الحافري، المرجع السابق ،ص45.

20د. شريف سيد كامل، المعاملة الجنائية للأطفال ، المرجع السابق ، ص 25.

وعلاقتها بالإجرام ومن قبيل تلك العوامل الوراثة، التكوين البدني والنفسي والعصبي ، السن ، الجنس، الحياة الغريزية ، المرض، إدمان الخمور والمخدرات[21].

ويرى بعض الفقهاء أن التفسير البيولوجي لا يفيد كثيرا في معرفة الأسباب التي تدفع الحدث الى سلوك الجريمة، حيث اثبتت العديد من الدراسات المتعمقة في هذا المقام، منذ وقت طويل أنه لا يوجد في الطفل الجانح سمات ذاتيه أو طبيعية نفسيه تجعله يجنح اللهم إلا مشكلة إدمان الوالدين للخمور[22] .

وسوف نتطرق الى بعض الأسباب الداخلية التي قد تكون لها علاقة بارتكاب الحدث للجريمة وذلك على النحو التالي :-

أ –الوراثة وعلاقتها بارتكاب الجريمة

الوراثة بصفة عامة هي انتقال العديد من خصائص والسمات من السلف الى الخلف، وهذه السمات عديدة ومتشعبة فمنها خصائص بيولوجية تتعلق بفصيلة الدم وتقاطيع الوجه والجسم ولون العيون والبشرة ويرذلك، كما أن هناك العديد من الخصائص المرضية مثل انتقال بعض الأمراض الوراثية منها اضطرابات ضغط الدم ومرض السكر، كما أن انتقال خصائص الوراثة أيضا قد تكون معنوية مثل درجة الذكاء أو الغباء، العصبية، الاندفاع وغيرها [23].

ولقد ذهب العالم الإيطالي لومبروزو إلى أن الإنسان المجرم هو الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالعديد من الخصائص الأنثروبولوجية والبيولوجية المماثلة للإنسان البدائي، فتدفعه دفعاً الى سلوك سبيل الجريمة ،بمعني أن المجرم مجبر على ارتكاب الجريمة، فهو مجرم بالميلاد Criminel né أو بالطبع، ومن ثم فإن السلوك الإجرامي يقوم لدى المجرم على فكرة الحتمية

21د. بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، القاهرة ،سنة 2007،ص 55.

22د. عبد الرحيم صدقي، الشامل في التطبيقات العملية في الاسئلة والمشاكل النظرية في علمي الاجرام والعقاب ،القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص84-85.

23د. نور الدين هنداوي ،مبادئ علم الاجرام ، الطبعة الاولى ، ،سنة 1995-1996، ص89.

البيولوجيةDéterminisme biologique، التي تعود الى انحطاط في الأصل Dégénérescence ،أي أنه يلزم لارتكاب الشخص الجريمة توافر العديد من الصفات تشريحية وعقلية ونفسية وعلامات ارتدادية Atavisme في شخص المجرم تطابق ما كان عليه الإنسان في العقود القديمة، تؤدي إذا ما توافرت في شخص معين الى دفعه حتمياً– بلا اختيار – الى السقوط في هوة الجريمة والإجرام [24].

كما اثبت العديد من العلماء الى وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء وبين السلوك الجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعد من أهم الغدد الصماء واكثرها تأثيرا على نشاط الإنسان وحيويته[25] .

وتأييدا لما تقدم فإن المجرم الحدث يرتكب الجريمة نتاجاً لإجرام الأصل وارتداد لوراثة الأصل ،ومن ثم فلا عبرة لأية عوامل اخرى اجتماعية أو بيئية أو ثقافية .

ويرى البعض أن المقصود بذلك العامل، فهو يتعلق بعوامل الانحراف التي قد توجد قبل ولادة الحدث، فهو يتعلق بوالديه من حيث ظروف زواجهما وملابساته من نواح عديدة و مجموعة العوامل المتصلة بتهيئة البيئة لاستقبال الصغير[26] .

والراجح لدى بعض الفقه أن الذي ينتقل بالوراثة أنما هو إمكانيات أو قوى كامنة تؤدي الى احتمال أن تدفع صاحبها في المستقبل الى سلوك الجريمة وهو ما يطلق عليه الاستعداد الإجرامي [27]،أي أن الاستعداد الإجرامي هو سبب ارتكاب الحدث للجريمة.

24د. أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب،الجزء الأول، الظاهرة الإجرامية ،كلية الحقوق - جامعة المنصورة سنة 2003-2004،بند 60 ص 70.

25 د. زينب أحمد عوين ،قضاء الاحداث "دراسة مقارنة " ،الإمارات العربية المتحدة ،سنة 2003 ، ص 19 .

26د. عمر الفاروق الحسيني ،المرجع السابق ، ص 147-148.

27د. حسنين ابراهيم صالح عبيد. د/ رفاعي سعيد سعد خليفة. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،"مقدمة القانون الجنائي" ،مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ،سنة 2002، ص17وتعبير الاستعداد الإجرامي يشير الى حالة سابقة لارتكاب نوع من الجرائم ،وهذا يعنى الاهلية التي توجد لدي بعض الاشخاص لارتكاب أفعال إجرامية ،على وجه العموم خطرة ،ويتبع ذلك تحريضات أو اغراءات خارجية تجعل الشخص يخضع للفعل فينقاد إليه . أنظر د. محمد شلال حبيب ،أصول علم الاجرام ، بدون دار أو سنة نشر ،ص 154.

ولعله من المناسب القول بأن الوراثة لا يمكن أن تكون بذاتها عاملاً من عوامل لجوء الحدث الى الانحراف والإجرام، بل أنها عامل مساعد تتفاعل معها العديد من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤدي الى ارتكاب الحدث الجريمة .

ب- سن الحدث وعلاقته بارتكاب الجريمة :

مفهوم السن يقصد به التغيير الذي يطرأ على شخصية الإنسان كلما تقدم به السن، ويعتبر عامل السن سُنة من سنن الحياة الطبيعية لا دخل فيه لإرادة الإنسان في اكتسابه[28]،كما أن السن هو عامل ذاتي متغير ولقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية أن لكل سن كما لكل جنس جرائمه المختلفة [29] .

ومن منطلق ما تقدم يعتبر السن من أهم العوامل الفردية التي يؤثر في إجرام الأطفال لأن الإنسان يمر بالعديد من المراحل في حياته، وفي كل مرحلة من العمر يتميز الفرد بخصائص وسمات بدنية ونفسية وعصبية معينة، كما يختلف تأثير الظروف البيئية والاجتماعية المحيطة به في هذه المراحل. مما يؤثر على تصرفات الشخص، وبالطبع على سلوكه الإجرامي [30].

من ناحية أخرى تدل الإحصائيات والدراسات الجنائية على أن الجرائم التي ترتكب من قبل الحدث تتمثل في جنح الضرب وكذلك جنايات الضرب المفضي الى العاهة تعتبر من أكثر الجرائم وقوعا من الأطفال، وسبب ذلك يرجع الى القوة البدنية والجسدية للطفل التي تزداد خلال هذه الفترة فيلجأ الى استعمالها أحيانا في الاعتداء على الغير اعتدادا بقوته الجديدة وتأكيدا لثقته في نفسه [31]، كما قد تزداد خطورة جرائم الأشخاص من قبل بعض الأحداث فيقدمون على ارتكاب

28د. إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية ،سنة 1991،ص53.

29د. عبد الرحيم صدقي، الشامل في علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 62.

30د. شريف سيد كامل، المعاملة الجنائية للأطفال ، المرجع السابق ،ص 26.

31د. فوزية عبدالستار، المعاملة الجنائية للاطفال، المرجع السابق، ص14- 15 .

جرائم القتل والعنف نتيجة الخوف من النتيجة الى يمكن أن تترتب على جريمة أخرى ،كما قد ترتكب جريمة القتل لعدم مكنة التحكم في السلوك العدواني وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج [32].

ومن ناحية ثانية تأتي في المرتبة الثانية جرائم الاعتداء على الأموال بعد جرائم الإيذاء البدني من حيث كثرة إقدام الأطفال عليها، ومن هنا تتفوق جرائم السرقة على غيرها من جرائم الأموال الأخرى مثل جريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة بما يعادل عشرين ضعفاً تقريباً ويرجع تفسير سبب زيادة نسبة جرائم الأموال –وبخاصة جرائم السرقة - في تعدد رغبات الطفل التي يريد أن يحققها، حيث قد تقف نقص موارده المالية عقبة في سبيل تحقيق مطالبه المختلفة [33].

ومن ناحية ثالثة قد ترتبط هذه الفترة باضطرابات سلوكية ناشئة عن المشكلة الجنسية، التي قد تساعد أو تؤدي بالحدث الى الانحراف والإجرام [34].

ج- التكوين النفسي والعصبي وعلاقته بإجرام الأحداث

الجريمة بصفة عامة كما يمكن أن تكون نتاج إرادة وإدراك انساني حر ومختار، يمكن أن ترجع الى خلل عقلي أو نفسي يؤدي الى إعدام الإرادة ومن ثم يعدم حرية الاختيار، مما يستوجب معاملة المجرم معاملة تقترب من المعاملة الطبية وليست معاملة عقابية وجزائية[35].

وتتعدد العوامل التي تؤدي الى العنف بالنسبة للأحداث، ومن قبيل تلك الأسباب ظاهرة القلق النفسي الناشئة عن ظروف بيئية أو ظروف داخلية، حيث أن الحدث قد يرتكب جريمته ضد الأشخاص كردةُ فعل سريعة ومباشرة على المثير الخارجي، وخلاف القلق النفسي، نجد ظواهر

32د. مأمون محمد سلامة ،إجرام العنف، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 2003-2004، ص75.

33د. فوزية عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص14- 15 .

34أ. حسن محمد الأمين ،إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة "،رسالة ماجستير مقدمة في الفقه الاسلامي ،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ،1407-1408هـ ،ص 154 .

35 35د. أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 76.

الصرع الأوليجوفرينيا حيث أفعال الحدث بالاندفاع والعدوانية ولهدف محدد هو إحداث الأذى بالأخرين [36].

بالإضافة الى ذلك قد تجنح الاضطرابات العصبية والنفسية بالطفل نحو عدم الطاعة والكذب والانعزالية والكسل، ولدى المراهق تسبب هذه الاضطرابات اللجوء الى العادة السرية (الاستمناء) [37].

2- العوامل الاجتماعية

الظروف والعوامل الاجتماعية هي المتعلقة بالجماعة وليس بالفرد وحده [38]، وأن عامل الوسط الاجتماعي بما يمثله من عناصر اجتماعية متعددة يساهم بنسبة كبيرة في تحقق الظاهرة الإجرامية لدى الأحداث، وتتعدد العوامل الاجتماعية الى العديد من العوامل منها :-

أ- بيئة الأسرة وعلاقتها بارتكاب جريمة الحدث:

الأسرة نواة المجتمع، وتشمل الأسرة، الأب والأم والأخوات، وللأسرة دور قوي وفعال تلعبه في تحديد تصرفات وسلوك الفرد في المجتمع، حيث أن دورها يبدأ منذ ميلاده فضلاً عن كونها البيئة التي يتلقى فيها الفرد التعاليم الأخلاقية والدينية ويرتبط فيها بالعديد من الأشخاص التي تجمعه بهم صلة تمتد طبيعية الى أعماق نفسه مما يوفر حرصا طبيعيا على التنشئة السليمة والتقويم الاجتماعي السوي [39].

36د. مأمون محمد سلامة ،إجرام العنف ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2003-2004، ص90.

37د. عبد الرحيم صدقي ،المرجع السابق، ص 91.

38 د. أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص65.

39د. حسنين ابراهيم صالح عبيد. د/ رفاعي سعيد سعد خليفة،المرجع السابق ،ص 93.

ومن هنا لا ينازع أحد في خطورة الدور الذي تلعبه الأسرة في تربية الحدث وتنشئته وتقويمه، فمنذ الخطوات الأولي التي يخطوها الطفل في حياته قد يجد نفسه كقاعدة عامة في مجتمع الأسرة الصغيرة فيتأثر بذلك المجتمع بشكل قد يحدد طريق حياته في المستقبل، من هنا نشأ التفكير في أن بعض عوامل جناح الأحداث وإجرامهم قد يكون منشئوها داخل الاسرة [40] .

ولقد خلص علماء الإجرام على تأثير الأسرة على الحدث في سلوك الجريمة والانحراف تأثيراً على نحو مباشر وغير مباشر.

ومن ثم فإن نشأة الطفل في أحضان أسرة عادية – باعتبارها وسط الطفل الأول- الذي يقلد فيها الطفل آباؤه في سلوكهم وتصرفاتهم، ومن ثم إذا كانت الأسرة غير مستقرة أو كانت تضم أشخاص مجرمين فإن ذلك من الممكن أن يكون له تأثير مباشر وقوي على الطفل في سلوكه، كما لا يجب أن نغفل الأثر الذي يسببه هجرة الآباء أو الأمهات للأسرة أو انفصالهم ، أو إدمانهم للعادات السيئة(كتعاطي الخمور والمخدرات أو الجلوس بالمقاهي ساعات طويلة أو حتى شرب الدخان ...الخ)، لما له تأثير سلبي في سوء تربية الأطفال، وبالتالي يقدم الأطفال على أفعال مضادة للمجتمع، تعتبر بمثابة سلوكيات إجرامية يؤدي الى وضع الحدث بسببها في الإصلاحيات، ويتطور الأمر شيئا فشيء يصبحوا من مرتادي السجون ويصبحون معتادين للإجرام بحكم التقليد، والمحاكاة [41] ، حيث أن الطفل سيقوم بتقليد السلوك الإجرامي أو اللا اخلاقي الذي يرتكبه أحد أفراد أسرته، مما يدفعه الى ارتكاب الجريمة .

ومن ناحية ثانية فإن التأثير غير المباشر يتحقق في حالة انعدام بعض القيم لدى الأسرة تجعل الحدث ينشأ ويقلد قبل أن يلقن، وإذا ترسخت لديه بعض المفاهيم غير الاخلاقية، فإنه من

40د. أحمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المرجع السابق، ص 91 و د. حسن صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر،القاهرة ،سنة 1973، ،ص 156 .

41د. عبد الرحيم صدقي ،المرجع السابق ،ص 73.

الصعب العمل على تغييرها في المستقبل [42] ،وهو بذلك يتمثل في التأثير غير المباشر للأسرة، حيث يذكر علماء الإجرام العديد من العوامل التي تعوق قيام الأسرة بدورها في التهذيب وبالتالي تؤثر على السلوك الإجرامي للطفل وتتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي:

(1) التصدع العائلي:

خلصت الدراسات بأن فقدان الأبوين أو أحدهما يحرم الطفل من منبع رئيسي يتمثل في حنان ورعاية الأب الغائب وتوجيهه وتهذيبه وتقويمه، مما قد يدفعه كسبب أساسي الى ارتكاب السلوك الإجرامي [43] .

وذهب البعض أن العديد من الدراسات الإجرامية رأت أن تصدع العائلة ظاهرة تنتشر بنسبة كبيرة في أسر العديد من المجرمين الأحداث، كما أن التصدع بسبب الطلاق أو التفريق أو الهجرة يكون أثره في إجرام الأبناء اقوى من التصدع بسبب الوفاة [44].

(2) جهل الوالدين بأصول التربية:

مما هو جدير بالذكر أنه إذا اتبعت الأسرة أسلوباً خاطئاً في تربية الأبناء، فإن ذلك قد يدفعهم الى الإقدام نحو الانحراف و القيام بالسلوك الاجرامي. ومن مظاهر الأساليب الخاطئة في التربية مبالغة الوالدين في القيام بتدليل الطفل بصورة مستمرة، أو معاملته بقسوة شديدة[45] .

(3) فساد نظام الاسرة:

قد يتسم نظام الأسرة بالفساد مما يضر ضرراً بالغاً بتربية الأطفال، وبالتالي يعتبر فساد نظام الأسرة عامل إجرامي له تأثير فعال في انحراف الأبناء الى سلوك الجريمة[46].

42د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق، ص151.

43د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص 31.

44د. أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 112.

45د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 32.

كما أن القدوة السيئة منشئة للجريمة، سواء تأثر بها الحدث مباشرة أو كانت نتيجة حياة الاختلاط التي تنجم من ظروف السكني اليائسة[47].

وتكون الأسرة مفسدة عندما يكون فيها الآباء والأقارب مجرمين، فأحد العوامل التي تؤثر تأثيرا كبيرا على إجرام الأحداث السلوك الإجرامي لبعض أفراد الأسرة [48].

فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة، ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم، ويتورط في ارتكاب الجرائم آجلا او عاجلا دون أن يساوره أي شعور بالإثم [49].

(4) سوء الأحوال الاقتصادية للأسرة :

وقد تلعب الحالة الاقتصادية للأسرة دوراً كبيراً باعتباره عامل يدفع الحدث الى ارتكابه الجريمة، حيث يساهم ذلك الفقر عند عجز الإنسان عن إشباع حاجاته الرئيسة على نحو كريم [50]، ومن ثم إذا كانت الظروف الاقتصادية للأسرة غير ملائمة فإن ذلك يؤدي الى عدة مساوئ قد تؤدي الى ارتكاب الجريمة فمن ناحية يترتب على الحالة الاقتصادية السيئة عجز الأسرة عن توفير كافة المتطلبات الضرورية للأبناء مما يؤدي الى هبوط الآباء في نظرهم، كما يسود الأسرة جو من الكآبة [51]،والبحث عن بديل يفي بتحقيق حاجاتهم مما قد يدفع الأطفال الى اللجوء الى سوق العمل غير ملائمه لطبيعة سنه الحديثة أو جنسه، حيث تشكل عمالة الأطفال خزانا لليد العاملة الرخيصة [52].

46د. أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 112

47د. عبد الحكم فودة،النقض ،المرجع السابق، ص 21.

48د. حسنين ابراهيم صالح عبيد. د. رفاعي سعيد سعد خليفة ،المرجع السابق، ص 96.

49 د. زينب أحمد عوين ،قضاء الاحداث ، ص 19 انظر د. عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الاجرام ،القاهرة ،سنة 1964 ،ص 203 .

50 د. أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 68 .

51د. حسنين ابراهيم صالح عبيد. د. رفاعي سعيد سعد خليفة ،المرجع السابق،ص 98-99.

52 د. رضا هميسي ، حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي في ظل القانون الدولي والعربي للعمل ،ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي ،المملكة العربية السعودية ، الرياض ،في الفترة ما بين(6-8/2/ 1435هـ - 9-11/ 12/2013م ،ص 596 ،أنظر الدليل الذى اعده مكتب العمل الدولي

Manuel sur le travail dangereux des enfants à l'intention des employeurs et des travailleurs, Bureau International du travail, Bureau des activités pour les Employeurs, Bureau des activités pour les Travailleurs – Genève : BIT, 2011,p.11

وفي دراسة لتأثير الناحية الاقتصادية في الإجرام تم إجراؤها في مصر وجد أنه 35% من الأحداث المنحرفين فقراء، و 18% منهم ميسوري الحال [53].

ب- علاقة الوسط العابر بظاهرة إجرام الحدث

يقصد بالوسط العابر الوسط الذي تساهم في تحقيقه المدرسة أو جماعة الأصدقاء أو التدريب المهني أو الجامعة، وتمتاز تلك المراحل المختلفة للحياة بأنها مراحل اجتماعية لا يمكن أن نتجنبها أو نبتعد عنها، ونتيجة للاحتكاكات الحتمية بين الأفراد تظهر بعض السمات النفسية الفردية التي تؤثر في ارتكاب الجريمة، وتلعب الثقافات المكتسبة لدى الفرد والمنبثقة من هذه المراحل دورا كبيراً في الانحراف إذا ما أسيء الاستفادة بنتائجها[54].

(1) بيئة المدرسة :

الأصل العام أن بيئة المدرسة لا يشكل في ذاته عاملاً إجرامياً، بل على النقيض من ذلك فإن المدرسة تقوم بدور رئيسي وفعال في تهذيب وتقويم الحدث (بتلقيه المثل العليا والقيم الأخلاقية والإرشادية) الى جانب دور المدرسة التعليمي . ومن ثم فإن الاتصال والتعاون المستمر بين المدرسة والأسرة يؤدي الى تكامل دورهما في تهذيب الطفل وتأهيله [55] .

ومن العوامل التي تؤثر في إجرام الأحداث، قد تتمثل في عوامل مادية أو معنوية، نستعرضها على النحو التالي [56] :-

53أ. حسن محمد الأمين ،إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ، ص 179 .

54د. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق،ص 74.

55 أنظر تفصيلا د. شريف سيد كامل، المعاملة الجنائية للأطفال ، المرجع السابق،ص 35.

56 أشار الى ذلك د. أحمد سلطان عثمان ،المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المرجع السابق ،ص95 و د. حسن صادق المرصفاوي، الإجرام و العقاب في مصر المرجع السابق، ،ص 172.

(أ) الازدحام الشديد في أماكن الدراسة مما يضعف معه رقابه ومتابعة المدرس واحترامه على جميع التلاميذ وكذا صعوبة تقدير المستوى العلمي لكل طالب ومعرفه أسبابه:

(ب) عدم توافر العلاقة الأبوية بين التلميذ والمدرس.

(ج)عدم وجود الاتصال الوثيق ما بين المدرسة والبيت عن طريق المكاتبة والمخابرة والمتابعة.

(د) عدم تحقق إشباع حاجات الطفل على المستوى العاطفي والاجتماعي فيجب على المدرسة أن تتفهم حاجات الطفل العاطفية والاجتماعية وأن تواءم برامجها ووسائلها التعليمة بما يحقق إشباع هذه الحاجات، فإذا فشلت المدرسة في التعرف على هذه الحاجات وإشباعها أصبح الطفل منحرفا بالفعل وطريقا لسلوك الجريمة.

(هـ)هروب الطفل من المدرسة لعدم تحقق تكييف الطفل مع المدرسة، او لفقدان الإشباع العاطفي أو عدم تناسب منهج الدراسة مع مؤهلاته او صعوبته والتوبيخ الذي يتعرض له من مدرسيه ووالديه وزملائه.

وقد خلصت العديد من الدراسات والبحوث أن عدداً كبيراً من الأحداث الجانحين ومرتكبي الجرائم تصادفهم العديد من المشكلات السلوكية أو التأخر في المدرسة، كذلك أثبتت الأبحاث أن الهرب من المدرسة من أهم الأعراض التي تنبئ عن سوء التكيف مع المجتمع [57].

ولعله من الملائم القول الى أن الأسباب التي تؤدي الى جنوح الأحداث لا يمكن حصرها، حيث أن هناك العديد من العوامل التي تؤدي بالحدث الى الانحراف منها القسوة الشديدة في المدرسة، واستخدام أساليب عقابية في المدرسة مهينة للطلاب، وكذلك نفور الحدث من المدرسة، وغير ذلك.

57د. حسنين ابراهيم صالح عبيد. د. رفاعي سعيد سعد خليفة ،المرجع السابق، ص 99-100.

(2)- جماعة الأصدقاء:

تلعب صداقات الفرد بغيره دور كبير في اتساع دائرة علاقاته الاجتماعية، حيث أن الشخص يتخير لنفسه مجموعة من الأصدقاء يتفقون في الغالب معه في مستوى التفكير وفي الميول والاتجاهات ويقاربونه في السن، يقضي معهم أوقات فراغه ، ويمارسون سوياً هواياتهم وأنشطتهم الرياضية المختلفة. ومن المستقر عليه أن ذلك الأمر قد يؤدي الى حدوث تأثير متبادل ومباشر بين الأصدقاء، حيث أن كلا منهم قد يؤثر ويتأثر في تشكيل شخصية الآخر . توضيحا لذلك فإذا كانت جماعة الأصدقاء تحرص على احترام القانون ، وتؤمن بضرورة مراعاة العادات والتقاليد والمثل العليا والقيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع ، فإن انعكاس تأثيرها على سلوك أفرادها سيكون إيجابيا، ويعتبر ذلك من قبيل العوامل التي تمنع من أنتهاج سلوك الإجرام[58].

ومن ناحية أخرى قد يكون للأصدقاء تأثير سلبي، لهذا نجد أن الكثير من الأحداث يقدمون على ارتكاب السلوكيات التي تنبئ عن خطورة إجرامية أو القيام بالأفعال الإجرامية بدافع التأثير المباشر والفعال من أصدقائهم أو أصحابهم الذين كان لهم دور في غرس الميل الإجرامي في نفوسهم [59] ،فتدفع الحدث الصحبة الى سلوك أفعال غير مشروعة، والدخول في مغامرات يترتب عليها في النهاية الى ارتكاب جرائم بسيطة، ثم تتطور وتزداد شراسة وخطورة مع مرور الوقت [60]،وذلك في حالة أن كان تأثير الصداقة قوي وفعال، بمعنى أنه إذا كانت بيئة الأصدقاء تشمل مجرمين معتادين أو قوادين أو داعرات فإن ذلك قد يؤدي الى تكوين عصابات إجرامية جماعية منظمة، في حين أنه إذا كانت العصابة من الأحداث لا يرتكبون جرائم خطيرة إلا على سبيل الاستثناء مثل جرائم السطو المنظم والجرائم الماسة بالعرض [61].

58د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص 37.

59د. أحمد سلطان عثمان ،المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المرجع السابق ،ص 100 و د. مأمون محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص 267 ، د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ،ص 156 .

60د. نور الدين هنداوي ،مبادئ علم الاجرام ،المرجع السابق ،ص 154.

61د. حسنين ابراهيم صالح عبيد. د. رفاعي سعيد سعد خليفة. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،المرجع السابق، ص 103.

وقد خلصت العديد من الدراسات والأبحاث في علم الإجرامية الى أن الكثير من الأحداث يقدمون على إتيان الأفعال المجرمة بدافع التأثير من أصدقائهم او اصحابهم الذين كان لهم دور في غرس الميل الإجرامي في نفوسهم وقد اتضح في بحث السرقة عند الأحداث أن 44 حدثا " 7.5% " لهم رفاق من الأحداث وأن 58 حدثا " 9.8% " ليس لهم رفاق ، كما تبين أن 420 حدثا " 95% " كانوا يتخذون رفاقهم في نفس الجنس وأن 5 خمس احداث " 1.1% " كان اصدقائهم من الجنس الاخر ، كما اتضح أن 286 حدثا " 42.3% " كان يصادقون رفاقا اكبر منهم سنا وأن " 180 " حدثا " 40.1 " كان رفاقهم من نفس السن ، وأن 74 حدثا " 16.8% " كان رفاقهم اصغر منهم سنا[62].

وعليه تعتبر العوامل البيئية الاجتماعية التي تساعد على انحراف الحدث وانتهاجه سلوك الجريمة ،فيما تعرض له الحدث في هذه المرحلة من تشرد وفقر وجهل وغياب للقدوة الحسنة ومصاحبة رفقاء السوء[63].

ج- البيئة الثقافية :

يقصد بالبيئة الثقافية مجموعة القيم المعنوية والخلقية والدينية التي تسود الجماعة ومستوى التعليم فيها والتي ينبثق عنها جميعا العديد من عادات الجماعة وتقاليدها وأسلوبها في الحياة، وتلك المثل والقيم تعتبر ضمير الجماعة وكذلك ضمير الفرد ووعيه لقيمة الأفعال التي يرتكبها في حق نفسه وغيره[64]، وتتعدد البيئة الثقافية الى العديد من المصادر منها :

(1) وسائل الإعلام :

ويقصد بالإعلام هو الأخبار بالحقائق والمعلومات الصادقة من أجل اتخاذ موقف صحيح وتوجيه الرأي العام نحو أمور تتفق وصالحه، ويرى البعض أن هذا التعريف لا يعبر عن الواقع

62. أحمد سلطان عثمان ،المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المرجع السابق ،ص 101 و د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ،ص 157.

63. بشير سعد زغلول ،المرجع السابق ، ص 68.

64أ. محمد عبد الله جاسم المهندي ،الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء والاستغلال الجنسي ،المرجع السابق ،ص 25 أنظر د. مأمون سلامة ،أصول علم الاجرام والعقاب ،المرجع السابق ،ص 245.

الذي يعيشه الإعلام بكافة وسائله، والذي قد يتمثل في نشر الوقائع الكاذبة والمضللة ويستخدم أساليب الخدع والتزييف وقلب الحقائق ويروج المعلومات الكاذبة [65].

ولقد لعب التطور الذي شهدته المجتمعات في هذا العصر الحالي يرجع الى التقدم التقني والتكنولوجي الرهيب الذى يشهده المجتمع، وهو ما أنعكس على التطور في اجهزه الإعلام المختلفة والمتشعبة التي تربط العالم، سواء تمثلت في أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، ولاشك أن ذلك يساهم في بلورة شخصية الحدث وقد ينعكس بصورته السلبية نحو السلوك الإجرامي.

بمعنى أنه تسهم وسائل الإعلام والاجهزة الفنية الحديثة في التأثير على الأطفال بصورة كبيرة، وتدفعهم الى ارتكاب العديد من السلوكيات الخطرة والتي قد تصل الى أفعال إجرامية. فعلى سبيل المثال الروايات التي تبثها الإذاعة والتمثيليات التي تعرض في السينما والتليفزيون والفضائيات وعلى الأنترنت قد يكون فيها ما يثير العديد من الغرائز أو يشير الى ارتكاب الجرائم أو يصف طريقة تنفيذها أو وسيلة الهرب منها بسهولة مما يلقن الطفل دروسا في الإجرام على درجة عالية من الدقة والتفاصيل على الرغم من أن تلك المادة الدرامية قد تكون وسيلة للهو والترفيه [66].

ويتحقق تأثير الطفل القوي حين تمجد وسائل الإعلام الجريمة وتصورها بصور تبين فيها المجرم كبطل أسطوري يدعو الى الاعجاب فتسهم بذلك في التأثير على الأحداث والصغار، أو تصوير المزايا التي يسعد بها المجرم من وراء جريمته دون أن يناله أية عقوبة أو جزاء، كما أنه قد يسخر الطفل من سلطات المجتمع ويتغلب على مطارديه [67].ولذلك فالواقعة الإجرامية التي تتضمنها الأفلام العنف والأفلام البوليسية تدفع بطريق غير محسوس وبطئ في الوقت ذاته الحدث

65د. حسنين ابراهيم صالح عبيد. د. رفاعي سعيد سعد خليفة. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،المرجع السابق، ص 140.

66د. فوزية عبدالستار ،المرجع السابق، ص14.

67د. عبد المنعم العوضي. المبادئ العلمية لدراسة الإجرام ، دار الفكر العربي، الإسكندرية ،بدون سنة نشر ،ص 136.

الى التلقين والتقليد [68]، بمعنى أن التأثير السلبي لوسائل الإعلام المختلفة يتضح عن طريق تقليد ومحاكاة الأطفال لما يقدم من أفلام وبرامج عن الجريمة بطرقه المختلفة [69] ومن نتاج ذلك لجوء الحدث الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص بصفة عامة(كالقتل والضرب والجرح ....) ، وبخاصة جريمة التشاجر مع الغير، وهذا قد يعوض لديه شعوراً بالحرمان مما يجده متوافراً لدى الآخرين[70].

ومن ناحية أخرى يساهم التأثير غير المباشر لوسائل الإعلام في إثارة غرائز بعض الأشخاص حيث تتحرك غريزة الاقتناء غير المشروع ، وتصور للبعض ما يمكن أن يحصل عليه الفرد من ثراء سريع وفاحش عن طريق الجريمة ، فيؤدى ذلك الى ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال ،(كجرائم السرقة والسطو ، وتعاطي والإتجار في المخدرات ...)، ومن جهة أخرى قد تحرك وسائل الإعلام الغريزة الجنسية لدى كثير من الأشخاص، وبالتالي تؤدى الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض [71] ، وتساهم في تحقيق ذلك كثرة الأفلام والمسلسلات الفاضحة التي تعرض سلعة الجنس في المواد الدرامية والسينمائية ويزاد الأمر خطورة في حالة عدم مراقبة الوالدين لأبنائهم.

ويقرر العالم " وليم هيلي " أن بعض الأطفال يميل بفطرته الى سلوك العنف والعدوان وأن عرض مشاهد الجريمة عليه سواء عن طريق السينما او التلفزيون أو بواسطة أية وسيلة من شأنه أن يوقظ لديه هذه الفطرة ويساعد على اطلاقها من مكانها وخروجها الى النور كجريمة [72]،حيث أنه برؤية الحدث المتجددة دوما لهذه الأفلام يندمج الحدث في طريق الجريمة ويصبح

68د. مأمون محمد سلامة ،إجرام العنف ، المرجع السابق2004، ص89.

69أ. حسن محمد الأمين ،إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ، ص 188 .

70د. بشير سعد زغلول ،المرجع السابق ، ص 68 .

71د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص 41 ،انظر د. مأمون سلامة ،أصول علم الاجرام والعقاب ،دار الفكر العربي ،سنة 1979، ص 252.

72د. أحمد سلطان عثمان المنحرفين ، المرجع السابق ،ص 102 نظر د. شريف كامل القاضي، جناح الأحداث ، سنة 1983، ص 157.

الخيال هو الواقع بالنسبة له، وتتشبع أفعاله واتجاهاته باضطراد، ويزداد شر الحوافز المعادية للمجتمع التي استطاع من قبل أن يكنها في أعماقه أو بعثتها فيه بيئته [73].

ويبدو ملائما القول أنه على الرغم من التسليم بتأثير وسائل الإعلام المختلفة في إجرام الأحداث سواء بصورتها المباشرة والغير مباشرة، إلا أن ذلك لا يتخذ كذريعة لمنع المادة الإعلامية التي يتم عرضها بواسطة وسائل الإعلام، بل يتعين أن يتم تحديد الضوابط التي تكفل تجنب الآثار السيئة لجرائم الأحداث والحد منها، ولاشك أن الأمر مرهون بتوافر الكوادر البشرية من علماء الاجتماع والنفس والقانون ورجال الدين ومساهمتهم بدور كبير في المادة الإعلامية المعروضة على الرأي العام، كما أنه يتعين من جهة أخرى أن يراعي رجال الإعلام والصحافة كافة الواجبات والمعايير التي تكفل لهم ممارسة المهنة بعيداً عن الموضوعية والشفافية واستخدام أساليب الأثارة والتشويق .

(2)البيئة العقائدية وبيئة العادات والتقاليد :

لا شك في أن التعليم والتهذيب الديني والدور الذي تلعبه العادات والتقاليد والحفاظ على المثل والقيم العليا لها اهميتها وفاعليتها في اكتساب العديد من السلوكيات ذات الطبيعة الإيجابية، وتلعب دو كبير نحو تهذيب وتقويم السلوك الإجرامي وبخاصة سلوك الطفل الحدث .

فلا شك أن العقيدة الدينية لها دور بارز، بل أنها تعد حجر الزاوية الأساسي في منع انحراف الأطفال ،وهي لا تقتصر على شكل العبادة بل أنها تضم أيضا العديد من القيم والمثل الحميدة يهتدي بها الحدث في حياته في مواجهة الإغراءات والانحرافات [74] .

ويرى البعض أنه قد يتعطل هذا التأثير العام للدين وكذلك بالنسبة للقيم المثلى والسامية في العديد من الحالات، وذلك عندما يضعف الوازع الديني لدى الفرد أو يحدث فهم خاطئ لتعاليم الدين مما يدفع الفرد الى السلوك الإجرامي والتي قد تتمثل في القيام بالاعتداء على أصحاب ديانة

73د. عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ،المرجع السابق ،ص 22.

74أ. محمد عبد الله جاسم المهندي، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء والاستغلال الجنسي ،المرجع السابق ،ص 25-26 .

أخرى أو أماكن عبادة تلك الديانات ،ومن ثم فإن الدين والعادات والتقاليد قد تؤثر استثناء وبطريق غير مباشر في وقوع الجريمة [75].

نقدر أن للدين وللقيم العليا والمثلي دور فعال في التقليل من الظاهرة الإجرامية والحد منها، لأن حكم القانون على الفعل المخالف يتطابق مع حكم الدين على ذلك الفعل .

د- أسباب أخري :

هناك العديد من العوامل الاخرى التي تساهم بصورة مباشرة أو بغير مباشرة كعامل مؤثر في ارتكاب السلوك الإجرامي :

(1) الحروب والحياة السياسية:

يرجع البعض في دراسات علم الإجرام الى أن الحروب و الحياة السياسية تساهم بدور كبير نحو سلوك الجريمة، حيث أنه من أهم إفرازات الحروب تشريد العديد من الأسر وجعلهم دون مأوى، ولجوئهم الى أماكن يصبحون فيها عالة على الأخرين، ما يدفع الأطفال الى العمل في مهن لا تتناسب مع قدراتهم البدنية [76].

كما أن الأثر السيئ للحروب من حيث التأثير على السلوك الإنساني، ويؤدي الى العديد من الأوضاع الاقتصادية التي تنشأ عن حالة الحرب، فالحروب بما تحدثه من دمار وخراب في المجتمعات وما تسببه من أزمات اقتصادية تؤدي الى ازدياد في معدلات الجريمة [77]،ولاشك أن ذلك ينعكس تأثيره على إجرام وانحراف الأحداث .

75د. بشير سعد زغلول ،المرجع السابق ، ص 68.

76د. رضا هميسي ، حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ،المرجع السابق ص 595 .

77د. عبد المنعم العوضي. المبادئ العلمية لدراسة الإجرام ،المرجع السابق ،ص 145.

(2) البيئة الطبيعية:

تساهم البيئة الطبيعية بما تشتمله من تضاريس ومناخ ورياح وامطار وحراره لا دخل للإنسان بها تؤثر على وظائف الجسم ونفسيته وبالتالي على ارتكاب الجريمة ونوعها، ومن الممكن أن تساهم البيئة الطبيعية في سلوك الحدث نحو الإجرام .

ويبدو ملائما القول أن الأسباب التي تؤدي الى إجرام الحدث لم يمكن حصرها في سبب واحد بل قد تتضافر العديد من الأسباب الفردية والاجتماعية أو أحدهم في بلورة سلوك الجريمة لأن الجريمة قد تكون نتاج العديد من العوامل ولا يمكن أن تقتصر على عامل أو سبب وحيد .

ثالثاً: ذاتية المعاملة الجزائية للأحداث مرتكبي الجريمة والمشردين:

تستهدف العقوبة –باعتبارها إحدى صور مكافحة الجريمة – إلي تحقيق هدف وغاية بعيدة تتمثل في مكافحة الإجرام .ولكن هناك العديد من الأغراض التي تسعى الى تحقيقها كما أنها تتولى البحث فيها وهى التي كانت مثار نقاش كبير على امتداد العصور. وقد ارتبط تحديد الهدف القريب للعقوبة بالفلسفة السياسية والعقابية التي كانت تسود حسب الزمان وطبقا للمكان، الى أن خلصت الاتجاهات على اسس فكرية معينة .وقد تعددت اغراض العقوبة واهدافها من تحقيق الردع العام الى السعي نحو اقرار العدالة ثم الى الاتجاه الى الردع الخاص، بحيث اصبح الهدف الأخير يلاقي تأييداً لدى غالبية الفقهاء وعلماء العقاب [78].

و يقصد بالردع العام او مايسمي"التخويف الجماعي" الدور الذي تقوم به العقوبة، بما تتضمنه من ايلام معنوي يتوعد به المشرع الشخص مرتكب الجريمة، في صرف المجرمين الذين

78 د. حسنين عبيد ، الحبس القصير المدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2004 ،ص 13 .

يحتمل ارتكابهم الجريمة في المستقبل وتحذيرهم بتوقيع العقوبة عليهم، مما تعتبر العقوبة بمثابة تحذير قوي للكافة بالمصير الذي ينتظر من يرتكب أية جريمة مستقبلا[79].

ومن ناحية أخرى يعنى الردع الخاص مواجهة عوامل الجريمة الكامنة في شخص الجأني، ومحاولة استئصالها أو تهذيبها أو تقويمها اجتماعيا، بما يجعل هذه الشخصية متآلفة مع القيم والمثل الاجتماعية .حيث يؤدي الردع الخاص الى تخويف الجأني من العودة مرة أخرى الى سبيل الجريمة . ومن ناحية أخرى فإن الردع الخاص يستوجب مساعدة المحكوم عليه في العودة الى المجتمع وتكييفه، ويتحقق ذلك من خلال تأهيله وتقويمه وإصلاحه ورعايته[80] .

كما أن الهدف السامي للعقوبة يتمثل في تحقيق العدالة في المجتمع فإذا كانت الجريمة تمثل عدواناً على العدالة وقيم المجتمع، فإن العقوبة تكون بمثابة جزءاً لا يتجزأ من الضمير الاجتماعي العام، كما أن هذه القيمة مستقرة في نفس الوقت في الضمير الفردي لكل عضو من اعضاء المجتمع [81].

وتحقيق أغراض العقوبة محددة على هذا النحو المتقدم يكون مقبولا ومعقولا بالنسبة للمجرمين البالغين والراشدين .أما بالنسبة للمجرمين الأطفال فإنه بالنظر الى نقص خبرتهم وقلة وعيهم وعدم اكتمال إرادتهم وإدراكهم لا ينتهك إجرامهم الشعور بالعدالة أو الاعتداء على قيم العدالة، كما أن تلك الطائفة وبالنظر لطبيعتها الخاصة بالنظر لصغر سنهم لا يكونون قدوة ومثل لغيرهم ، ويعني ذلك أن يستبعد من أهداف معاملتهم تحقيق العدالة والردع العام إلا في نطاق محدود [82].

---

79 د. احمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2000-2001، ص 151 .

80د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات ، القسم العام(النظرية العامة للجريمة والعقوبة)،مركز التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، طبعة 2009 ، ص 256.

81د. محمود كبيش ،مبادئ علم العقاب ، دار الثقافة العربية ،القاهرة ،بدون سنة نشر، ص 95 .

82د. فوزية عبدالستار ،المرجع السابق، ص15-16.

ولذلك يجب أن يجمع قانون الأحداث بين شقية الموضوعي (قانون العقوبات) والإجرائي (قانون الإجراءات الجنائية) الى تبني اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة الهادفة الى توفير الرعاية والتربية والتأهيل والتقويم بعيداً عن العقاب والزجر [83]،أي تحقيق الردع الخاص.

خلاصة القول أن الطبيعة الخاصة للأحداث مرتكبي الجريمة والمشردين يقتضي معاملتهم معاملة ذات طبيعة خاصة.

83د. حامد راشد ،انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة ،الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام ،القاهرة ، طبعة 1996م ،ص160 .

الفصل الأول: أحكام للمسئولية الجزائية للحدث الجانح

تمهيد وتقسيم:

يعتبر القانون الطفل جانحاً إذا ما قام بأداء أي عمل يستوي أن يكون إيجابي أو سلبي أو فعل مخالف لأحكام النصوص الجنائية.

القاعدة العامة هو أنه يعد حدثا الطفل منذ ولادته إلى قبل بلوغه سن الثمانية عشر عاما ميلادية كاملة، يستوي أن يكون عمره عاماً واحداً أو حدثاً وقت ارتكابه للجريمة أو تعرضه لإحدى حالات الانحراف، كل ما هنالك أن المشرع –ميز بين التدابير أو العقوبات التي ستطبق على الحدث، حسب سن ارتكابه الجريمة أو تعرضه للانحراف[84].

وعليه فإن تصنيف الطفل حسب مرحلته العمرية يساهم في تحديد الجزء الجنائي الذي يقابل جريمة الحدث وفق ما حدده المشرع صراحة، في حالة إقرار المسئولية الجزائية على الطفل المجرم أو المشرد، واختلاف احكامها سواء تمثلت في إقرار عقوبات أو تدابير، وهذا الأمر يختلف حسب السياسة الجنائية المتبعة.

ومن هنا يتعين علينا بيان الجوانب الموضوعية لمسئولية الطفل الجانح، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: خطة المشرع الإماراتي والمقارن بشأن مسئولية الأطفال الجانحين.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالتدابير غير العقابية التي توقع على الطفل الجانح.

84د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق،ص 22.

المبحث الأول: خطة المشرع الإماراتي والمقارن بشأن المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين

تمهيد وتقسيم:

ترتبط المسئولية الجزائية بسن الطفل أو الحدث، حيث تنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للفرد، ويمر الطفل أو الحدث في حياته بالعديد من المراحل المختلفة، وتختلف مسئولية الطفل الجزائية في كل مرحلة عن الأخرى وبخاصة بالنسبة لأحكام وقواعد المسئولية الجزائية، حيث أن الطفولة ليست سنا واحدا أو مرحلة عمرية واحدة، ولهذا فهي تختلف باختلاف المجتمعات على حسب ظروفها وأحوالها البيئية والاجتماعية والثقافية والنفسية وغير ذلك من العوامل [85].

ويساهم تصنيف الطفل حسب مرحلته العمرية في انعكاس ذلك على التشريعات الجزائية في الدولة، وعلى التي تختلف حسب السياسة الجنائية ومدى إقرار المسئولية الجزائية على الشخص المشرد، حيث يتضمن –في الكثير الغالب – أحكام مختلفة حسب تلك المرحلة العمرية للطفل .

غالبية التشريعات ومنها القانون الاتحادي الإماراتي بشأن الأحداث الجانحين والمشردين تكتفي بتحديد سن الطفل الجانح وبيان أنواع الجرائم التي يرتكبها ذلك الحداث، بالإضافة الى بيان الحالات المعرضة للانحراف أو حالات التشرد[86].

كما أن القانون يحدد العقوبة الجنائية المقررة لذات الفعل إذا كان الحدث أو الطفل مميزاً، وكذلك التدابير التي توقع على الحدث الجانح غير المميز .

---

85 أ. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة " في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،سنة 2008 ، ص 130.

86- شيخة خلفان الحافري ،المرجع السابق ،ص 52.

ويقتضي علينا لبيان خطة المشرع الإماراتي والمقارن بشأن مسئولية الأطفال الجانحين استعراض ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول – امتناع المسئولية الجزائية للطفل غير المميز.

المطلب الثاني -المسئولية الجزائية الناقصة للطفل.

المطلب الأول: امتناع المسئولية الجزائية للطفل غير المميز

تمهيد وتقسيم:

تحرص كافة التشريعات على القيام بتحديد مرحلة عمرية معينة من عمر الإنسان تنعدم فيها المسئولية، يستوي فها أن تكون مسئولية جزائية أو مسئولية اجتماعية، وانعدام المسئولية هنا يتم بصورة مطلقة، وهي مرحلة الطفولة المبكرة، وفي تلك المرحلة لا يخضع الطفل لأية عقوبة جزائية أو لأية تدابير وقائية [87].

ومن ثم فإن المسئولية الجزائية للطفل غير المميز تنعدم في تلك المرحلة العمرية وهي في الفترة التي تقع ما بين ولادته، وتنتهي ببلوغه سن السابعة من عمره.

ويتعين علينا لبيان امتناع المسئولية الجزائية للطفل غير المميز استعراض ذلك في فرعين نوضح فيهم:

الفرع الأول- مفهوم الطفل غير المميز ومبررات الامتناع.

الفرع الثاني - المسئولية الجزائية للطفل في مرحلة عدم التمييز.

87 أ. محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،المرجع السابق ، ص 130. وقد نصت المادة 40/الفقرة 3 /أ من اتفاقية حقوق الطفل على أن " تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة لتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات .

الفرع الأول: مفهوم الطفل غير المميز ومبررات الامتناع

الطفل غير المميز من الفئات التي لا تسأل من الناحية الجنائية، حيث يمتنع تطبيق العقاب على تلك الفئة، كما أن مبررات الامتناع مبررات منطقية تدور حول انعدام الأهلية والإرادة والإدراك لدى الطفل غير المميز.

وسوف نحدد مفهوم الطفل غير المميز(أولا)، ثم بعد ذلك نوضح مبررات امتناع المسئولية الجزائية (ثانيا) على النحو التالي:

أولا- المقصود بالطفل غير المميز

الطفل الغير مميز هو ذلك الحدث الذي يتراوح عمره في الفترة ما بين الولادة وبلوغ مرحلة عمرية محددة لا تصل الى مرحلة سن الرشد –وتختلف تلك المرحلة من تشريع لآخر على حسب السياسة الجنائية للدولة -،ويعد الحدث في تلك المرحلة غير أهل لتحمل المسئولية المدنية، كما أنه غير مسئول من الناحية الجنائية، وذلك إذا ثبت أنه قام بأحد الأفعال المخالفة لأحكام نصوص القانون الجنائي، أوانه ارتكب أحد الحالات المعرضة للانحراف(التشرد) المنصوص عليها قانونا .

1-بداية مرحلة الطفل غير المميز

تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة اتفاقا، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدما في الصبي ويسمى الصبي غير المميز، والواقع أن التمييز ليست له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل بتمامها، فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعا لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز أي الإدراك بالسنوات حتى يكون الحكم واحداً للجميع ناظرين في ذلك الى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضروريا لمنع اضطراب الأحكام، ولأن جعل التمييز مشروطا بسن

معينـة يمكـن للقاضـي أن يعـرف بسـهولة إذا كـان الشـرط قـد تحقق أم لا، لأن هـذا الشـرط وصـف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه

ويعتبر الصبي غير مميز في أغلب التشريعات ذلك الطفل الذي لم يبلـغ سنه سبع سنوات ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن، لأن الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدما قبل بلوغ سن السابعة، فإذا ارتكب الصغير إيه جريمة قبل بلوغـه السـابعة فـلا يعاقب عليها جنائيا[88].

ومن جانبنا فنحن نقدر أنـه يتعين تحديد الطفل غير المميز بسن معينـة، كمـا نؤيد الـرأي الذي يرى أن عدم بلوغ الطفل سن السابعة من عمره يعتبر معيار مناسب لذات السن، وذات الأمر يتفق مـع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبـات، عـلاوة علـى أهميـة تحديد ذات السن للقاضـي الجنـائي لإقرار عدم المسئولية الجنائية للطفل عديم التمييز .

ومـن ناحيـة أخـرى أن اكتمـال الاهليـة الجنائيـة فـي غالبيـة التشـريعات الجنائيـة سـواء فـي مصر أو فـي الإمـارات يتحقق ببلـوغ الشـخص سـن الثامنـة عشـرة مـن عمـره، إذ ببلـوغ هذه السن يكتمل النمو الجسدي والإدراك لدى الشخص ويصبح اهلا لتحمل المسئولية الجنائيـة مـا لـم تمتنـع مسئوليته لسبب آخر ينص عليه القانون .

ويلاحظ أن النظـام السـعودي لا يعتـد فـي ثبـوت بلـوغ الحـدث مـن عدمـه بالبيانـات المثبتـة بحفائظ النفوس وغيرها، بل يعتد بقول القاضي ببيان ما إذا كان الحدث مكلفا رشيدا من عدمه[89].

---

88 د. عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، بند 431 ،ص 601، د. عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ،المرجع السابق، ص 27.

89حدد سن الرشد في المملكة العربية السعودية الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون الجنسية، والمادة (٤١) من نظام الإقامة الذي اعتبرت القاصر هو من لم يبلـغ سن الثامنة عشرة ، أنظر في ذلك أ. عوض بن حماد الشمري ، تصنيف جرائم الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنـة " ، رسـالة ماجستير مقدمـة الـى جامعـة نـايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،سنة 1433هـ-2012م ص 38 .

2-التحديد التشريعي للطفل غير المميز على صعيد التشريع الإماراتي:

يساهم التحديد الدقيق لسن الحدث لتمييز أصحاب الفئات العمرية الأولى وهم الصغار عديمي التمييز عن باقي المخاطبين بالأحكام القانونية، حيث يتصف الإنسان في تلك المرحلة بالضعف ونقص الإدراك والعجز عن تحمل المسؤوليات، مما خصهم القانون بتعليمات وأحكام تختلف عن البالغين، تم إدراجها ضمن قانون الأحداث[90].

على صعيد القانون الإماراتي حدد القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م، باعتباره التشريع الذي يتعلق بالأحداث الجانحين والمشردين، حيث حددت المادة الأولى من الباب الاول من القانون سالف الذكر على أنه "يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في أحدى حالات التشرد" .

كما نصت المادة 6 من بالباب الثاني بخصوص الأحداث الجانحين والمشردين على أنه " لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ... ".

ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك.

ولقد نصت المادة 62 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي[91] لسنة 1987على أن "لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيبا مختصا لتقديرها بالوسائل الفنية".

90- شيخة خلفان الحافري ،المرجع السابق ،ص44.

91تم نشره في العدد رقم (182) من الجريدة الرسمية .

3-التحديد التشريعي للطفل غير المميز على صعيد التشريعات المقارنة:

بالنسبة للتشريعات الجنائية المقارنة المتعلقة بالطفل سلك قانون الأحداث الكويتي نصت المادة الخامسة من القانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث الكويتي على أنه " لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة ".

ونصت المادة السابعة من قانون الأحداث القطري على أنه " لا مسئولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة".

كما نصت المادة الأولى من نظام حماية الطفل السعودي رقم14 لسنة 1436هـ على أن " الحدث من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمرة"، أما بالنسبة للطفل الغير مميز فتلك المرحلة تبدأ من الميلاد حتى سن السابعة، ففي هذه المرحلة العمرية يعد الحدث فاقدا للتمييز، ولا يخضع لأي إجراءات قضائية[92].

ونص قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل في المادة الثالثة / فقرة أولا على أنه يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

في حين نصت المادة 64 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969على أنه " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره."

وفي قانون الأحداث السوري ١٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٩م تنص المادة ٢ منه على أنه " لا يلاحق جزائيا من كان طفلا حين ارتكاب الفعل (والطفل من لم يبلغ السابعة من عمره).

92أ. عوض بن حماد الشمري ، تصنيف جرائم الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة " ، المرجع السابق ،ص 37 .

والتشريع المصري سابق في إقرار مبدأ امتناع المسئولية 93وفي قانون الطفل الحالي نصت المادة 94 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على أن "تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل، دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير...".

حيث يتضح من المادة 94 من قانون الطفل المستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 بأن المشرع المصري وضع قاعدة عامة مقتضاها امتناع المسئولية الجنائية للطفل مرتكب الجريمة ،الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ومن جهة أخرى بالنسبة للطفل الذي جاوزت سنة السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة، اذا صدرت من هذا الطفل واقعة تشكل جناية او جنحة فإن المحكمة المختصة التي تتولى الفصل في امره تتمثل في محكمة الطفل دون غيرها تطبيقا " لقاعدة تخصص قضاء الاطفال " ،كما اجاز المشرع لمحكمة الطفل في هذه الحالة أن تحكم على الطفل بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 7 ، 8 من المادة (101) من هذا القانون[94]، ومن جهة ثالثة أجاز المشرع الطعن بالاستئناف في الحكم بأحد التدبيرين الثالث والرابع أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في قضايا الاطفال[95].

وفي انجلترا لا مسئولية على الصغير حتى السابعة من عمره [96]، كما أن هناك تشريعات ترفع سن المسئولية الجزائية مثل القانون الفنلندي والقانون النرويجي والقانون السويدي، ولكي

---

93 وفي مصر تضمن تشريع 1883 الاهتمام بقواعد المسئولية الجنائية للحدث وكان من التشريعات التي حددت سن محدد للمسئولية الجنائية ،حيث نصت المادة 56 من التشريع المذكور على أن "لا يسأل جنائيا الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة " أنظر في ذلك : د. أحمد سلطان عثمان ،المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المرجع السابق ،ص 282.

94تتمثل تلك التدابير في التالي : 1) التوبيخ ، 2)التسليم ،3) الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة ،4)الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

95. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص 55-56.

96 د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص51.

يسأل الحدث جنائيا أو اجتماعيا في ظل هذه التشريعات الجنائية، يجب أن يبلغ الحدث سن الخامسة عشرة عاما، وفي بولندا وبلجيكا وإسبانيا والبرتغال لا يسأل جنائياً إلا من بلغ سن السادسة [97].

ولعله من المناسب القول بأن سن السابعة سن مناسبة لعدم مسئولية الطفل الغير مميز نظرا لظروف الطفل الخاصة، والظروف النفسية التي تمتاز بها تلك المرحلة العمرية.

4-التقويم الذي يتبع في تقدير سن الطفل غير المميز

إن التقويم الذي يتبع في تقدير سن الحدث هو التقويم الميلادي وفقا للمادة رقم 3 من قانون الاحداث الجانحين والمشرين الإماراتي، حيث تنص المادة سالفة الذكر على أنه "تحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي."،وينتقد البعض هذا المسلك باعتبار أن التقويم الهجري هو الواجب الإتباع في هذا الشأن ومبرراته هو أن الأحكام الشرعية محددة بالأشهر القمرية مثل الصيام والإفطار والحج، كما أن التحديد الميلادي ليس في مصلحة الحدث باعتباره متهم، حيث أن ذلك يؤدي الى زيادة عمره وبالتالي تحمله للمسئولية الجزائية كاملة [98].ويتحدد العمر الزمني للحدث بأنه من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة وفق التقويم المعمول به في المملكة العربية السعودية[99]، أي يأخذ النظام السعودي بالتقويم القمري (الهجري).

وتنص المادة الثانية من قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث الكويتي على أنه "... وتحسب السن بالتقويم الميلادي".

5- كيفية تقدير سن الطفل غير المميز

يقدر سن الطفل طبقا لما نص عليه قانون الأحداث الإماراتي بوثيقة رسمية، وفي حالة التعذر يتم اللجوء الى خبير، حيث تنص المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين والمشردين

---

97 أ. محمود سليمان موسى ،المرجع السابق ، ص 133.

98د. شيخة خلفان الحافري ، المرجع السابق ،ص47.

99المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية بقرار مجلس الوزراء٦١١وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ ، مع ملاحظة أنها لم تتعرض لكيفية تحديد السن انظر أ. عوض بن حماد الشمري، تصنيف جرائم الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة " ، المرجع السابق ، ص 38.

الإماراتي على أنه "تثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية"[100].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها من اعتبار جواز السفر وثيقة رسمية من الجائز الركون إليها لتحديد سن الحدث، "فإن الحكم إذا عول في تحديد سن الطاعن على ما ورد في بيانات جواز سفر وهو وثيقة رسمية يكون قد اصاب صحيح القانون"[101].

كما قضت محكمة تمييز دبي في حكم لها بأن "لما كان الطاعن لم يقدم حتى الأن وثيقة رسمية معدة –في الأصل –لإثبات سنة تثبت أن سنة –وقت وقوع الحادث- لم تكن تتجاوز ثماني عشرة سنة –على نحو ما تشير إليه المادة من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وكان لا يغني عن هذه الوثيقة الرسمية احتجاجه –في شأن إثبات سنة –بوثيقة سفره، لأنها لم تعد أصلا لإثبات سنه، فضلاً عن أنه لم يثبت بها يوم وشهر ميلاده اكتفاء بأنه من مواليد 1972 م ،وكان لا تناقض بين ما قرره الحكم من أن الطاعن كان وقت وقوع الحادث قد تجاوز ثماني عشرة سنة أخذاً بما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعي وبين ما شهد به ذلك الطبيب –بمحضر الجلسة –أن تقدير السن من الناحية العلمية قد يزيد أو ينقص ستة أشهر طالما أنه قطع في نهاية شهادته أن ما أثبته بتقريره بشأن تقدير سن الطاعن كان على وجه الجزم واليقين .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض الى دفاع الطاعن في هذا الشأن قد رد عليه"[102] .

100أنظر نص المادة 2 من قانون الأحداث الإماراتي رقم9 لسنة 1976.

101المحكمة الاتحادية العليا، 1990/11/21، الطعن رقم75 لسنة12 القضائية.

102محكمة تمييز دبي ،9ديسمبر سنة 1997 ، رقم الطعن 2241 ،مجلة القضاء والتشريع ،العدد السادس ،ص 920-921.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية فإذا تعذر وجودها تقدر سنة بواسطة خبير ومن ثم قد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبات على الحدث أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنة في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك[103].

كما قضي في حكم آخر بأن "أنه و أن كان مقرراً أن تقدير سن المتهم متعلق بموضوع الدعوى يبت فيه القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية، أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه ، و أنه لا يجوز للمتهم بعد أن قدرت سنه على هذا النحو أن يثير الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض ، إلا أن هذا محله - إذا كان المتهم من المجرمين الأحداث - أن تكون المحكمة قد تناولت سنه بالبحث و التقدير و اتاحت له و للنيابة فرصة إبداء ملاحظاتها على ذلك . أما إذا كانت المحكمة لم تشر الى سن المتهم إلا في الحكم الصادر منها باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه الى ذلك في الجلسة فإن المتهم إذا ما كان لديه الدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسمية على أن سنه لا تقل عن خمس عشرة سنة كاملة فلا يجوز بمقتضى المواد 64 و ما بعدها من المواد الواردة في باب المجرمين الأحداث الحكم بإرساله الى مدرسة إصلاحية - أنه يكون له في هذه الحالة، و في هذه الحالة وحدها، أن يتقدم بهذا الدليل الى محكمة النقض و يستند إليه في نقض الحكم[104].

وقضي بأن"... ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر مما مفاده أن كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة كان طفلا تراعى في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجا لحمايته ويلزم المحكمة وجوبا وتنصيصا أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكنت إليه في تحديد سن الطفل[105] .

103نقض جنائي مصري ،جلسة 27 /1998/12 ،رقم 3133 لسنة 61 ق .

104نقض جنائي مصري ،جلسة 5/24/ 1943 الطعن رقم 1253 لسنة 13 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 261 .

105نقض جنائي مصري ،جلسة 4/18/ 1999الطعن رقم 9870 لسنة 67 .

وتكمن الحكمة في ضرورة ثبوت سن الحدث بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير (طبيب مختص) هو التأكد من سن الحدث وقت قيامه بارتكاب الجريمة أو تعرضه لأحدى حالات الانحراف، ومن ثم فإن كان عمر الحدث لم يتجاوز سن الثامنة عشر عاما فيطبق عليه قانون الأحداث المذكور، في حين لو تجاوز الحدث سن الثامنة عشر ولو بيوم واحد فتطبق عليه القوانين الجزائية العامة، ومن هنا فإن تحديد عمر الحدث وقت ارتكابه الجريمة أو تعرضه للانحراف هو الذي سيحدد القانون الواجب التطبيق [106].

وعلى صعيد التشريعات المقارنة ينص قانون الأحداث الكويتي في المادة الثانية على أنه يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بإحالة الحدث الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وتحسب السن بالتقويم الميلادي، كما تنص المادة الرابعة من قانون الأحداث العراقي على أنه " يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.

وتنص المادة الرابعة من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل على أن " يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.

6-أثر ظهور الوثيقة الرسمية التي تثبت حقيقة سن المتهم بعد تقدير سنه بواسطة خبير :

قد تلجأ المحكمة في تقدير سن المتهم الى خبير متخصص، نظرا لعدم وجود الأوراق الرسمية التي تثبت سنه، ثم تظهر من بعد ذلك هذه الأوراق، فالتساؤل ما الحكم في تلك المسألة ؟

106د. عبد الفتاح بيومي حجازي ،المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، المرجع السابق،ص 23-24 انظر د. آمال عبد الوهاب ، تحديد سن الحدث في القانون الإماراتي للأحداث "جرائم الاحداث بين الواقع والقانون ، طبعة 2000 ،ص 27 وما بعدها .

أجاب بعض الفقه الجنائي[107]،على ذات التساؤل، بأن الأمر في هذه الحالة لا يخلو من أحد فرضين:

الفرض الأول : أن الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات، وهنا يجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تعتد بالوثيقة الرسمية باعتبارها الأصل في تحديد سن المتهم، وتطرح تقدير الخبير. والفرض الثاني : أن تكون الدعوى الجنائية قد صدر فيها حكم بات.

وقد نظم المشرع المصري حال صدور الحكم البات طريقاً لإعادة النظر في هذا الحكم ، طبقاً لقانون الطفل، في حين أن المشرع الإماراتي في قانون الأحداث الجانحين والمشردين لم ينظم طريق إعادة النظر في قانون الأحداث .

ثانيا – مبررات امتناع المسئولية الجزائية

تكمن مبررات امتناع المسئولية الجزائية للطفل عديم التمييز في العديد من المبررات التي استندت إليها التشريعات الجزائية منها أن هذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، فهي مرحلة النمو العقلي والجسماني [108]،حيث يكون الطفل في تلك المرحلة صغيرا جداً ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه وهذا الافتراض تنظر إليه التشريعات الجنائية باعتباره قاعدة عامة لا تقبل التقييد [109].

107د. جميل عبد الباقي الصغير ، المساهمة الجنائية وموانع المسئولية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1998، ص 221 د. شريف سيد كامل ،المعاملة الجنائية للأطفال ، المرجع السابق،ص 51 وما بعدها .

108 الملازم خضر عبد الله المكي ، الأحداث مرتكبوا الجرائم في إمارة الشارقة مقارنة برصفائهم في دولة الإمارات العربية المتحدة (1998-1997) ،مركز البحوث والدراسات ،شرطة الشارقة ، العدد 71 ،ص 4.

109د. عبد الحكم فودة،المرجع السابق، ص69.

كما أن نظريات علم النفس قد أثبتت أن الطفل دون سن السابعة لا يستطيع تصور أو تمثل أي شيء غير ما يراه في عالم الواقع، حيث أن الطفل لا يملك الاحساس بأي شيء إلا من حيث الشكل فقط، ولكنه لا يضفي عليه مدلولا أو تأويلا[110] .

حيث تساهم غياب الملكات الذهنية والعقلية في هذه المرحلة من العمر، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء الوعي والإرادة لديه مما لا يسمح بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة والاختيار بين الأقدام عليها والأحجام عنها [111].

كما أن الحدث في هذه السن يخلط دائما بين الخيال والواقع ويصعب عليه التمييز بينهما خلال تلك الفترة العمرية، وهو لا يتعمد هذا الخلط وإنما هو مطبوع على ذلك في هذه المرحلة المبكرة من حياته العمرية [112].

بالإضافة الى الحدث خلال تلك المرحلة تتضاءل خبرته بالحياة واحتمال استجابته للأساليب التربوية، وعليه تستبعد العقوبة ويقتصر على التدبير[113].

وسن السابعة في التشريعات التي تعتنقه –ومنها التشريع الإماراتي – تمثل الحد الفاصل بين الطفولة البريئة الخالية من ملكتي الشعور والإرادة، وبين العهد الذي تأخذ فيه هاتان الملكتان في التكوين والنمو، وبالتالي تبدأ فيه اولى درجات المسئولية وتصبح للحدث أهلية لتحمل الجزاء ولكنه مع ذلك ليس جزاء جنائيا وإنما هو جزاء تربوي إصلاحي يستهدف حماية وتقويم الحدث ورعايته والعمل على تأديبه [114].

---

110 أ. محمود سليمان موسى ،المرجع السابق ، ص 132.

111 د. جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ،ص 214.

112 أ. محمود سليمان موسى ،المرجع السابق ، ص 132.

113أ. عوض بن حماد الشمري، المرجع السابق ،ص 43.

114 أ. محمود سليمان موسى ،المرجع السابق ، ص 132.

وعدم مسئولية الحدث خلال تلك الفترة –نظرا للمبررات السابقة – تعتبر من الأمور البديهية التي لا تثير أدنى شك لدى المشرعين، ولذلك يحدد التشريع سن معين للتمييز، ومن ثم يخرج بها من لم يكمل هذه السن من دائرة المعاملة القانونية العقابية [115].

الفرع الثاني: حكم امتناع المسئولية الجزائية للحدث في مرحلة عدم التمييز

القاعدة العامة في غالبية التشريعات الجنائية الخاصة بالأطفال تقضي بأنه "لا مسئولية جزائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى "[116].

ضوابط امتناع المسئولية الجزائية للحدث خلال تلك المرحلة:

تعتبر الإرادة هي مناط المسئولية الجزائية، ويعتد بالإرادة –من الناحية القانونية- إذا توافر شرطان هما التمييز وحرية الاختيار، ومن ثم فإذا أنتفى أحد هذين الشرطين او كلامها كانت الإرادة مجردة من قيمتها القانونية فلا تصلح أساساً لقيام المسئولية الجزائية، مما تعد مانع من موانع هذه المسئولية، وهذا الأمر يتحقق في مرحلة الطفولة الاولى[117] .

حيث يترتب على المرحلة العمرية للطفل غير المميز - طبقا لأحكام التشريعات الجنائية - انعدام المسئولية الجزائية للطفل غير المميز، حيث يعتبر الحدث في تلك المرحلة عديم الأهلية.

وتأسيسا على ما تقدم ينص قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي في المادة 6 المتعلقة بالباب الثاني بخصوص الأحداث الجانحون والمشردون على أنه " لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك ".

115د. عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق، ص 57 .

116 أ. محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 131.

117د. فوزية عبدالستار ، المرجع السابق، ص40-41.

وعلى صعيد التشريع المصري نص قانون الطفل بأن الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكابه الفعل الإجرامي تمتنع مسئوليته الجنائية، حيث لا يجوز توقيع العقوبة عليه وإنما يكون في حالة خطورة اجتماعية ويطبق عليه تدبير فقط [118].

بمعني أنه يجب التمييز في النظرة الى الصغير متى أجرم أو جنح، عن النظرة الى الشخص الراشد، فإذا كان الصغير لم يكتمل ادراكه، وهو في جميع الأحوال ضحية الوسط الذي نشأ فيه، والقدوة غير الصالحة التي نشأ فيها، وتأثر بها، فضلا عن افتقاده التهذيب والرعاية والتوجيه، ولهذا فإنه يتعين أن تتجرد التدابير المقررة للحدث من أية مظاهر جزائية، كما أنه يجب أن تقتصر على تحقيق العديد من الأهداف التربوية[119].

ويمثل امتناع المسئولية الجزائية للحدث دون سن التمييز أثراً طبيعيا وتطبيقا لمبدأ المسئولية الأخلاقية الذي تعتنقه غالبية التشريعات الجنائية، وكذلك لمنهج التحديد القانوني لعناصر الأهلية الجنائية الذي تأخذ به التشريعات وتفترض انعدام عنصري الأهلية الجنائية سواء تمثلت في الإدراك أو الارادة لدي الحدث[120] .

وذهب بعض الفقه الجنائي الى أن المسئولية الجزائية للشخص الغير مميز طبقا لما أقرته التشريعات الجنائية المقارنة –بخصوص مرحلة انعدام المسئولية الجزائية – قد سلكت ثلاثة مذاهب [121].

المذهب الاول - مقتضاه جواز توقيع تدابير الحماية أو التهذيب على الطفل غير المميز الذي يقوم بارتكاب الجريمة ،حيث يستوي في تلك الجريمة أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة – في أي وقت خلال مرحلة انعدام المسئولية الجنائية ،وهو ما أنتهجه المشرع الفرنسي والجزائري وكذلك قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 بعد تعديله .

---

118 د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق،ص 214.

119د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق،ص 20.

120د. عادل يحيى ، المرجع السابق ،ص 242-243.

121د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص 46-47.

المذهب الثاني- وهو يرى عدم جواز توقيع أي تدبير على الطفل الذي يرتكب الجريمة مهما كانت جسامتها إلا بعد سن السابعة ، وهو ما أنتهجه المشرع العراقي والكويتي.

المذهب الثالث-وهو يرى عدم جواز توقيع أي تدبير على الصغير الذي يقوم بارتكاب جناية أو جنحة قبل أن يبلغ السابعة باعتباره مجرما، وإنما توقع عليه التدابير باعتباره ذو خطورة اجتماعية [122]

المطلب الثاني: المسئولية الجزائية المخففة للحدث الجانح

تمهيد وتقسيم:

يلي مرحلة انعدام المسئولية الجزائية مرحلة أخرى جديدة يتوافر فيها الإدراك الناقص الغير مكتمل للطفل، حيث يأخذ في التدرج بتقدم سن الحدث واتساع نطاق خبراته الى أن تكتمل المسئولية الجنائية ببلوغ الحدث سن الرشد [123]، حيث أنه بوصول الحدث الى سن الرشد يؤدي الى ازدياد مسئوليته الجزائية.

ولقد سلكت التشريعات الجزائية مسالك شتى في تقسيم تلك المرحلة العمرية وتحديد مدى المسئولية الجنائية للطفل في تلك المرحلة، واختلاف ذلك يرجع الى اختلاف الفلسفة الجنائية التي تنتهجها تلك التشريعات والتي بدورها تختلف من تشريع لآخر على حسب الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية لكل بلد عن الأخرى.

ويتعين علينا لبيان المسئولية الجنائية الناقصة للطفل تقسيم هذه المسألة الى فرعين على النحو التالي :

الفرع الاول- المسئولية الجزائية للحدث الذي لم يجاوز سن الرشد القانوني

122وهو ما سلكه المشرع المصري في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 قبل تعديله، وكذلك قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976.

123د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص 46-47.

الفرع الثاني –حكم تعدد الجرائم المرتكبة من الحدث

الفرع الأول: المسئولية الجزائية للحدث الذي لم يتجاوز سن الرشد القانوني

تمهيد:

تختلف التشريعات الجزائية حول تحديد المسئولية الجزائية للطفل الذي لم يجاوز سن الرشد القانوني، حيث لجأت العديد من التشريعات الى تقسيم تلك المرحلة العمرية الى مرحلتين أو أكثر، وحددت لكل مرحلة مجموعة من العقوبات الجزائية التي تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين، أو إقرار مجموعة من تدابير الحماية أو التدابير التهذيبية.

ومن منطلق ما تقدم سوف نبين المراحل السابقة لسن الرشد القانوني للطفل(أولا)، ثم بعد ذلك نتناول ضوابط المسئولية الجزائية للطفل خلال تلك المراحل(ثانيا)، ونستعرضه على النحو التالي:

أولا- المراحل السابقة لسن الرشد القانوني:

وهي مرحلة الإدراك الضعيف ويسمي الطفل الصغير فيها (الصبي المميز) وتبدأ تلك المرحلة من سن السابعة من عمره وتنتهي ببلوغ الشخص سن الرشد.

وتميز التشريعات فيما يتعلق بنطاق وحدود المسئولية الجزائية الناقصة للطفل بين العديد من المراحل السابقة على سن الرشد القانوني نستعرضها على النحو التالي:

1-التحديد التشريعي للحدث المميز في التشريع الإماراتي:

ينص قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976 في المادة السابعة على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير"، كما تنص المادة الثامنة على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون

الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة.

ومن سياق النصوص المقررة في قانون الأحداث الجانحين والمشردين سالفة الذكر نخرج ببيان المراحل السابقة لسن الرشد القانوني للطفل، حيث يفرق المشرع ما بين مرحلتين:

المرحلة الاولى وهي المرحلة العمرية للحدث الذي أتم السابعة ولكنه يبلغ السادسة عشرة من عمره.

المرحلة الثانية وهي المرحلة التي يتم فيها الحدث السادسة عشر من عمره.

2-التحديد التشريعي للحدث المميز على صعيد التشريعات المقارنة:

فرق المشرع المصري في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ما بين مرحلتين، حيث أن المرحلة الاولى تشمل الأطفال الذين بلغوا سن السابعة ولم يبلغوا سن الخامسة عشرة من عمرهم، ومن جهة ثانية هناك مرحلة عمرية أخرى تتمثل في الأطفال التي يتجاوز مرحلتهم العمرية خمس عشرة سنة وحتى سن الثامنة عشرة.

وبالنسبة للنظام السعودي فإن تلك المرحلة العمرية قسمها الى مرحلتين من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر [124]ومن ناحية أخرى المرحلة الثانية من بلغ الخامسة عشرة من الأحداث ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. ومستند هذا التحديد لهذه المرحلة جملة من التعاميم والخطابات الصادرة في هذا الشأن من السلطات في المملكة العربية السعودية .[125]

124نظام دار الملاحظة الاجتماعية ولائحته التنفيذية ، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم٦١١ وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ.

125أنظر برقية وزير الداخلية رقم ٣٨٠٨في ٢٣/٥/١٣٨٩هـ ، وتعميم وزارة الداخلية رقم ١٦س/٤٣٨٢ في11/8/ 1400هـ ،وخطاب رئاسة القضاة رقم 3/10/14 م في 4/22/ ١٣٨٧هـ، وكذلك قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٤ في4/10/ 1394هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم١٢١٥ في 11/12/ ١٣٩٢هـ بشأن الأحكام التي تصدر بحق الأحداث، مرشد الإجراءات الجنائية وزارة الداخلية مطابع الأمن العام،١٤٢٣هـ ص٩٥. و أ. عوض بن حماد الشمري ، تصنيف جرائم الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة " ، المرجع السابق ،، ص 37- 38.

ويطلق المشرع الكويتي على الطفل في تلك المرحلة الحدث المنحرف، حيث يعرف بأنه كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون

وقانون العقوبات اليوناني قد قرر مسئولية الصغير بين الثانية عشرة والسابعة عشرة[126].

ثانيا- ضوابط المسئولية الجزائية للحدث المميز الذي لم يبلغ 18 سنة

1- موقف التشريعات الجنائية بشأن نقص المسئولية الجزائية للحدث:

نص المشرع الإماراتي في المادة الاولى من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976 على أنه " يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة...".

ولقد قضي بأن "المقرر شرعاً أن مناط المسئولية الجزائية هو العقل والبلوغ وأن المتهم يعد بالغاً شرعاً وفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة إذا بلغ عاقلا ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية قبل بلوغه هذه السن ومنها الاحتلام وظهور شعر اللحية والعانة فإذا لم يبلغ المتهم هذا السن أو لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية وقت ارتكاب الجريمة عد حدثاً وعوقب عن أفعاله طبقاً لأحكام قانون الأحداث دون سواه[127].

ومن جهة أخرى تنص المادة السابعة على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخركم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير"، كما تنص المادة الثامنة على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة

126د. فوزية عبدالستار ، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها.

127 محكمة تمييز دبي، جلسة 2013/11/4 (جزائي) الطعن رقم 459 لسنة 2012.

عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة.

ومن سياق النصوص المقررة في قانون الأحداث الجانحين والمشردين سالفة الذكر يمكننا استخلاص العديد من الأحكام والقواعد وفق ما يلي:

من ناحية أولى فإن القاعدة العامة ترى أنه يعد حدثا من لم يجاوز سن الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة القانونية.

من ناحية ثانية يختلف نطاق وحدود المسئولية الجزائية للحدث على حسب المرحلة العمرية التي يمر بها.

أولا- بالنسبة للحدث الذي يتم سن السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره، في حالة ارتكابه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر فإن القاضي يملك سلطة تقديرية كبيرة باتخاذ ما يراه من التدابير فقط دون توقيع العقوبة المقدرة قانونا للجريمة المرتكبة.

ثانيا- بالنسبة للحدث الذي يتم السادسة عشر من عمره ولم يبلغ 18 سنة في حالة ارتكابه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر فإن القاضي يملك سلطة تقديرية كبيرة باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في القانون، بديله للعقوبة المقدرة للجريمة، أي أن الأصل توقيع العقوبة إلا إذا قدر القاضي الاكتفاء بالتدابير.

أما قانون العقوبات اليوناني قد قرر مسئولية الصغير بين الثانية عشرة والسابعة عشرة، إلا أن ذلك مرهون بتوافر شرطين: [128]

الاول يتعلق بالفعل المرتكب، حيث يجب أن يكون جسيما يكيف على أنه جناية أو جنحة ، وبالنسبة للمخالفة فلا يجوز معها توقيع العقوبة .والشرط الثاني يتعلق بشخصية الفاعل مرتكب

128د. فوزية عبدالستار،المرجع السابق، ص 49 .

الجريمة والظروف التي ارتكب فيها جريمته، إذ اتضح أن التدابير التهذيبية لا تكفي لردع الجاني، وأن الردع يتحقق بتوقيع العقوبة عليه

كما قررت التشريعات المتعلقة بالأطفال أو الأحداث بالعديد من الأحكام والقواعد بخصوص المسئولية الجزائية التي تمتاز بها كل مرحلة عمرية عن الاخرى بالنسبة للشخص ناقص الأهلية، حيث ميزت التشريعات الجنائية ما بين مرحلتين:

المرحلة الاولى - الأحداث الذين بلغوا سن السابعة دون تجاوز سن الخامسة عشر أو السادسة عشر.

خلال تلك المرحلة العمرية لا يجوز أن يحكم على الصغير في مرحلة التمييز بأية عقوبة من العقوبات المقررة للبالغين المنصوص عليها في القانون الجنائي، ولو كانت عقوبة الغرامة، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل [129] وكذلك رد الشيء لأصله. وتعد المصادرة وإغلاق المحل من العقوبات التبعية او التكميلية والعزل من الوظيفة [130] .

كما أنه لا يجوز أن يتخذ بشأن الطفل أي تدبير اخر منصوص عليه في القانون العقابي، حيث أن التدابير المقررة للأطفال قد حددها قانون الطفل على سبيل الحصر [131]، وليس على سبيل المثال.

وتنص المادة السابعة من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "اذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير" .

---

129 د. جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق، ص 214.

130 المادة 11/ الفقرة (2) من قانون الاحداث الإماراتي .

131د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ،ص 57-58 .

ولقد نص قانون الطفل المصري في المادة 101 من ذات القانون على أنه "يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية: 1-التوبيخ 2- التسليم. 3- الإلحاق بالتدريب والتأهيل. 4-الإلزام بواجبات معينة. 5- الاختبار القضائي. 6-العمل للمنفعة العامة .7- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة. 8- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء الى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر".

وفي رأي بعض فقهاء القانون أن استبعاد توقيع العقوبة على الطفل في خلال هذه المرحلة من عمر الطفل والاقتصار على اتخاذ التدابير في شأنه إذا ارتكب جريمة ، يعني أن المشرع المصري قد قام برفع سن التمييز، وبالتالي سن المسئولية الجزائية الى سن الخامسة عشرة سنة مفترضاً ، بناء على قرينة قانونية قاطعة ، أن من لم يتجاوز هذه السن ، أو لم يبلغها ، لا تتوافر لديه القدرة على التمييز، فلا يتمتع بالأهلية الجنائية [132].

وبالنسبة للتشريع الكويتي تنص المادة السادسة من قانون الأحداث الكويتي على أنه "اذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية او جنحة امر القاضي باتخاذ التدابير الآتية في شأنه التوبيخ، التسليم، الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، الإيداع في مأوى علاجي.

وعلى صعيد النظام السعودي، حيث تنص المادة 39 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1428هـ "لا يجوز توقيف الأحداث دون سن الخامسة عشرة إلا في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبأمر من المحقق ومصادقة رئيس الدائرة على ذلك ولا يجوز توقيف من هم دون سن الحادي عشر مطلقاً"، فتعتبر المسئولية هنا تأديبية وليست جنائية، ولا يعتبر الحدث

132د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 58 انظر د. عمر السعيد رمضان، القسم العام، رقم 128، ص 221 .

عائدا، ولا يقتل إذا قتل ، ولا يقطع منه عضو إذا قطع ، أو جرح ، كما لا يقتص منه إذا شارك في القتل أو الضرب أو الجرح، وعليه الدية والتأديب استصلاحا لحاله[133] .

المرحلة الثانية -الأحداث الذين لم يبلغوا سن المسئولية الجزائية:

اختلف موقف التشريعات بشأن تحديد المرحلة العمرية للأطفال الذين لم يبلغوا سن المسئولية الجزائية، حيث تعتنق بعض التشريعات سن الخامسة عشرة سنة (القانون المصري والكويتي والنظام السعودي)، في حين أن هناك تشريعات أخرى تقرر سن السادسة عشرة سنة (القانون الإماراتي).

تأسيسا على ما تقدم نص المشرع الإماراتي في قانون الأحداث على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة"

ومن ناحية أخرى حدد المشرع المصري في قانون الطفل نطاق المسئولية الجزائية بالنسبة للأطفال التي يتجاوز مرحلتهم العمرية خمس عشرة سنة وحتى سن الثامنة عشرة

ويلاحظ أن التشريعات المتعلقة بالأطفال قد استبعدت بعض العقوبات ذات درجة عالية من الجسامة، مما يعنى أن المشرع قام بالتفرقة في توقيع العقوبة حسب الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية ام جنحة أم مخالفة .

نلخص إلى أن المشرع الإماراتي قرر بمقتضى المادة 8 المذكورة أن الأصل توقيع العقوبة على الحدث الذي أتم سن 16 سنة ولم يبلغ 18 سنة على أنه أجاز للقاضي استبدالها بما يراه من تدابير إذا قدّر ذلك .

133أ. عوض بن حماد الشمري " ، المرجع السابق ،،ص 129 أنظر أ. حمد بن محمد الماضي ، القضاء في جرائم الأحداث ، رسالة ماجستير ، كتاب الرياض ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ، ١٤٢١هـ، ص١٧٠ .

أ) العقوبات التي لا يجوز توقيعها على الحدث:-

تنص المادة التاسعة من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية ".

كما نصت المادة (16) من قانون الأحداثث الكويتي على أنه " يجوز لقاضي الأحداث – فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد – بدلا من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات ج ، د ن هـ من المادة السادسة من هذا القانون"

كما نص قانون الطفل المصري في المادة 111 على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.... "[134].

ويتضح من ذلك أن القوانين المذكورة يقرر استبعاد توقيع العقوبات الجسيمة التي لا تتناسب مع حالة الطفل الشخصية وتتمثل هذه العقوبات في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت في القانون المصري و العقوبات المالية في القانون الإماراتي، وأن ذلك يعد صورة لحماية الطفل مرتكب الجريمة ومظهراً لذاتية المعاملة الجنائية للأطفال [135].

وعلة استبعاد العقوبات المذكورة ترجع الى قسوة تنفيذ تلك العقوبات، حيث أنها لا تتلاءم مع بنية الحدث ونفسيته خلال تلك المرحلة العمرية [136].

134مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه سنة 2008.

135د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص 66-67.

136 أ. مدحت الديبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 43.

ب) المسئولية الجزائية للحدث الذى يتجاوز سنة ستة عشرة سنة أو خمس عشرة سنة في مجال الجنايات:-

تنص المادة العاشرة / الفقرة (1) من قانون الأحداث الإماراتي على أنه" في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين".

كما تنص المادة (14)/فقرة (أ) من قانون الأحداث الكويتي على أنه " اذا ارتكب الحدث الذي اكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وينص قانون الأحداث العراقي في المادة 76 على أنه إذا ارتكب الصبي جناية معاقبًا عليها بالسجن المؤبد او المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا:

أ – تسليمه الى وليه أو احد اقاربه بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة اخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

ب – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

جـ - إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

ثانيا – اذا ارتكب الصبي جناية معاقبًا عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.

كما ينص قانون الطفل المصري في المادة 111 على أنه "....ومع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من قانون العقوبات، إذا أرتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (8) من المادة (101) من هذا القانون..." [137].

ومقتضى ذات النص أنه يتناول العديد من الأحكام والقواعد:

أولا – في حالة ارتكاب الطفل أحد الجنايات [138]في جريمة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن- من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة.

ثانيا – في حالة ارتكاب الطفل جريمة يعاقب عليها بعقوبة السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

ثالثا – في حالة ارتكاب الطفل جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس يجوز أن تحكم المحكمة بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة.

رابعا- يجيز المشرع للمحكمة الجمع بين تخفيف العقوبة على الطفل بسبب عذر صغر السن ،وتخفيفها تطبيقاً للمادة 17 من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف القضائية المخففة .

ويرى البعض أنه من الناحية العملية لن يستفيد الطفل من نص المادة 17 عقوبات مصري إلا في نطاق محدود [139].

137مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه سنة 2008.

138أنظر نص المادة العاشرة من العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

139 أ. مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص 45.

ج) المسئولية الجزائية للحدث الذي يتجاوز سنة خمس عشرة سنة أو ستة عشرة سنة في مجال الجنح

تنص المادة العاشرة /فقرة (2) من قانون الأحداث الإماراتي على أنه " اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الاقصى المقرر لها أصلا" ، وقررت الفقرة (3) من نص المادة السالفة للذكر على أنه وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقا لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم "

تنص المادة (14)/الفقرة الثانية من قانون الأحداث الكويتي على أنه " اذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا"

وبالنسبة للقانون العراقي وفق المادة 73 من قانون الأحداث فإذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا .

1 – تسليمه الى وليه أو احد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

2 – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون.

3 – ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أن كان صبيا او إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان أن كان فتى مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

4 – الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون.

كما نص قانون الطفل المصري في المادة 111 على أنه" .....أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلا من الحكم

بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (5) و (6) و (8) من المادة (101) من هذا القانون" [140].

وبالرجوع الى ما تنص عليه المادة 11 من قانون العقوبات المصري على أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (الحبس/ الغرامة التي يزيد اقصى مقدارها على مائة جنية.)

ويعني ذلك في حالة ارتكاب الطفل جريمة تأخذ وصف الجنحة ويعاقب عليها بعقوبة الحبس فإنه يجوز للمحكمة أن تقضى بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة أو أن تستبدل بهذه العقوبة تدبير الاختبار القضائي أو تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها قانونا .

وفي حالة إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة التي ارتكبها الطفل – الذي بلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة – هي الغرامة وحدها فيجب على المحكمة أن تحكم على الطفل بهذه العقوبة، ولا يجوز لها أن تستبدل بها أي تدبير آخر[141].

ويعد جنحة في القانون الإماراتي وفق المادة 29 عقوبات اتحادي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو اكثر من العقوبات الآتية: 1- الحبس 2- الغرامة التي تزيد عن ألف درهم 3- الدية، وعلية إذا ارتكب الحدث الذي اتم 16 سنة ولم يبلغ 18 سنة، جرمة من فئة الجنح، فإنه تطبيقاً للمادة 10 قانون الأحداث، إذا كانت عقوبتها الحبس، فلا يجوز أن تزيد مدته على نصف الحد الأقصى المقررة للجريمة ، وإذا كانت عقوبتها الغرامة فإنه لا توقع على الحدث تطبيقاً للمادة 9 من قانون الأحداث الإماراتي.

ويثور التساؤل في حالة ارتكاب جريمة تأخذ وصف المخالفة ؟

140مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه سنة 2008.

141د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص 68.

المشرع لم يتناول حالة ارتكاب الطفل مخالفة إلا أن منطق الأمور يقتضي توقيع ذات العقوبة على الطفل الذي لم تجاوز عمره خمس عشرة سنة ومبرراتنا في ذلك المخالفة من العقوبات اليسيرة ، حيث أن العقوبة الوحيدة المقررة للمخالفات هي عقوبة الغرامة وهو ما تؤكده المادة12 من قانون العقوبات [142].

أما قانون الأحداث العراقي فقد قرر أنه في حالة ارتكاب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع او بتسليمه الى وليه او احد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار، لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او الحكم عليه بالغرامة[143].

وعلى صعيد النظام السعودي فإن المرحلة الثانية للحدث تتمثل في بلوغ الحدث سن الخامسة عشرة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره، فيفرق فيها النظام السعودي بين حالتين [144]:

الأولى- أن يقترف الحدث جرما لا يستوجب القتل ، أو القطع ، أو القصاص .

الثانية- أن يقترف الحدث جرما يستوجب القتل ، أو القطع ، أو الرجم .

فإذا ارتكب الحدث جريمة من جرائم القصاص ، أو الحدود ، في هذه المرحلة العمرية ،فإنه تقام عليه عقوبات الحدود ، والقصاص ، وتختص بمساءلته المحكمة العامة سن البلوغ المفتي به في المذهب الحنبلي هو خمس عشرة سنة .أما أن لم يرتكب هذه الجرائم ، فإنه يخضع للتدابير ، ويعزر ويؤدب ، وتختص بمساءلته محكمة الأحداث.

142 المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لايزيد اقصى مقدار لها على مائة جنية(مستبدلة بموجب القانون رقم 169 لسنة 1981.).

143المادة 72 من قانون الاحداث العراقي.

144أ. عوض بن حماد الشمري، المرجع السابق ،،ص 129 . أنظر د. عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧ ، ص .٤٥٦.

تجدر الإشارة الى أنه إذا ثبتت مسئولية الطفل في التشريع المصري، فإن ذلك يخرج عن اختصاص المحاكم العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تطبيقا لذلك فقد قضي بأن " محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير إلا إذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة إليه طبقاً للمادة 344 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فإن محكمة الجنايات تكون قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى، مما يتعين معه نقض الحكم"[145].

وإذا كانت القاعدة العامة هي اختصاص محاكم الأحداث بجرائم الطفل، فإنه ترد على تلك القاعدة استثناء يتمثل في اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا في حالة اتهام طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل، وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن " من المقرر بنص المادة 122 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 التي وقعت الجريمة في ظله أنه وأن كان الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالجرائم المنصوص عليها في المواد 113 الى 116 والمادة 119 من القانون المار ذكره، إلا أن الفقرة الثانية للمادة 122 من قانون الطفل نصت على أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة تحقيق شخصية الطاعن الثاني الحدث، التي طويت عليها المفردات المضمومة ، أن عمره أكثر من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأنه قدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة إحراز جوهر مخدر ومعه في هذه التهمة آخران بالغان . فإن محكمة الجنايات التي عاقبته هي المختصة في صحيح القانون بمحاكمته في هذه الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا

145 نقض جنائي مصري جلسة 11/20/ 1961 ، الطعن رقم 0726 لسنة 31 مكتب فنى 12 صفحة رقم 916 .

النظر قد أصاب صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص غير سديد"
.146

2- مبررات المسئولية الجزائية للحدث في تلك المرحلة:

من الثابت أن الحدث الذي يقوم بارتكاب الجريمة بعد أن يبلغ عمره سن السابعة فإنه يعتبر مسئولاً جنائيا وفق أحكام قانون الإحداث، ولكن مسئوليته تبقى ناقصه، ويرجع ذلك لأن ادراكه ناقص كما أن خبرته في الحياة قليلة، ولذلك فإن الإجراء الذي يتخذ قبله يعد تكييفا مختلطا يجمع بين خصائص العقوبة بالفدرالي تتوافر فيه المسؤولية الجنائية لدى الحدث، وبين خصائص التدبير وذلك لمواجهة القصور في إدراكه ومسئوليته [147] .

ولذلك نجد أن اغلب التدابير التي يقررها المشرع للحدث خلال تلك المرحلة العمرية تكيف على أنها تدابير مختلطة، تمتزج فيها صفات التدابير مع خصائص العقوبة[148].

وتأييداً لما تقدم قررت غالبية القوانين والتشريعات على أن الأهلية الجنائية خلال تلك المرحلة العمرية شبه كاملة، مما يعني استحقاق الطفل العقوبة، ولكن قدرت أن بنية الحدث لاتزال ضعيفة، وأنه في بعض الحالات قد يكون ضحية الظروف المحيطة به وفي الغالب ما تكون ظروف اجتماعية، فقررت استبعاد عقوبات معينة ، وتخفيف عقوبات أخرى، وأجاز في بعض الحالات أن يستبدل التدبير بالعقوبة ، ومن ثم فإن الحدث مع تخطيه للخامسة عشرة من عمره ، وصيرورته مميزا على نحو كاف لا يستوجب توقيع العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرائم
.[149]

146الطعن رقم 89916 لسنة 75 جلسة 19/12/2006 س 57 .

147د. شيخة خلفان الحافري ،المرجع السابق ،ص231.

148 أ. مدحت الدبيسي ،المرجع السابق ، ص 35.

149أ. عوض بن حماد الشمري، المرجع السابق ،ص 43 .

ويرى البعض الى أن الحدث في تلك المرحلة العمرية يكون في مرحلة التكوين بحيث تكون قدرة الشخص على الإدراك والاختيار ليست بالمستوى المطلوب، الذي يتطلبه القانون العقابي بخصوص الأهلية الجنائية اللازمة لتوقيع العقوبة وتحقيق وظائفها في الردع والزجر، كما أن القيام بتوقيع العقوبة خلال تلك المرحلة لها أضرار كبيرة تفوق منافعه، حيث يؤثر ذلك على التكوين السليم للشخصية الاجتماعية[150].

الفرع الثاني: حكم تعدد الجرائم المرتكبة من الحدث

تمهيد:

نوضح مفهوم تعدد الجرائم وتمييزه عن غيره، كما تختلف مسئولية الطفل المتعددة جرائمه حسب المرحلة العمرية التي يمر بها.

أولا- المقصود بتعدد الجرائم وتمييزه عن صور مشابهة:

ذهب بعض الفقه الى أن تعدد الجرائم يقصد به ارتكاب الجاني عددا من الجرائم قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها [151]، أو هو ارتكاب الشخص أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في أحدها بحكم بات [152]وهو يختلف عن العود الى الجريمة الذي يعرف بأنه ارتكاب الجاني لجريمة تاليه بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة وتوافر علاقة من علاقات العود بين الحكم السابق والجريمة التالية[153] ، و العود الى الجريمة من الوجهة القانونية يعد الجأني عائداً الى الجريمة إذا ارتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه عن جريمة أخرى بحكم بات غير قابل للطعن،

150 د. جميل عبد الباقي الصغير ،المرجع السابق،ص 215.

151د. يسر أنور على ، د. آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب " الجزء الثاني " ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة 2012 ،ص129.

152 د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مركز التعليم المفتوح بكلية الحقوق، جامعة بنها، سنة 2009، ص334.

153أنظر في ذلك: د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، القاهرة،بدون سنة نشر ، ص 964.

وبشرط ألا تكون الآثار الجنائية للحكم البات قد زالت بقيام سبب من أسباب انقضاء العقوبة مثل رد الاعتبار أو العفو[154].

ثانيا- مسئولية الحدث المتعددة جرائمه:

الأحكام الخاصة بالحدث الذي لم يبلغ عمرة السادسة عشرة سنة:

نص قانون الأحداث الإماراتي على العديد من الأحكام الخاصة، وذلك في حالة عدم بلوغ الطفل سن السادسة عشرة وتتمثل في عدم تطبيق أحكام تعدد الجرائم، وكذلك استبعاد احكام العود، كما أنه لا يجوز وقف تنفيذ التدابير التقويمية نستعرض ذلك على النحو التالي:

1- تطبيق أحكام تعدد الجرائم:

وتنص المادة رقم 12 /فقرة (1) من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "اذا ارتكب الحدث اكثر من جريمة قبل الحكم عليه في احداها وجبت محاكمة عنها كواحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد .

أما في القانون المصري تنص المادة 109 من قانون الطفل المصري على أنه "إذا ارتكب الطفل الذي لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم[155] .

وتنص المادة رقم 12 من قانون الأحداث الكويتي على أنه " إذا ارتكب الحدث جريمتين او اكثر لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة او اذا كون الفعل الذي ارتكبه جرائم متعددة وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب".

154د. يسر أنور على ، د. آمال عبد الرحيم عثمان ،المرجع السابق ،ص129.

155استبدلت عبارة " لم تجاوز سنة " بعبارة " لم تبلغ سنة " بالقانون 126 لسنة 2008 .

وتنص المادة 16 من قانون الأحداث القطري على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره أربع عشرة سنة جريمتين أو أكثر لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكبه جرائم متعددة وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب"

ومقتضي ما تقرره تلك التشريعات أنه لا يجوز أن تتعدد التدابير التي تتخذ في شأن الطفل بتعدد الجرائم التي ارتكبها، وإنما على المحكمة أن تحكم عليه بتدبير واحد مناسب لشخصيته ومقتضيات تأهيله اجتماعياً [156]. وفي القانون الإماراتي الأصل أن يحكم بعقوبة عن الجرائم المتعددة المرتكبة من الحدث الذي بلغ 16 سنة سواء كانت مرتبطة أو غير ذلك، ويجوز استبدالها بالعقوبة التدابير المناسبة وفق سلطة القاضي التقديرية.

ويتقرر الحكم بتدبير واحد مناسب ولو كانت هذه الجرائم غير مرتبطة بوحدة الغرض، ويعتبر ذلك خروجا عن القاعدة العامة في تعدد الجرائم، حيث لا يحكم بعقوبة واحدة إلا إذا كانت هذه الجرائم قد وقعت تحقيقا لغرض واحد وكانت مرتبطة مع بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة [157].

2-استبعاد احكام العود:

تنص المادة 11/ الفقرة (1) من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "لا تسري احكام العود على الحدث .

وقد راعى المشرع بأن التشديد المترتب على العود غير متناسب مع المرحلة العمرية للطفل ،وبخاصة أن تلك المرحلة قد أجاز فيها المشرع العديد من التدابير التهذيبية كما أن احكام العود تطبق على الجرائم العادية دون التدابير التقويمية والتي لا تعتبر سوابق [158].

156د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق،ص 65-66 انظر د. مأمون محمد سلامة ،القسم العام ، ص534 وما بعدها .

157 أ. مدحت الدبيسي ، المرجع السابق، ص 39-40.

158د. فوزية عبدالستار ،المرجع السابق ،ص 32.

3-لا يجوز وقف تنفيذ التدابير التقويمية:

الأصل أن قانون الطفل لم يضع نص خاص يوقف تنفيذ التدبير وترك الأمر للقواعد العامة، وتقرر تلك القواعد عدم جواز وقف تنفيذ التدابير، تأسيسا على نص المادة 55 عقوبات التي تنص على أنه لا يجوز وقف التنفيذ إلا إذ كان الحكم بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على سنة، ومن ثم فالتدابير لا يكون محلا لوقف التنفيذ [159].

وتنص المادة 17 من قانون الأحداث القطري على أنه " لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون "

ومن هنا فإنه لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ التدابير التقويمية المقررة للأحداث المجرمين، ضمن العقوبات والتدابير وللآثار الجنائية الأخرى للحكم، التي سمحت بوقف تنفيذها، فإنه لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ التدابير التقويمية كالإيداع في الإصلاحيات .وخاصة أن هذه التدابير التقويمية تستهدف بالدرجة الأولى الإصلاح والتقويم مع تجنب الإيلام بقدر الإمكان، مما جعلها تتميز الى حد ما عن العقوبات التقليدية التي جوهرها عنصر الإيلام، ويلزم بالتالي عدم إخضاعها لنظام وقف التنفيذ أصلا[160].

المبحث الثاني: التدابير غير العقابية محل التوقيع على الحدث الجانح

تمهيد وتقسيم:

يعامل الأطفال معاملة عقابية خاصة نظرا للطبيعة الخاصة للأطفال، وتفرض عليه مجموعة من التدابير التهذيبية والتقويمية، حيث تنفرد قوانين الأحداث الخاصة في حالة إذا ثبتت مسئولية الحدث في التشريعات الجنائية في توقيع أحد التدابير على الحدث، وذات التدابير قد تكون

159 أ. مدحت الدبيسي ، المرجع السابق، ص 41.

160 غير أنه يلاحظ أن القضاء السوري قد خرج عن هذه القاعدة على غير أساس في بعض أحكامه ، فقضي بوقف تنفيذ التدبير التقويمي الذي فرضه على الحدث : أنظر تفصيليا: د . أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،مكتبة دار الثقافة ،الادن، ص 234.

ذات طبيعة تهذيبية، كما أن هذه التدابير قد تأخذ أحد صور التدابير الإلزامية التي توقع على الأطفال.

ومن ثم فإن القواعد الموضوعية لمواجهة انحراف الحدث تمتاز بخاصية "التخفيف" ،فقد كان من الطبيعي أن يقر المشرع للأحداث المنحرفين جزاءات أخف من البالغين في حالة ارتكابهم لذات الأفعال [161].

ويقتضي علينا لبيان تدابير غير العقابية التي توقع على الطفل الجانح تناول الموضوع في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول – التدابير التهذيبية التي توقع على الأحداث

المطلب الثاني - صور التدابير الإلزامية التي توقع على الاحداث

المطلب الأول: التدابير التهذيبية التي توقع على الأحداث

تمهيد وتقسيم:

تنفرد القوانين المتعلقة بالأحداث بتدابير ذات طبيعة خاصة، وذلك نظرا لاختلاف الصغار في انحرافهم عن البالغين سواء في أسبابه ودوافعه وطبيعته، ومن هنا فإن لشخصية الحدث المنحرف لها اهمية كبيرة وذلك بعد ثبت أن العقوبات السالبة للحرية تضر بالأحداث، واضرارها تفوق منفعتها نظرا للأضرار العديدة لتلك العقوبة، كما أنه يغلب على تدابير الأحداث الجانب التربوي حيث تقصد تلك التدابير إصلاح الصغير ورعايته وتقويمه في المجتمع، مما يجعل تلك التدابير اقرب الى تدابير الأمن، وتمتاز عن العقوبة أو الجزاء الجنائي التي يهدف الى المنع العام أو المنع الخاص أو تحقيق العدالة[162] .

161د. عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث ،المرجع السابق ، ص 287.

162د. شيخة خلفان الحافري ،المرجع السابق ،،ص 238. انظر عن د. حسين توفيق رضا ، أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ، مطابع آمون ،القاهرة ،سنة 2000-1421هـ،ص 22-23.

وقد قضي تطبيقا لذلك في حكم لمحكمة التمييز الإماراتية على أنه " المقرر قانونا وعملا بنص المادة 8 من القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على انه إذا ارتكب الحدث الذي اتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبة المقررة وجاء النص بالمادة 15 من ذات القانون على أن التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي 1- التوبيخ 2- التسليم3- الاختبار القضائي 4- منع ارتياد أماكن معينه 5- حظر ممارسة عمل معين 6- الإلزام بالتدريب المهني 7- الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو إدارة للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال 8- الإبعاد من البلاد"، بما مفاده أن الحدث الذي اتم السادسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره قد أجاز القانون للمحكمة بدلاً من أن تقضي عليه بالعقوبة المقررة قانونا أن تقضى بإحدى التدابير المنصوص عليه في المادة 15 سالفة البيان، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن حدث وأن عمره كما يبين من تقرير الباحث الاجتماعي أكثر من ستة عشر عام وأقل من ثمانية عشرة عاما مما كان يتعين معه وفقا لنص المادة الثامنة سالفة البيان أن تقضي عليه المحكمة باتخاذ ما تراه من التدابير المنصوص عليها بقانون الأحداث الجانحين والمشردين بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا باعتباره القانون الخاص وان الخاص يقيد العام وأنه الأصلح للمتهم...."[163].

والتدابير غير العقابية هي مجموعة من الإجراءات والسياسات العلاجية والوقائية لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الحدث أو انحرافه. وتمتاز تلك التدبير بالعديد من الخصائص نوردها فيما يلي:

163محكمة التمييز دبي ، تاريخ 2013/06/10 ،الطعن رقم 253 لسنة 2012،صادر ب (جزائي).

أولا-أن تلك التدابير التقويمية التي توقع على الأحداث تعد جزاءات ولكنها تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين، وتهدف في المقام الاول الى رعاية وتهذيب الأحداث، ولا تهدف الى إيلام الحدث [164].

ثانيا-يملك القاضي سلطة تقديرية كبيرة خلال تلك المرحلة العمرية، حيث أنه يختار ما بين مجموعة من التدابير ويسترشد القاضي في ذلك بالعديد من الظروف المحيطة، كما أنه يأخذ في اعتباره سن الحدث وخبراته ومدى جسامة جريمته في جانبها المادي والمعنوي، حيث أن الصغير خلال تلك السن قد اقتربت امكانياته الذهنية من النضوج، وهناك احتمالات تكون العوامل الإجرامية قد تأصلت في نفسه مما قد تصبح شخصيته منطوية على خطورة إجرامية، وذلك قد يبرر مسؤوليته الجنائية، ومن هنا فإن القاضي يختار التدبير المناسب لحالة الطفل طبقا لما هو منصوص عليه قانونا [165]. ويجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير من التدابير متى اقتضت مصلحته ذلك[166] .

ثالثا-أن تلك التدابير يجوز استئنافها أو الطعن عليها بطريق النقض كقاعدة عامة، وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن" المادة 1/32 من القانون رقم 1976/9 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين تقضي بأنه ((يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه والى من له الولاية أو الوصاية عليه...)) .

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها " لما كان قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم 31 سنة 1974 ينص في المادة 31 منه على أن "يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك" وتنص

---

164 د. عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ، ص82.وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بنه رغم عدم النص عليها –أي التدابير – في الباب الخاص بالعقوبات ،إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد أخري لصنف خاص من الجناة هم الاحداث ...." نقض 1937/12/20 .

165 أ. مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص 37 .

166 المادة 25 من قانون الاحداث الإماراتي .

المادة 40 منه على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه[167].

ويتعين علينا لبيان التدابير التهذيبية التي توقع على الأطفال استعراضها وفق الآتي:

الفرع الاول –التوبيخ

الفرع الثاني- التسليم

الفرع الثالث –الاختبار القضائي

الفرع الأول: التوبيخ

تمهيد:

التوبيخ يعتبر من التدابير التهذيبية الهامة الهدف منه توبيخ الحدث عما صدر منه، ويتعين علينا لبيانه نتطرق الى ماهيته، الجهة المنوط بها إقرار ذات التدبير.

أولا- ماهية التوبيخ:

يقصد بالتوبيخ طبقا لما تنص عليه المادة 16 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي بأنه "هو توجيه اللوم والتأنيب الى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم.

تنص المادة 102 من قانون الطفل المصري على أن التوبيخ هو "توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى" .

كما تنص المادة السابعة من قانون الأحداث الكويتي على أنه " يكون التوبيخ بتوجيه اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم".

167 نقض مصري، 1990/10/4، الطعن رقم 6596 لسنة 58 جلسة س 41 ع 1 ص 870 .

وفي قانون الأحداث القطري تنص المادة التاسعة على أنه "يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بعدم العودة الى مثل هذا السلوك مرة أخر"

ويعنى القانون بالتوبيخ اللوم والتعنيف [168]. ومن الناحية الفقهية يعرف التوبيخ بأنه هو توجيه اللوم والتأنيب الى الحدث، وحثه على السلوك القويم وتحذيره على الا يعود الى مثل هذا السلوك مره اخرى، ومن ثم فهو وسيله لتقويم الصغار ذات اثر فعال في نفوسهم، ولهذا اعتبر الشارع التوبيخ تدبيرا تهذيبيا لأن من الأحداث من يؤثر عليهم التوبيخ الى الحد الذى يصرفهم عن السلوك الإجرامي[169].

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في احكامها الى اعتبار التوبيخ عقوبة تنطوي على تدبير تربوي[170].

ثانيا- الجهة المنوط بها توقيع التوبيخ:

يتعين أن يصدر التوبيخ من المحكمة، أي من قاضي الأحداث، إذ لا يكون له التأثير المطلوب على نفسية الحدث إلا إذا صدر عن القاضي –قاضي الأحداث – ومن ثم لم يكن جائزا أن ينيب عنه أي شخص في توبيخ الحدث، كما أنه يتعين أن يصدر التوبيخ في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، ويقتضي كذلك حضور الحدث، حيث لا يتصور أن يكون غيابيا [171].

يعتبر التوبيخ من التدابير الوقائية والتهذيبية والتقويمية، وإجراء التوبيخ متروك للسلطة التقديرية للقاضي على أن يحسن اختيار العبارات والألفاظ والطريقة التي يتم بها تدبير التوبيخ

---

168 أ. مدحت الدبيسي ،المرجع السابق ، ص 84.

169د. خالد مصطفي فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،سنة 2007 ،ص120 انظر د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ،ص 1008 .

170د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 290.

Cass.crim..11,7 mars1958;J.C.P,1958,11,10613,Note Larguier.

171 د. عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ، ص75.

لتحقق الهدف الذي يسعي اليه المشرع في اتباع الحدث السلوك القويم وأن يكون للتوبيخ آثار إيجابية على سلوكه دون أن يكون للتوبيخ أية تأثير سلبي على نفسيته[172] .

ولا يشترط للحكم بهذا التدبير صيغة معينة، وأن كان يجب أن يتضمن بوضوح دلالة اللوم وتأنيب الحدث عما در منه وتحذيره بألا يعود لمثلة[173] مرة أخرى في المستقبل.

يتم تنفيذ ذات التدبير فور النطق به[174]، ومن ثم لا يجوز استئناف التوبيخ [175]،كما لا يجوز للمحكمة أن تأمر بأنهائه أو تعديله أو إبداله بتدبير آخر لكونه يتم في ذات الجلسة [176].

الفرع الثاني: تسليم الحدث إلى أبويه أو غيرهم

تمهيد:

يحقق تدبير التسليم باعتباره من تدابير الحماية، حيث يساهم في تحقيق العديد من الأهداف التي ينعكس تأثيرها الإيجابي على الحدث، إلا أن التشريعات الجنائية قد وضعت العديد من الضوابط والمعايير التي تساهم في نجاح ذات التدبير، وهو ما يقتضي علينا بيان مفهومه، وحدوده، و مسؤولية متسلم الطفل

أولا- ماهية التسليم وحدوده الموضوعية والزمنية:

يهدف هذا التدبير الى تحقيق حماية الحدث الذي ارتكب جريمة والعمل على اصلاحه، حيث يتم تسليم الحدث وإخضاعه لإشراف ورقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية نحو

172د. شيخة خلفان الحافري ،المرجع السابق ،ص238.انظر عن د. مدحت أبو النصر ، راشد محمد راشد ،رعاية الاحداث الجانحين في الإمارات العربية المتحدة ، دبي ،سنة 1996 ،ص 179.

173د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 291.

174أنظر المادة 45 من قانون الاحداث المصري الصادر عام1947.

175 قضي بعدم جواز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة على الحدث بأي من من تدابير الابعاد عن البلاد أو التوبيخ أو التسليم ....أنظر في ذلك :تمييز دبي ،2007/12/16 الطعن رقم 244 لسنة 2007 ،س1 ق ق جزائي .

176د. خالد مصطفي فهمي ،المرجع السابق ،ص120

تهذيب الحدث ورعايته بفرض مجموعة من القيود على سلوكه تجنبا للسلوك المخالف للقانون، كما يعتبر ذلك التدبير من تدابير الحماية، وهو ينتمي الى مجموعة التدابير المقيدة لحرية[177] .

وهذا التدبير مقرر للحدث الذي يرتكب أية جريمة مهما كانت جسامتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا التدبير غير محدد المدة [178] وفقا للقواعد العامة في التدابير الاحترازية .

ونظرا لأهمية ذات التدبير فقد نصت عليه غالبية التشريعات، حيث تنص المادة 17 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي على أن "يكون تسليم الحدث الى احد ابويه أو الى من له الولاية عليه. فاذا لم يتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته يكون التسليم الي من هو أهل لذلك من أفراد أسرته .

كما تنص المادة 72 من قانون الأحداث العراقي على أنه "اذا ارتكب المخالف الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه الى وليه أو احد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات ....."

وتنص المادة الثامنة /فقرة أ من قانون الأحداث الكويتي على أنه " يكون تسليم الحدث الى ولي امره فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم الى من يكون اهلا لذلك من اقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن بتعهد بتربيته وضمان حسن سيره، أو الى اسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك .

وقد نصت المادة العاشرة من قانون الأحداث القطري على أن " ويكون تسليم الحدث الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك".

177د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 277.

178د. حسن الجوخدار ،قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن ، الطبعة الاولى ،سنة 1992 ، ص 95،96.

ولقد نصت المدة 103 من قانون الطفل المصري على أن يسلم الطفل الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسر موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

وفي التشريع السوري يقرر هذا التدبير للحدث الذي يتراوح سنة بين السابعة والخامسة عشرة في حالة ارتكاب الحدث جناية او جنحة [179].

وقد حددت النصوص الأشخاص الذين يكون لهم –الحق في التسليم – على نحو ترتيب معين –ففي التشريع الإماراتي يتمثل في أحد أبويه أو الى من له الولاية عليه. ففي حالة عدم توافر الصلاحية للقيام بتربيه الحدث يكون التسليم الى من هو أهل لذلك من أفراد اسرته، أما المشرع المصري والكويتي والقطري فقد توسع في الفئات التي يجوز لهم التسليم.

وقد أنفرد المشرع المصري بالنص على أن تسليم الحدث يتم لأحد الوالدين أو الى من له الولاية أو الوصاية على الحدث ، أو الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسر موثوق بها يتعهد عائلها بذلك، وهو ما تضمنه القانون الكويتي –باستثناء النص على من له الولاية أو الوصاية على الحدث-.

والحكمة من الترتيب على الوجه المبين في التشريعات هو الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص على مصلحته وفق ذات الترتيب الذى حدده المشرع [180].كما أن أولوية التسليم يتم وفقا لتدرج اهتمامهم بمصلحة الحدث ومستقبلة [181].

نفقة الحدث المحكوم بتسليمه الى شخص غير الملزم بالإنفاق عليه:

قرر قانون الطفل المصري أنه إذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانوناً، وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له، وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم

179 المادة السابعة من قانون الاحداث الجانحين السوري .

180 د. عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ، ص76.

181 أ. مدحت الدبيسي ،المرجع السابق ، ص 85.

المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة، وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري[182].

وذات الأمر نص عليه المشرع الكويتي في قانون الأحداث ولكن بصياغة مختلفة[183] ، وكذلك القانون الليبي [184] ، والقانون القطري [185].

في حين أن المشرع لم يحدد ذلك بنص صريح في نصوص مواده القانونية.

ويمكن القول إلى أن المشرع الإماراتي كان من الافضل صياغة ذلك النص كبقية التشريعات الدولية، لأن الحكمة من ذلك أنه يكفي متسلم الحدث أن يتولى مهمة الإشراف على الحدث والتعهد بحسن سلوكه دون أن يتم تكليفه بعبء مالي، وإلا ادي ذلك الى احجام الأفراد عن تسلم الصغير[186] .

ثانيا –مسئولية متسلم الطفل :

تنص المادة 72 من قانون الأحداث العراقي على أنه يتم تسليم الحدث الى وليه أو احد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة "إذا ارتكب المخالف الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير غير المشروع أو تسليمة الى وليه أو احد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار، لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او الحكم عليه بالغرامة".

182المادة 103 / الفقرة الثانية من قانون الطفل المصري .

183تنص المادة الثامنة /الفقرة الثانية من قانون الاحداث الكويتي على أنه " اذا كان الحدث ذا مال او كان له من يلزم الإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه تقرير نفقة له عين القاضي المبلغ الذي يؤخذ من مال الحدث او يلزم به المسؤول عن النفقة. "

184 تنص المادة (8) من قانون الاحداث المشردين الليبي على أنه "في حالة الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزمين بنفقته يجب على المحكمة أن تلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالأنفاق عليه قانونا إذا كان ظاهر اليسار ،وإذا كان الحدث ذا مال يجب على المحكمة أن تأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله ،ويحدد احكام المبلغ ومواعيد دفعه "

185 المادة 10/ فقرة 2 من القانون القطري .

186د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 283.

كما تنص المادة 114 من قانون الطفل المصري على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون.

وفي هذا الشأن تنص المادة39 من قانون الأحداث الإماراتي على أنه " يعاقب بغرامه لا تجاوز خمسمائة درهم كل من سلم إليه الحدث واهمل رعايته وترتب على ذلك جناح الحدث أو تشرده".

ويشترط في الشخص الذي سلم إليه الحدث أن يقوم بكافة الواجبات والالتزامات الملقاة على كاهله نحو الصغير بأن يقوم بتربيته حسب ارشادات المحكمة أو مراقب السلوك، ويعد ذلك واجب الزامي يمارسه باسم محكمة الأحداث [187].

فإذا كانت مسئولية متولى الرقابة ناشئة عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[188].

وترجع الحكمة من هذا التجريم لأن المشرع يحرص على حمل متسلم الطفل على تأدية واجباته المتمثلة في مراقبة سلوك الطفل وحمايته من العود الى إحدى حالات التعرض للانحراف أو الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى [189].

ويتطلب المشرع المصري لمعاقبة متسلم الطفل على أهماله أحد واجباته أن يترتب على هذا الإهمال حدوث نتيجة معينة، تتخذ إحدى صورتين هما : ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه

187د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق، ص 95،96

188مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه سنة 2008.

189د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص 113 .

للخطر في إحدى الحالات المنصوص عليه قانوناً، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة ، فلا تقوم الجريمة المبينة من قانون الطفل [190].

ولتمكين متسلم الطفل من أداء واجباته وتدعيماً لسلطته على الطفل، فقد أنشأ المشرع جريمة خاصة هي : إخفاء الطفل المحكوم بتسليمه أو تحريضه أو مساعدته على الفرار[191] فنص قانون الطفل في المادة 115 على أنه " عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفي طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

الفرع الثالث: الاختبار القضائي

تمهيد :

يعد الاختبار القضائي في علم العقاب اسلوب هام من أساليب المعاملة العقابية يطبق على شخص المجرم المحكوم عليه، وعلى صعيد فوانين وتشريعات الأحداث يعتبر الاختبار القضائي من التدابير التي تساهم في العمل على تقويم الحدث والعمل على تأهيله مرة أخرى للمجتمع، وهو ما يتعين علينا بيان المقصود بالاختبار القضائي، ثم بيان ضوابطه على النحو التالي:

أولا- المقصود بالاختبار القضائي:

يقصد بنظام الوضع تحت الاختبار تقييد حرية الجاني عن طريق فرض التزامات معينة عليه وخضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة، فإذا أخل بهذه الالتزامات أو التدبير سلبت حريته[192]، ويعد نظام الاختبار القضائي من أشهر بدائل العقاب، وأكثرها تطوراً وفعالية في تحقيق الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي[193].

190د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص 61.

191د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص 61.انظر عن د. محمود نجيب حسني ،القسم العام ،رقم 1075،ص 959

192 شريف سيد كامل ، علم العقاب ،الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص337.

193 د. عبد الفتاح خصر ،وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية ،ص 27 وما بعدها، موقع كتب عربية على الرابط التالي

والهدف الرئيسي من نظام الوضع تحت الاختبار تجنيب الحدث تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه، والاكتفاء بتقييد حريته عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات عليه ومدى استجابته لتلك الالتزامات، كما أنه يخضع للرقابة والإشراف خلال فترة محددة، ويتم تقييد حريته مرة أخرى في حالة فشل ذلك النظام في إصلاح وتقويم المحكوم عليه مرة أخرى. كما يساهم هذا التدبير في العمل على إعادة تأهيل الطفل وتكيفه مع بيئته الطبيعية والمجتمع من حوله فيتمتع بحياته وحريته ولكن بإشراف أشخاص مؤهلين ذات كفاءة عالية .

وتعرف المادة 106 من قانون الطفل المصري مضمون الاختبار القضائي، بأنه يكون الاختبار القضائي كوضع الطفل في هيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة . ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 من هذا القانون .

وفي قانون الأحداث الكويتي تنص المادة التاسعة على أن" يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت اشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على أن لا تتجاوز السنتين، وعلى أن تتم اجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية" .

وفي قانون الأحداث القطري " يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت ملاحظة الجهة المختصة بوزارة الداخلية ووفقاً لما تقرره المحكمة.

فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (8) من هذا القانون .

كما تنص المادة 18 من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائيا . فاذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كان لم تكن والا اعيدت محاكمته طبقا لأحكام هذا القانون.

ثانيا- ضوابط الاختبار القضائي:

هناك العديد من الضوابط الموضوعية والتي تختلف حسب مسلك التشريعات المتعلقة بالأطفال والتي تستهدف تنظيم توقيع تدبير الاختبار القضائي.

1- شروط توقيع الاختبار القضائي:

نص المشرع الإماراتي في المادة 18 من قانون الاحداث على أنه يشترط لتوقيع تدابير الاختبار ما يلي:

- أن يتم في الأحوال التي يجوز فيها الحكم على الحدث بعقوبة أي أن لا يقل عمر الحدث عن 16 ولا يزيد عن 18 سنة.
- أن يكون قد ارتكب جريمة تقتضي توقيع عقوبة الحبس يستوي أن تكون جناية أو جنحة.

2-التزامات الحدث خلال فترة الاختبار:

طبقا للقانون الإماراتي يستفاد من نص المادة 18 سالفة الذكر أنه لكى يتحقق تدبير الاختبار القضائي وإبقاء الحدث في بيئته الطبيعية مع والديه، وأن يتقيد في ذلك بقيدين، أولهما بإلزام الحدث بواجبات معينة مثل حضوره اجتماعات ثقافية أو تهذيبية أو دينية، أو منعه من الذهاب الى أماكن معينة مثل الملاهي ومحال الخمور، كما أن القيد الثاني يتمثل في إخضاع الحدث للتوجيه والإشراف والمساعدة ويقوم بهذه المهمة المراقب الاجتماعي، الذي يتعين عليه

لكي ينجح في مهمته، أن يكسب ثقه الحدث وثقة أهله، كما يتطلب منه اليقظة والصبر وبعض الحزم، وعلى المراقب أن يبعد الحدث عن العوامل المسببة والدافعة الى ارتكاب الجريمة أو أسباب التعرض للانحراف[194] .

3-مدة اختبار الحدث:

مدة الاختبار لا تزيد على ثلاث سنوات، ومن ثم يمكن للقاضي أنقاص تلك المدة –بحد أدنى في التشريع الإماراتي مقداره سنة، وبدون حد أدنى في التشريع المصري- .

ومن جانبنا نؤيد مسلك المشرع الإماراتي الذي حدد حدا ادنى لتدبير الاختبار القضائي، ونرى مناسبا أن تأخذ به التشريعات التي لم تنص عليه ومنها القانون المصري.

وعلى صعيد قانون الأحداث الكويتي فإن مدة الاختبار لا تتجاوز السنتين .

المطلب الثاني: صور التدابير الإلزامية التي توقع على الاحداث الجانحين

تمهيد وتقسيم:

هناك العديد من صور التدابير ذات الطبيعة الإلزامية تتمثل في القيام بالعديد من الالتزامات السلبية أو الايجابية التي توقع على الأطفال الذين يرتكبون الجرائم أو المعرضين للانحراف.

ويقتضي لبيان تلك الصور استعراض بعض صور التدابير على النحو التالي:

الفرع الاول –الإلزام بواجبات معينة.

الفرع الثاني - الإلحاق بالتدريب والعمل.

الفرع الثالث – الإيداع والإبعاد.

194د. شيخة خلفان الحافري ،المرجع السابق ،ص244-245.انظر د. محمد أبو العلا عقيدة ،أصول علم العقاب ، مطبوعات جامعة الإمارات ،سنة 1990 ،ص 179.

الفرع الأول: الإلزام بواجبات معينة:

تمهيد:

تتعدد صور الواجبات التي يلتزم بها الحدث فقد تكون ذات صورة إيجابية تتمثل في الالتزام بقيام بعمل محدد، كما أنها قد تأخذ صورة سلبية وتتخذ صورة الامتناع عن القيام بعمل محدد، وهو ما يقتضي علينا بيان صور الواجبات التي يلتزم بها الطفل طبقا لما قررته التشريعات الخاصة بالأطفال، ثم نوضح الجهات المسؤولة عن إقرار تلك القيود.

أولا- صور الواجبات التي يلتزم بها الحدث:

نصت المادة 19 من قانون الأحداث الإماراتي على أن" يجوز للمحكمة أن تأمر بمنع الحدث من ارتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جناحه او تشرده"، كما تنص المادة 20 على أنه " يجوز للمحكمة أن تحظر على الحدث مزاولة اعمال معينة متى تبين أن جناحه أو تشرده راجع الى مزاولته هذه الاعمال" .

كما نص قانون الطفل المصري بأن الإلزام بواجبات معينة طبقا لما قررته المادة 105 من قانون الطفل يتمثل في :

- حظر ارتياد أنواع من المحال .
- فرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة .
- أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية .
- أو غير ذلك من القيود ....

ونصت المادة 12 من قانون الأحداث القطري على أن "الإلزام بواجبات معينة يكون بتكليف الحدث بالمواظبة في أوقات محددة على بعض الاجتماعات التوجيهية الدينية أو غير ذلك من الواجبات ....."

وينتمي هذا التدبير إلى طائفة التدابير المقيدة للحرية، لأنه يتضمن مجموعة من الأوامر والنواهي التي يتعين على الحدث الالتزام بها، وهذه الأوامر والنواهي ترتبط بظروف الدعوى وملابسات الواقعة المسندة للحدث، ومن ثم تختلف الواجبات والمحظورات التي تفرض على الحدث باختلاف الجريمة ومكان ارتكابها ونوعها وجسامتها والنتائج المترتبة عليها [195] .

ثانيا- الجهات المسئولة عن توقيع القيود المتعلقة بالتدابير:

بالنسبة للقانون القطري يحدد ذلك التدبير بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان وتتولى تنفيذ هذا التدبير الجهة المختصة بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية والإسكان، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر[196].

وعلى صعيد القانون المصري تحدد تلك الجهات من قيود وذلك بموجب قرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية، ويعنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يلزم الطفل بواجبات غير ما ورد في النص بالصورة التي يحددها قرار وزير الشئون الاجتماعية [197].ويكون الحكم بهذا التدبير مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

كما يلاحظ أنه يفرض هذا الإلزام على الطفل القيام بأمور محددة على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز للقاضي الزامه بواجبات اخرى، ولكن القاضي يملك سلطة تقديرية في اختيار الإلزام

195د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 317.

196المادة 12 من قانون الاحداث القطري .

197 أ. مدحت الديبسي ،المرجع السابق ، ص 89.

الذي يتفق مع المخالفات والتجاوزات التي يقوم بها الطفل، ومن ثم فإذا كان يرتاد الحانات والملاهي تم الزامه بعدم ارتيادها مرة أخرى [198].

الفرع الثاني: الإلحاق بالتدريب والعمل

تمهيد:

نصت العديد من التشريعات على تدابير الإلحاق بالتدريب والتأهيل للعمل من أجل تحقيق المنفعة العامة والتي ينعكس تأثيرها على المصلحة الخاصة للطفل والمصلحة العامة للمجتمع بعد إعادة تأهيله كمواطن صالح الى المجتمع.

أولاً- الإلحاق بالتدريب والتأهيل

تنص المادة 21 من قانون الأحداث الإماراتي على أن "يكون الالزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث الى مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لا تجاوز ثلاث سنين" .

كما تنص المادة 11 من قانون الأحداث القطري على أنه "يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المزارع المملوكة للدولة التي تخضع لإشرافها وتقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير".

كما تنص المادة 104 من قانون الطفل المصري على أن " يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل، مدة تحددها المحكمة في حكمها، على

198د. خالد مصطفي فهمي ،المرجع السابق ،ص123.

ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي .. "

مقتضى هذا التدبير أن تعهد المحكمة بالطفل الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الاساسي [199].

وتدبير الإلحاق بالتدريب والعمل ذو طابع تقويمي لأنه يهدف الى تحقيق العديد من الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

-التزام الطفل بالعديد من الواجبات وخضوعه لذات النظام، مما يولد لديه الشعور بالواجب ويبرز أمامه العديد من القيم والمبادئ التي تنزع منه الخطورة الإجرامية، وتبين له قيمة العيش كمواطن شريف في المجتمع [200].

-من حيث العاملين في مراكز التدريب والعمل فهم يلتزمون بالعديد من الواجبات ويخضعون للعديد من الالتزامات، وذلك ينعكس تأثيره على تقويم الحدث، كما أنه يلقن الحدث تدريبا مهنيا من شأنه التزام الحدث السلوك السليم [201].

-تدعيم القيم الأخلاقية والاجتماعية لدى الطفل وخاصة في حالة اعوجاجه مثل خروجه للحانات والملاهي، ويتولى قاضي المحكمة أو من ينيبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة وكذلك مراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال وغير ذلك من الجهات التي

---

199 أنظر في ذلك المادة 104 من قانون الطفل المصري" مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه سنة 2008".

200 أ. مدحت الدبيسي ،المرجع السابق ، ص 88.

201 د. عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ، ص78.

تتعاون مع المحكمة كل ثلاثة أشهر على الاقل [202] ، أوعن طريق تقارير تقدمها تلك المؤسسات للمحكمة[203].

ثانيا -العمل للمنفعة العامة

استحدث المشرع المصري هذا التدبير بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ،ونص عليه في قانون الطفل المصري في البند 6 من المادة 101 من قانون الطفل التي نصت على أن "يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة "...6-العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها." ،وبالرجوع الى اللائحة التنفيذية لهذا القانون رقم 12 لسنة 1996 [204]على أن أنواع هذا العمل وضوابطها تتمثل في "تكليف الطفل بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء اليه والمسؤولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنياً او يضره نفسياً " مثال ...العمل في المكتبات العامة بكافة أنواعها القريبة من محل اقامته ودور رعاية الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنين، والعجائز والأيتام والمدارس والحضانات وغيرها من الأعمال المماثلة، وذلك للمدة التي تحددها المحكمة. ويراعى في التكليف بأي من هذه الأعمال الضوابط والمعايير الآتية:-

(أ)أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة

(ب)الا يكون فيه ما يمس كرامة الطفل أو الأضرار بحالته النفسية.

(ج)الا يكون العمل ضاراً بصحة الطفل البدنية والنفسية.

(د)أن يعزز في نفس الطفل احترام النفس وروح الانتماء.

"وفي جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الطفل "

202د. خالد مصطفي فهمي ،المرجع السابق ،ص122.

203المادة 23/الفقرة الثانية من قانون الأحداث الإماراتي.

204 صادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010 .

الفرع الثالث: الإيداع والإبعاد

تمهيد:

تناولت غالبية التشريعات المتعلقة بالطفل تدابير الإيداع سواء تم ذات الإيداع في أحد المستشفيات أو المصحات العلاجية، كما أن هناك تدابير تتضمن الإيداع في احد مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومن ناحية أخرى تضمن التشريع الإماراتي بتدبير الإبعاد عن البلاد بالنسبة للحدث غير الوطني.

أولاً- تدبير الإيداع

هناك نوعين من تدابير الإيداع سواء تمثل في الإيداع في أحد المستشفيات، أو الإيداع في أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية نستعرضهم على النحو التالي:

1- الإيداع في أحد المستشفيات

تنص المادة (22) من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "للمحكمة اذا تبين لها أن جناح الحدث أو تشرده راجع الى مرض عقلي أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض الى أن يتم شفاؤه".

وتقرر المحكمة اخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه.

كما تنص المادة (11) من قانون الأحداث الكويتي على أنه "إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعى الرعاية او العلاج الطبي، فلها أن تقرر ايداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقا للتقارير الطبية والاجتماعية على أن يعاد النظر في امر هذا التدبير إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية اصبحت تسمح بذلك".

كما تنص المادة 100 من قانون الطفل المصري على أن "إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي افقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية اضعفت على قدر جسيم ادراكه أو حرية اختياره، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة . ويتخذ هذا التدبير وفقا للأوضاع المقررة له القانون بالنسبة الى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم"، كما تنص المادة 108 من القانون المذكور على أنه "يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة، بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته . وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير لأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعه استمرار علاجه نقل الى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

كما نصت المادة 15 من قانون الأحداث القطري على أنه "يلحق بإحدى المؤسسات الصحية المتخصصة الحدث المحكوم بإيداعه مؤسسة صحية، إذا تبين للمحكمة أن حالته تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة، تعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

وإذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه، نقل الى القسم المختص من المؤسسة الصحية المخصصة لعلاج الكبار أو الى مؤسسة صحية أخرى.

2 – الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين في مختلف التشريعات، ومؤدى هذا التدبير والعمل على إيواء الحدث مؤسسة أو معهدا أو دارا يخضع فيه لبرنامج تربوي وتهذيبي شامل يخضع لكافة جوانب حياته 205 .

تنص المادة 23 من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في احدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها ".

حيث أن تلك المعاهد المخصصة لرعاية الأحداث تشكل فيها لجنه، للإشراف و المتابعة، وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات اليها وفقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون .ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره.

كما تنص المادة العاشرة من قانون الأحداث الكويتي على أن " لمحكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث في احدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لغرض ايواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله".

كما تنص المادة 14 من قانون الأحداث القطري على أنه " الإيداع في إحدى دور الإعداد الاجتماعي المخصصة لرعاية الأحداث وتقويم المنحرفين وعلى الدار أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالة الحدث وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه مناسباً في شأنه.ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله.

205د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 321 .ويطلق على تلك الاماكن التي يتم أيداع فيها الاحداث تسميات مختلفة فالقانون المصري يستعمل مصطلح "مؤسسات الرعاية الاجتماعية " ،في حين أن القانون الليبي يصطلح عليها بتعبير "دور التربية وتوجيه الاحداث " ،والقانون اللبناني يعبر عنها بمصطلح "معهد الاصلاح "أو "معهد التأديب".

ولا يجوز بقاء الحدث في دور الإعداد الاجتماعي متى بلغ الثامنة عشرة فإذا بلغ هذه السن، نقل الى أحد السجون المخصصة لتنفيذ الأحكام على الكبار.

ومن خلال النص المذكور يتضح هنا أن القانون القطري قد قيد الإيداع بثلاثة قيود القيد الأول يتمثل في الإيداع في إحدى دور الإعداد الاجتماعي المخصصة لرعاية الأحداث وتقويم المنحرفين.

والقيد الثاني هو أنه يتعين على دار رعاية الأحداث أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالة الحدث وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه مناسباً في شأنه .

والقيد الثالث أنه يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

كما تنص المادة 107 من قانون الطفل المصري مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أن "يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشؤون اجتماعية أو المعترف بها منها، فإذا كان الطفل معاقا يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرير المحكمة أنهاء التدبير فورا أو إبداله حسب الاقتضاء على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة، وفي جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ اخير".

وتثير النصوص سالفة الذكر العديد من الملاحظات التي تتمثل فيما يلي: [206]

- حرص المشرع على الإشارة صراحة الى عدم جواز الحكم بهذا التدبير إلا كملاذ أخير.

206د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص 64.

-أشار المشرع الى عدم تحديد مدة التدبير نسبياً، وذلك حتى يحقق غرضه في إصلاح الطفل وتأهيله اجتماعياً والقضاء على الخطورة الإجرامية التي توافرت لديه .

-ولكن المشرع في الوقت نفسه وضع حداً أقصى لمدة هذا التدبير، نزولاً على مقتضيات حماية الحريات الفردية. فلا يجوز أن تزيد مدته على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حلات التعرض للانحراف.

ويهدف هذا التدبير الى التخفيف من تأثير وأضرار سلب الحرية بأن يسمح لأهل الحدث بزيارته ،ويمنح الحدث في كل عام اجازة يقضيها بين أهله، كما يسمح له بقضاء عطلة الأسبوع مع ذويه أذ أحسنت الشهادة فيه من المشرفين عليه، ومن ناحية ثانية يتلقن الحدث العديد من مبادئ العلوم وفق برامج معينة يغلب عليها الطابع التقويمي والتربوي والتعليمي [207] .

وقد وضع المشرع المصري في هذه الحالة الطفل داخل مؤسسات تابعة للشئون الاجتماعية لأحكام الرقابة على الاطفال في حين لم ينص على ذلك في التدريب المهني لأن هذه الحالة التدبير فيها مختلف، لأنه تدبير سالب للحرية يفترض إخضاعهم لبرنامج تأهيلي وتقويمي متكامل بهدف العمل على تنشئتهم اجتماعيا والعمل على تأهيلهم وإعدادهم مرة أخرى للبيئة والمجتمع كمواطنين صالحين [208].

207 د. عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ، ص79.

208د. خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ،ص125.

ثانياً- تدبير الإبعاد:

الإبعاد هو الإخراج من البلاد باعتباره تدبير احترازي مقيد للحرية وقاصر على الأجانب فقط، حين يشكل سلوكهم خطرا على السلامة العامة في المجتمع فيفرض عليهم مغادرة الإقليم الوطني وعدم العودة اليه مرة اخرى بصفة مؤبدة أو بعد مضي المدة المحددة لهذا التدبير[209].

والإبعاد يعد أحد التدابير المقيدة للحرية، وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها بأنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأي المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطرا على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدرأها عن المجتمع فإنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها ويتعين أن ينقضي بزوالها ، ولابد أن يرد عليه ما يجعله ملتئما مع التطور الذي يعرض لتلك الخطورة التي وضع لمواجهتها ....."[210].

ينص على ذات التدبير قانون الأحداث الإماراتي في المادة رقم 24 ومضمونها هي أن "يجوز للمحكمة إذا كان الحدث من غير المواطنين أن تحكم بإبعاده من البلاد ويكون الحكم بالإبعاد وجوبيا إذا عاد الحدث الى احدى حالات التشرد أو الجناح". وينفذ حكم الإبعاد خلال اسبوعين من تاريخ صدوره.

وتتمثل الأحكام المتعلقة بتدابير الإبعاد في التالي:

أولاً- أن تدابير الإبعاد جوازي للمحكمة لها أن تأخذ به أو تأخذ بغيره من التدابير ويكون وجوبي في حالة عودة الحدث إلى إحدى حالات التشرد أو الجناح.

209د. أحمد عبد الظاهر ، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية ، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية ، دائرة القضاء ،أبو ظبي ،الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الاولى ،طبعة 2014 ص 39 ،أنظر د. على عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات "القسم العام " ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،سنة 2002 ،ص 888.

210حكم المحكمة الاتحادية العليا ، 5/18/ 1994 ،الطعن رقم 110 لسنة 15 ق ،مجموعة أحكام المحكمة ،س 16 ،رقم 41 ،ص 2002.

ثانياً –يجب أن يكون الحدث من غير المواطنين أي ينتمي بجنسيته الى دولة أخرى غير دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً - ينفذ حكم الإبعاد خلال اسبوعين من تاريخ صدوره.

رابعاً- لا يجوز استئناف الحكم الصادر على الحدث بالإبعاد طبقا لنص المادة 32 من قانون الأحداث الإماراتي" [211].

211تمييزدبي ،2007/12/16 ،الطعن رقم 244 لسنة 2007 ،س1 ق جزائي .

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتشرد الأحداث

تمهيد وتقسيم:

لاشك أن الطفل المشرد، ليس مرده العوامل الداخلية في أعماق نفسه هي التي دفعته الى سلوكه، كما أن فعله ليس نتاجا لانحراف كامن في شخصيته، ذلك أن الحدث مازال في سن الطفولة، وانعدام التمييز والادراك، والأنسان خلال تلك المرحلة يكون على الفطرة التي فطره الله عليها ،مبرأ من عوامل الانحراف والإجرام لقوله تعالى "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا "[212].

وتشرد الأحداث لا يعتبر جريمة في غالبية التشريعات والقوانين، بل هو ظاهرة تتطلب تدخل المشرع لحماية ورعاية الحدث وليس عقابه [213] ، والحدث في حالات التشرد يكون في حاجة ماسة للعناية والحماية والمساعدة، أي يجب الا يترك وشأنه في تلك الظروف التي لم تكن نتاجاً لصنع يده، بل أنها نتاجا للعديد من الظروف المختلفة سواء كانت داخلية متعلقة بنموه العقلي والنفسي والبدني أو ظروف ناتجه عن العوامل الخارجية مثل البيئة أو المجتمع.

ومن هنا ساهمت المجتمعات الوطنية والدولية كلا على قدم المساواة في القيام باتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية والتشريعات اللازمة لمواجهة حالات التعرض للانحراف أو للجنوح، ومن هنا سنت غالبية التشريعات الوضعية ومنها التشريع الإماراتي حالات التعرض للانحراف(التشرد) وقامت بحصر صور تلك الحالات، والإجراءات الموضوعية لحالات تعرض الطفل للتشرد.

كما أن التشريعات لم تغفل في قواعدها العديد من الأحكام التي تساهم بدور كبير وبارز في مد يد العون والمساعدة لدى الحدث وذلك بالعمل على مواجهة تلك العوامل التي تدفع الحدث

212سورة النحل ،الآية 78 .

213د. عبد الحكم فودة ،المرجع السابق ،ص 464.

الى الإجرام في المستقبل ومواجهتها بأسلوب يتلائم مع طبيعة الحدث الذاتية وظروفه، حيث تتعدد الوسائل الوقائية التي تساهم في حماية الطفل من التشرد سواء كانت تلك الوسائل وطنية أو وسائل دولية

وتقتضي دراسة أحكام تشرد الأطفال تقسيمه الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حالات تشرد الأطفال في القانون الإماراتي والمقارن.

المبحث الثاني: وسائل مواجهة حالات تشرد الأطفال في القانون الإماراتي والمقارن.

المبحث الأول: تحديد حالات تشرد الاحداث في القانون الإماراتي والمقارن

تمهيد وتقسيم:

القانون لم يورد تعريفا للتشرد، وإنما نص على العديد من الحالات التي يعتبر فيها الحدث معرضا للانحراف أو التشرد [214] .

وفقهيا يقصد بانحراف أو تشرد الحدث هي تلك الحالات التي يأتي فيها الطفل بسلوك وأفعال ليس بالضرورة أن تكون جريمة، بل أن تلك الأفعال تشكل خطورة اجتماعية [215]،ومن ثم فإن تعرض الطفل للخطر مرهون بتوافر الخطورة الاجتماعية للطفل بحيث يكون نذيراً باحتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل ، وترجع أهمية هذا الاحتمال في مقاومة حالة التعرض للانحراف، حيث أن تلك الحالة لا تعتبر جريمة في قانون العقوبات، ومن ثم فإن وسيلة المشرع لمواجهتها لا تتمثل في العقوبة بل تتخذ صورة تدابير وقائية تهدف الى حماية الطفل من احتمالات ارتكابه للجريمة في المستقبل وتأخذ بيده من الوقوع في هاوية الإجرام أو التعرض للانحراف لتدفعه في تيار الحياة الشريفة والكريمة [216].

214د. عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث ،المرجع السابق ، ص 9.-91.

215 د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل عبد الباقي الصغير ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي "القسم العام " ،دار النهضة العربية ،سنة 1999 ، ص 617.

216 أ. مدحت الدبيسي ،المرجع السابق ، ص 63.

ويرى البعض أنه يقصد بحالات تشرد الأطفال تلك الحالة لا يرتكب فيها الحدث جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، ولكنه يكون معرضا لإحدى حالات الجنوح، وارتكاب للجرائم في المستقبل، ومن أجل ذلك يطلق على هذا النوع بأنه "جنوح افتراضي "أو " جنوح اعتباري " أي أنه جنوح "صوري" وليس جنوح "حقيقي" ،ويتحقق هذا النوع من الجنوح عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر دون القياس عليها، باعتبار أن تلك الحالات تعرض الحدث الى ارتكاب الجرائم، وتلك الحالات يفترض فيها القانون أنها تشكل خطورة اجتماعية يقتضي مواجهتها والتصدي لها، لأنها تمثل حسب السير الطبيعي للأمور الى ارتكاب الحدث للجرائم، وذلك على الرغم من التسليم بعدم توافر أي من حالات الخطورة الإجرامية لدى الحدث[217] .حيث أنه بتوافر تلك الحالات يعتبر اساسا ومبررا لتوقيع التدابير الاحترازية التي يكون وظيفتها وهدفها مواجهة الخطورة الإجرامية [218].

ولقد قررت القاعدة الثالثة من قواعد بكين بأنه " كفلت الحماية للإحداث المعرضين للجنوح إذا وجدوا في حالة من حالات التعرض للجنوح والذين تقام عليهم الدعوى لسلوكهم لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ "[219].

من هذا المنطلق يكون لازما تفرد الحدث المعرض للانحراف بأحكام تختلف عن الحدث المنحرف ،إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض التدابير المشتركة في الحالتين[220] .

و سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وفق ما يلي:

المطلب الأول - تحديد حالات تشرد الأطفال والآثار المترتبة عليها

المطلب الثاني – دور القاضي في تقدير حالات التشرد

217د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص99.

218 د. عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ، ص67.

219 أنظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث ، قواعد بكين ، منشورات الأمم المتحدة ،سنة 1986 .

220د. عمر الفاروق الحسيني ،المرجع السابق ، ص 1o8.

المطلب الأول: تحديد حالات تشرد الأحداث والآثار المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم:

كما أسلفنا فالحدث المشرد هو الحدث المعرض للجنوح ،وحالات التشرد هي حالات يكشف فيها الحدث عن خطورة اجتماعية قد تتحول إلى خطورة إجرامية مستقبلاً.

يتخذ تشرد او انحراف الحدث، العديد من المظاهر والأشكال المختلفة، والتي توجه سلوك الطفل أو الحدث ،وتطبع شخصيته استمدادا من ظروف خارجية مستمدة من البيئة الفاسدة المحيطة به، كما تساهم العوامل النفسية الكامنة في أعماقه والتي تتحكم فيه ،والتي يعبر عنها في صورة تخرج على السلوك السوي، أو إتيانه اعمالا تنافي الاخلاق والدين، مما يشكل اخلالا بالنظام الاجتماعي، مما يعتبر ذلك نتاجا عن حالات تساهم في انحراف الحدث وارتكابه العديد من الجرائم [221].

ومحكمة النقض المصرية عرفت التشرد بأنه "هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع يستدل منه على انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختيارا وانصراف رغبته عن أبواب السعي الحائز لاكتساب الرزق أو باحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش –مع انتفاء أي مورد مالي مشروع يفي بحاجاته الضرورية ...." [222].

وتنحصروحالات التشرد في العديد من الحالات المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر.

ويتعين علينا لبيان حالات التشرد التي قد يرتكبها الاطفال استعراض ذلك على النحو التالي :

221د. محمد الشحات الجندي ، المرجع السابق ،ص57.

222 نقض جنائي مصري ، جلسة 1./1./ 1976 ، السنة 27 رقم 164 ص 723.

الفرع الأول –حالات تعرض الطفل للتشرد في التشريع الإماراتي والمقارن

الفرع الثاني – الإجراء الموضوعي لحالات تشرد الأطفال

الفرع الأول: حالات تشرد الأحداث في التشريع الإماراتي والمقارن

تمهيد:

تتعدد حالات تشرد الأطفال في التشريعات والقوانين، حيث يختلف منهاج التشريعات في التعبير اصطلاحيا عن تلك الحالات المعرضة للانحراف أو حالات التشرد، فالمشرع الإماراتي يطلق على تلك الحالات تعبير "الحدث المشرد " ، ويسلك ذات المنهاج العديد من التشريعات منها القانون الأردني والسوداني والليبي، ومن جهة اخرى هناك تشريعات تستعمل مصطلح "الحدث المعرض للجنوح أو للانحراف "مثل القانون المصري والسوري والكويتي والفرنسي [223].

أيا كان الأمر فقد ساهمت تلك التشريعات على اختلاف منهجها بحصر حالات التعرض للانحراف أو التشرد وبينتها على وجه التفصيل والاجمال، وقد تأصلت تلك الحالات وتبلورت من خلال العديد من التجارب المتنوعة سواء كانت اجتماعية أو قانونية وأثبتت تلك التجارب –أن من الشروط والضوابط اللازمة لتوافر أيا من حالات الانحراف تشكل خطر على الصغير قد يدفعه الى ارتكاب الجريمة [224] .

والمشرع الإماراتي في القانون رقم 9 لسنة 1979 قد نهج مسلك غيره من التشريعات والقوانين الخاصة بالأحداث، بوصفه تطرق الى حالات تشرد الأحداث وانحرافهم[225]، وفي بيان تلك الحالات نستعرضها على النحو التالي :

223د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص99 .

224د. أحمد سلطان عثمانالمرجع السابق ،ص 259

225د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق،ص 25.

أولاً-حالات يشترك فيها القانون الإماراتي والتشريعات المقارنة:

هناك العديد من الحالات التشريعية التي يشترك فيها القانون الإماراتي مع القوانين المقارنة وتتمثل في التالي :

1- وجود الحدث في حالة تسول:

نصت المادة 13 / فقرة 1 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 9 لسنة 1976 على أنه يعتبر الحدث مشردا اذا وجد متسولا. ويعد من اعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة اعمال لا تصلح موردا جديا للعيش .

ونص القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2.16 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة "في المادة 38 / فقرة 1 على أنه يحظر استغلال الطفل في التسول .

والقانون المصري حدد حالات تعرض الطفل للخطر أو للانحراف في المادة 96 [226] / فقرة 7 من قانون الطفل حيث على أنه "يعد الطفل معرضا للخطر...إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

كما بينت المادة الأولى/ في الفقرة 1 المتعلقة بالتعريفات من قانون الأحداث الكويتي حالات الحدث المعرض للانحراف كالتالي: يعتبر الحدث معرضا للانحراف.....اذا وجد متسولا أو مارس عملا لا يصلح موردا جديا للعيش.

وفي القانون القطري نصت المادة الأولى/ فقرة 2/أ من قانون الأحداث رقم 1 لسنة 1994 بشأن الأحداث بأن "الحدث المعرض للانحراف: كل حدث قام بممارسة عمل لا يصلح مورداً جدياً للعيش...."

226 مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه سنة 2008.

ويعد من اعمال التسول عرض السلع أو خدمات تافهة ،أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش [227] ،كما أنه يعد متسولا من يستدر عطف الناس في الطرقات نظرا لإصابته بعاهة أو بحالة مرضية لازمته، وذلك للضغط نفسيا على المارة من أجل العمل على مساعدته [228].

ويرى البعض أن صورة تلك الحالة بوصفها من صور التعرض للانحراف وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ومن ثم فيجوز إضافة صور أخرى لحالة التسول [229]،حيث أن النصوص توسع من مدلول التسول حيث لم يتم حصرها في افعال معينة، بل يترك للقاضي سلطة إضافة افعال جديدة [230].

ونميل إلى عدم تأييد ذات الاتجاه المذكور حيث أن إعطاء سلطة تقديرية موسعة للقاضي في إضافة حالات تندرج تحت نطاق التسول قد يساء في سوء استخدام القانون و التوسع في تعداد الحالات وقد يترتب علية معاقبة الحدث على حالات عادية مما يؤدي إلى الاسهام في زيادة انحراف الحدث بدلا من معالجة سلوكه المنحرف.

ومن ثم فإن وجود الحدث في حالة تسول يعد إحدى حالات التشرد، ولا يتطلب المشرع أن يكون التسول علنياً في الطريق العام أو في محل عام، بل قد يكون خفياً أو مستتراً إذا كان في المنازل .كما أنه يستوى أن يكون التسول صريحا أو ضمنيا [231].

ويكفي القيام بعمل واحد من اعمال التسول، وأن يتم ضبطه متلبساً، حيث أنه لا يشترط التكرار أو العادة [232].

227د. محمد الشحات الجندي ،المرجع السابق،ص 57.

228د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق،ص 28.

229د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق،ص 29.

230د. أحمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ،ص26.

231 أ. مدحت الدبيسي ، المرجع السابق ، ص 66.

232 د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل عبد الباقي الصغير ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ،المرجع السابق، ص 617-618.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية التسول بأنه : هو التقدم بطلب الإحسان من الغير بغية الحصول على مساعدة مجانية دون تقديم شيء في مقابلها تكون له قيمة تذكر، وأن التسول يتحقق سواء كان طلب الإحسان وجه صراحة أو أخفي تحت ستار عمل تجارى لا شيء فيه من الجد أو الحقيقة كبيع أوراق خطابات أو دبابيس أو علب ثقاب أو ما شاكلها [233] ،وقضت محكمة النقض المصرية بأن ترويض القردة يعتبر وسيلة مشروعة للتعيش وليس من قبيل الشعوذة[234] .

ولعله من المناسب القول أن وجود الحدث في حالة تسول يعد من إحدى حالات التشرد سببه الفقر و العوز و الحاجة لإيجاد مصدر دخل ولا يندرج تحت نطاق الجريمة لأنه في عموم الحالات قد لا يوجد لدى الحدث قصد جنائي ظاهر لسرقة اموال الناس او الاستلاء عليها . و أيا كان التسول ظاهرة ذات خطورة اجتماعية كبيره، ومن ثم يتعين على المشرع أن يتكفل بحماية ورعاية الحدث من ذات الخطر والذي ينعكس بدوره السلبي على المجتمع ككل وأن يكفل لهذه الفئة العيش بحياة كريمة .

2- القيام بأفعال غير اخلاقية أو غير دينية :

نصت المادة 13 / فقرة 2 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 9 لسنة 1976 على أنه يعتبر الحدث مشردا، اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو يخدم من يقومون بهذه الاعمال .

ويفهم من النص أن اعمال الحدث الذي يتجاوز سنة السادسة عشرة ويتخذ سلوكه الدعارة أو الفسق أو إفساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات ينبغي ألا تصل الى درجة الفعل الإجرامي ،يقتصر الأمر في حقه على مجرد أنزال احد التدابير المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الأحداث الإماراتي فلا يتصور أن يقصد المشرع الإماراتي خلع التجريم عن ذات الفعل الذي

233د. شيخة خلفان الحافري الإسلامي ،المرجع السابق ،ص 59 أنظر د. جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،الطبعة الأولى ،ص 3.7 .

234 نقض 1934/1/11 ، ط 4/332 ،مجموعة ربع القرن ، ج 2 ،ص 99. أشار اليه د. أحمد سلطان عثمان ،المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المرجع السابق ،ص261.

يقترفه الحدث في هذه السن سواء تمثل ذلك الفعل في جرائم المخدرات أو الدعارة أو غير ذلك ،أي أنها مجرد أعمال تتصل بأعمال الدعارة أو القمار أو القيام بخدمة من يقومون بهذه الاعمال .[235]

ومما لا شك فيه أن أعمال الفسق كلها تؤدي الى إفساد الأخلاق لدى الحدث طالما أنها مجرمة أخلاقيا، ومن ثم فإن مجرد اقترافها من قبل الحدث يعد معرضا للانحراف [236].

ويلزم في اعتبار الحدث متلبس بهذه الأعمال غير المشروعة أن تقوم على الاحتراف أو المداومة والاعتياد [237].

ونميل إلى عدم تأييد مما ورد تلك الفقرة اعلاه وذلك لأنه يكتنفها الغموض وتفتقر إلى الدقة والوضوح وبخاصة أنه من الصعب فصل الأعمال المتصلة بارتكاب الجريمة عن الأفعال التي قد تتخذ مسلك انحراف وتشرد الحدث . لذلك لعله من المناسب للمشرع الإماراتي أن يعدل الفقرة اعلاه بحيث تبين ما المقصود بالأعمال المتصلة بالجريمة بشكل أدق.

والقانون المصري يرى أن من حالات تعرض الطفل للخطر أو للانحراف ما نصت عليه المادة 96 /فقرة 6 من قانون الطفل، حيث على أنه "يعد الطفل معرضا للخطر... إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية ".

كما نصت المادة الأولى / فقرة 2 من قانون الأحداث الكويتي، أن من حالات الحدث المعرض للانحراف "...إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها ".

235د. شيخة خلفان الحافري ،المرجع السابق ،ص6.

236د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق،ص 4.

237 د. عبد الحكم فودة ،المرجع السابق ،ص469.

وفي القانون الأردني نصت المادة 31/ فقرة 3 من قانون الأحداث على أنه تعتبر من حالات التشرد "...إذا قام (الحدث) بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو افساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الاعمال .

وفي القانون القطري نصت المادة الأولى/ فقرة 2/ب من قانون الأحداث رقم 1 لسنة 1994 بشأن الأحداث بأن "الحدث يعتبر معرض للانحراف: "إذا قام بأعمال تتصل بالجرائم الجنسية والخلقية أو بجرائم الآداب العامة، أو بجرائم السكر والقمار والتسول، أو بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو قام بخدمة من يقومون بها".

ولعله من المناسب القول إلى أن القوانين المقارنة متقاربة في بيانها وتحديدا لحالات انحراف الحدث ،وذلك يبين لنا أن هناك قاعدة مشتركة لحصر تلك الحالات و النص عليه وذلك لتضييق الحالات التي يمكن فيها أن يعتبر سلك الحدث عمل مخل بالقانون.

3- عدم استقرار الحدث

نصت المادة 13 / فقرة 3 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي على أنه يعتبر الحدث مشردا اذا لم يكن له محل اقامة مستقر وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن اخرى غير معدة بطبيعتها للإقامة أو المبيت فيها .

وتؤدي هذه الحالة الى جنوح الحدث نظرا لعدم وجود مسكن أو إيواء للحدث يساهم في رعايته ورقابته واستقراره نفسيا واجتماعيا –وبصفة خاصة عند فراق احد والديه – مع ملاحظة أن بيات الحدث في الطرقات أو في أماكن اخرى غير معدة بطبيعتها للإقامة أو المبيت فيها مثل الأزقة والارض الخربة وداخل السيارات ووسائل النقل العامة وغير ذلك من الاماكن غير المخصصة للسكنى قد تؤدي الى تعريض الحدث للخطر [238] . كما أن بيات الحدث في غير مقر

238د. أحمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ،ص264. د. شيخة خلفان الحافري ، المرجع السابق ،ص61 أنظر د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ،القسم العام ،كلية الشرطة ،دبي 1413هـ-1993 ،2/ 4.1 .

معد للسكنى يعتبر من جرائم العادة، بمعنى أن هذه الحالة من عدم توفر مسكن مناسب و اتخاذ الشارع بديلا له من الحالات التي تتطلب توافر عنصر التكرار الذي يستفاد منه عنصر العادة [239].

ويرى المشرع المصري في قانون الطفل في المادة 96/فقرة 9 أن الطفل يعد معرضا للخطر "إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت".

كما نصت المادة الأولى/ فقرة 7 من قانون الأحداث الكويتي بأنه يعتبر من حالات الحدث المعرض للانحراف "اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة في اماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها " .

وفي القانون الأردني نصت المادة 31/ فقرة 6 من قانون الأحداث على أنه تعتبر من حالات التشرد " إذا لم يكن له (أي الحدث) محلاً مستقراً أو كان يبيت عادة في الطرقات" .

وفي القانون القطري نصت المادة الأولى/ فقرة 2/ز من قانون الأحداث بأن "الحدث المعرض للانحراف إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى معدة للإقامة أو المبيت فيها.

4- مخالطة ومصاحبه الحدث للمشردين أو المشتبه فيهم

نصت المادة 13 / فقرة 4 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي على أنه يعتبر الحدث مشردا اذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

وقد جاءت هذه الفقرة بهدف حماية الحدث من الاختلاط بغيره من أصدقاء السوء والتي تتوافر لديهم ميول إجرامية ،مما يعد ذلك خطر على الطفل يهدد على حياته ومستقبله ويدفع به الى ارتكاب الجريمة مستقبلا [240].

239 د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل عبد الباقي الصغير ، ص 618 أنظر د. مأمون محمد سلامة ،ص 3.

240د. أحمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ،ص 364 .

والمخالطة هي سلوك أو فعل يمتاز بالاستمرار والتجديد، ومن ثم فإنه لا يستفاد من مرة واحدة[241].

وقضت محكمة النقض المصرية أن " ...التشرد تعتبر حالة تعلق بالشخص أذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة في حين أن الاشتباه صفة تتحقق بالشخص نفسه وينشئها مسلكه الإجرامي "[242].

وهذه الحالة من الحالات التي تحتاج الى ضرورة اتخاذ إجراء وقائي يهدف الى حماية الحدث من ارتكابه للجرائم مستقبلا نظرا لأن اختلاطه بأصدقاء السوء قد يعجل بإجرامه وجنوحه.

ونص قانون الطفل المصري في المادة 96/فقرة 1. على أن الطفل يعد معرضا للخطر إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

كما تطرقت المادة الأولى/ فقرة 3 من قانون الأحداث الكويتي بأنه يعتبر من حالات الحدث المعرض للانحراف اذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الاخلاق .

وفي القانون الأردني نصت المادة 31/ فقرة 4 من قانون الأحداث على أن حالات التشرد تتمثل في إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك .

وفي القانون القطري نصت المادة الأولى/ فقرة 2/ج من قانون الأحداث بأن "الحدث المعرض للانحراف من خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

و لعله مناسب القول أنه يتضح بجلاء من خلال استقراء النصوص أعلاه أن هنالك علاقة بين اختلاط الحدث مع المشردين أو المشتبه بهم و بين احتمال جنوحه و ارتكابه لفعل مجرم، لذلك

241 د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل عبد الباقي الصغير ،المرجع السابق، ص 618 أنظر د. مأمون محمد سلامة ،ص 3.

242 نقض جنائي مصري ، جلسة 1958/12/.3 ،طعن 115. س 31 ق أشار اليه د. عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ،المرجع السابق ،ص 487.

فإنه من الجدير بالسلطات المختصة و قبل ذلك الأسر و المدارس توعية الاحداث للحرص على اختيار الصاحب الصالح و الابتعاد عن رفاق السوء و اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاحداث من الاختلاط بمن يفسد أخلاقهم و تصرفاتهم.

5 –سوء سلوك الحدث وتمرده من سلطة أهله

نصت المادة 13 / فقرة 5 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي على أنه يعتبر" الحدث مشردا اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة امه في حالة وفاة ابيه أو غيابه أو عدم اهليته أو سلب ولايته" .

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اي اجراء قبل الحدث الا بناء على اذن من ابيه أو وليه أو وصية أو امه حسب الأحوال .

أي أنه يتعين انحراف رغبات وميول الطفل عن السلوك العادي والمألوف والقويم الأمر الذي من شأنه إظهار الطفل كشخصية غير سوية أيا كان سبب الانحراف [243].

ويقصد بالمروق في عبارات ذات النص هو تمرد الحدث على سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه حسب الاحوال [244] .

ويلاحظ أن تلك الحالة مرهونة بتوافر شرطين أولا أن يكون الحدث سيء السلوك، والشرط الثاني أن يكون مارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه ...الى آخره.

ومن ثم فاذا كان الأب متصف بسوء السلوك وطاوعه ابنه على الفساد فلا يعد الطفل منحرفا أو مشرداً في تلك الحالة لأنه ليس مارقا من سلطة أبيه [245].

243د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق،ص 54.

244د. شيخة خلفان الحافري ،المرجع السابق ،ص62.

245د. أحمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ،ص 265،أنظر د. السعيد مصطفي السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الثالثة ،سنة 1957،ص 536.

وقد ورد على ذات النص قيد إجرائي يتمثل في أنه لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث حتى ولو كان من قبيل إجراءات الاستدلال إلا بناء على أذن ابيه أو وليه أو وصيه أو امه حسب الأحوال[246].

ويعتبر التشريع المصري أن من حالات تعرض الطفل للخطر أو للانحراف مما أوردته المادة 96/ فقرة 11 من قانون الطفل" إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولى أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ".

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولى أمره بحسب الأحوال .

ويتضح من قراءة النص أعلاه أن القانون المصري يتطابق مع نظيرة الإماراتي في بيان المقصود بسوء سلوك الحدث و تمرده من سلطة اهله او وليه و هذا يبين لنا مدي تطابق و ترابط القوانين العربية في بيانها لما يتعلق بسوء سلوك الحدث كما يتضح لنا من التالي.

وينص القانون الكويتي للأحداث في المادة الأولى / فقرة 6 ، بأنه يعتبر الحدث معرضا للانحراف اذا كان مارقا من سلطة ابويه أو من سلطة ولي امره .

أما القانون القانون الأردني فينص في المادة 31 / فقرة 8 من قانون الأحداث بأنه يعتبر الحدث معرضا للانحراف اذا كان سيء السلوك مارقاً عن سلطة ابيه أو وليه أو وصيه أو امه ..."

وذات الأمر ورد في القانون القطري حيث نصت المادة الأولى/ فقرة 2/و من قانون الأحداث بأن حالات الحدث المعرض للانحراف ما إذا كان مارقاً من سلطة أبويه أو من سلطة وليه أو وصيه.

246 د. عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ،المرجع السابق ،ص 465. د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل عبد الباقي الصغير ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ،المرجع السابق، ص 618 .

ثانيا-حالات تنفرد بها التشريعات المقارنة :

هناك العديد من الحالات التشريعية التي تستقل وتنفرد بها القوانين المقارنة وتتمثل في التالي :

1- تعرض حياة وأمن وأخلاق وصحة الحدث للخطر:

حدد المشرع المصري على سبيل الحصر حالات تعرض الطفل للخطر أو للانحراف[247] ،علاوة على الأسباب التي استعرضناها فإن هناك حالات اخرى حيث "يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ومن قبيل تلك الحالات، إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر[248] .

كما نصت المادة 33 من القانون الاتحادي رقم3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل بأن "يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:

1- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل .

2- تعريض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد .

3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .

4- اعتياد سوء معاملة الطفل.

5-تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية .

6-تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

247) أنظر نص المادة 96من قانون الطفل مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه سنة 2008 .

248المادة 96/ فقرة 1 من قانون الطفل المصري .

7-تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

8-عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.

9- تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال .

10- إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

2- انتفاء كل مورد للحدث:

ينتفي التشرد في حالة إذا كان للمتهم أي مصدر مالي يفي باحتياجاته الضرورية، حتى ولو كان هذا المورد غير مضمون أو ثابت، فلا يعد متشردا من يعيش عالة على الغير، أو من يتلقى احساناً من الأشخاص أو الجمعيات الخيرية، والعبرة بالظروف الواقعية التي يكون عليها الحدث ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع[249].

وفي هذا الشأن نصت المادة 96/فقرة12 من قانون الطفل المصري على أنه "من حالات تعرض الطفل للخطر، إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن"

، كما يدخل من ضمن تلك الحالات ما نصت عليه المادة 96/ فقرة 4 من قانون الطفل المصري "إذا تخلى عن الحدث الملتزم بالأنفاق عليه أو تعرض الحدث لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله".

ومن ناحية أخرى نصت المادة الأولى/ فقرة 5 من قانون الاحداث الكويتي أنه "تعتبر من حالات الحدث المعرض للانحراف إذا وجد ذلك الحدث بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن" .

249 د. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق، ص 467.

وذات الأمر تنص عليه المادة 31/ فقرة 7 من قانون الاحداث الأردني حيث أنه "من حالات التشرد إذا لم يكن للحدث وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن وكان والديه أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين"، بالإضافة الى المادة الأولى/ فقرة 2/هـ من قانون الاحداث القطري نص على أنه "يعتبر من حالات الحدث المعرض للانحراف إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن".

3-إحتراف الحدث عملاً غير مشروع:

احتراف العمل غير المشروع مقتضاه امتهان الحدث مهنة أو حرفة غير مشروعة قانونيا أو اخلاقيا، فلا يلزم أن تكون تلك الحرفة أو المهنة جريمة في ذاتها[250].

ومن الحالات التي نص عليا المشرع الإماراتي منع بيع السجائر ومشتقاتها الى الصغير[251] . وكذلك المشرع المصري، حالة إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات [252].

وترجع الحكمة من اهتمام المشرع الإماراتي بهذه الحالة حرصه على منع الصغار من الإقدام على تلك الأفعال لأنها ضارة بالمجتمع ويؤدي الى تعطيل الأيدي عن العمل كما أنه قد يصاحب تلك الحالة ارتكاب العديد من الجرائم مثل النشل والنهب والسطو، وغيرها[253]، ومن غير المتصور اعتبار الطفل مشردا في حالة قيامه بالبحث عن أكياس القمامة والنفايات عن طعام يأكله أو كسوة تحميه من برد الشتاء القارس، فقد يرجع ذلك الى عدم وجود عائل لديه يعوله [254].

---

250 د. عبد الحكم فودة ،المرجع السابق ،ص 468.

251نصت عليه المادة 1/21 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" يحظر بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة". كما أن القانون الاتحادي الإماراتي رقم (15) لسنة 2009 بشأن حظر بيع التبغ أو تقديمه لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة ، وقد نص القانون في بعض مواده على منع بيع منتجات التبغ لمن لا يتجاوز سنه 18 سنة، ومنع زراعة التبغ وحظر استيراد وبيع الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ ، ونص كذلك على منع التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشرة.

252المادة 96/ فقرة 8 من قانون الطفل المصري .

253د. أحمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ،ص262.

254د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق،ص 34.

كما أن القانون القطري نص على أنه يعتبر من حالات الحدث المشرد إذا قام بممارسة عمل لا يصلح مورداً جدياً للعيش[255].

وننوه الى أن طبقا لما نصت عليه المادة 38 / فقرة 2 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" على أنه يحظر تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.

4- فقد الحدث للإدراك والاختيار:

من حالات تشرد الحدث التي نص عليها التشريع المصري، حالة إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير[256] .

وتتحقق تلك الحالة في إذا كان الحدث مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، واثبتت الملاحظة وفقا للأوضاع المقررة قانونا أنه يفتقد بصورة كلية أو جزئية القدرة على الإدراك والاختيار مما يخشى منه على سلامته أو سلامة الغي، وتعتبر تلك الحالة من الحالات المرضية والتي يحتاج فيها الحدث للعلاج وهي تتطلب اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة تلك الحالة المرضية [257] .

5-أن تؤدي تربية أو تعليم الحدث الى الخطر:

نص المادة 96/ فقرة 2 من قانون الطفل المصري على أنه من حالات تعرض الطفل للخطر، "إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد"، والفقرة 5 من ذات القانون "إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر".

255المادة الأولى/ فقرة 2/أ من قانون الاحداث القطري.

256المادة 96/ فقرة 13 من قانون الطفل المصري .

257د. محمد الشحات الجندي ، المرجع السابق ،ص58.

وتندرج تحت نطاق الأعمال المتعلقة بالتربية والتعليم التي قد تؤدي الى تعرض الحدث للخطر ما نصت عليه المادة 31/ فقرة 1 من قانون الاحداث الأردني على أنه "يعد من حالات التشرد إذا كان تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي" .

كما نصت المادة الأولى/ فقرة 4 من قانون الاحداث الكويتي بأن "من حالات الحدث المعرض للانحراف اذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب" ، وكذلك المادة الأولى/ فقرة 2/د من قانون الاحداث القطري نص على"حالات الحدث المعرض للانحراف والتي تتمثل في ما إذا اعتاد الهرب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب.

ويعتبر هروب الصغير من معاهد التعليم أو التدريب المختلفة من حالات التعرض للانحراف، ويتطلب لثبوت تلك الحالة وتطبيق النص القانوني أن يعتاد الحدث الهروب ولا يكتفي بهروبه مرة أو مرتين [258].

ويمكن القول الى أن تلك الحالات ينفرد بها قانون الأحداث المصري والكويتي والقطري عن قانون الأحداث الإماراتي[259] .

6-حرمان الحدث من حقه الشرعي:

من حالات تشرد الحدث التي نص عليها التشريع المصري، حالة إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك[260].

258د. أحمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ، ص264.

259 تنص المادة 35 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة "بأنه يحظر على القائم على رعاية الطفل .... عدم القيام على شؤونه أو عدم الحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي "

260المادة 96/ فقرة 3 من قانون الطفل المصري .

ويلاحظ على صور التعرض للانحراف والتشرد العديد من الملاحظات :

من خلال استقراء النصوص يمكن استنتاج ما يلي:

أولا- قانون الأحداث والطفل يتناول الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا الجرائم، وكذلك الأحداث المعرضين للانحراف(المشردين) الذين لم يصدر منهم فعل إجرامي ولكنهم في حالة خطورة إجرامية تجعلهم معرضين لارتكاب الجرائم في المستقبل، والمشرع قد تناول كلا الفئتين في قانون واحد [261] .

ثانيا-أنه على الرغم من حصر التشريعات لصور التشرد التي تساهم في تشرد الحدث فإن غالبية التشريعات تتفق في نفس المضمون بتحقيق هدف واحد حماية الطفل وتوفير الوقاية له من التشرد حتى ولو كان هناك اختلاف في الالفاظ أو العبارات الواردة في النصوص .

ثالثا-التشريعات والقوانين تنتهج سياسة وقائية تساهم في معالجة مشكلة الأحداث حتى لا يؤدي بهم الوضع الى انحرافهم (تشردهم) وارتكاب الجرائم [262].

رابعا- أن صور التعرض للتشرد أو للانحراف أوسع وأشمل من الانحراف لأنه إذا كان كل صور الانحراف تشكل خطر على الطفل إلا أنه ليس كل صورة الخطر تمثل انحراف له وإنما قد تكون نذير أو مؤشر لوقوع الطفل المعرض للخطر إلى انحرافه بما يستلزم منعه من ذلك بعد إزالة سبب هذا الخطر الذي حاق بالطفل [263].

---

261 د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 67 .

262د. أحمد بن عبد الله الكواري ، المرجع السابق ، ص15.

263 أ. مدحت الدبيسي ،المرجع السابق ، ص 64.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تشرد الأحداث

تمهيد:

يختلف مسلك التشريعات والقوانين الوضعية حول الإجراء الموضوعي لحالات تعرض الطفل الحدث للانحراف أو للتشرد، وذلك حسب النظام القانوني لكل دولة، واختلاف التشريعات والقوانين الوضعية.

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد أخذ بالسياسة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث المشردين (المعرضين للانحراف) حيث فرض توقيع العديد من التدابير ذات الطبيعة الوقائية والتهذيبية والعلاجية والإصلاحية بدلا من فرض توقيع العقوبات الجنائية التي قد تفرض على المجرمين البالغين [264].

حيث أن الأحكام المتعلقة بالحدث المعرض للانحراف تختلف عن أحكام الحدث المنحرف، إلا أن هناك العديد من التدابير المشتركة.

وسوف نحدد موقف التشريع الإماراتي (أولا)، ثم بعد ذلك نوضح موقف التشريعات المقارنة (ثانيا) على النحو التالي :

أولا- موقف التشريع الإماراتي

ينص قانون الأحداث الإماراتي في المادة الرابعة على أنه "تتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير المقررة في هذا القانون".

مما يعنى أن التدابير المقررة للأحداث توقع على الأحداث الجانحين والمشردين والمنصوص عليها في قانون الأحداث.

264د. شيخة خلفان الحافري ،المرجع السابق ،ص 235.

1-ضوابط التدابير المقررة على الأحداث المشردين

تنص الفقرة الاخيرة من المادة 14 من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "...إذا وجد الحدث في احدى حالات التشرد المشار اليها بعد صيرورة الإنذار نهائيا أو في الحالة الخامسة من المادة السابقة اتخذت في شأنه التدابير المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون".

ويستخلص من النص المذكور مايلي:

أولا- في حالة وجود الحدث –في إحدى حالات التعرض للانحراف "التشرد "- المشار اليها في المادة 13 من قانون الأحداث الإماراتي –في الحالات الاربعة الأولى- والتي تتمثل في :

1- اذا وجد متسولا.

2-اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها .

3-اذا لم يكن له محل اقامة مستقر .

4-اذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

وذلك بعد أن يصير الإنذار نهائيا

ثانيا - في حالة توافر الحالة الخامسة التي تتمثل اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة امه في حالة وفاة ابيه أو غيابه أو عدم اهليته أو سلب ولايته .

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اي اجراء قبل الحدث الا بناء على اذن من ابيه أو وليه أو وصية أو امه حسب الأحوال.

ويتم اتخاذ في شأنه التدابير المناسبة المنصوص عليها في قانون الأحداث المنصوص عليها في المادة 15 والتي تتمثل في : 1 -التوبيخ ، 2 - التسليم ، 3 - الاختيار القضائي ، 4- منع ارتياد اماكن معينة ، 5- حظر ممارسة عمل معين ،6- الالزام بالتدريب المهني ، 7- الايداع في

مأوي علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال ، 8 -الإبعاد من البلاد .

كما تنص المادة السادسة من قانون الأحداث الإماراتي على أنه " لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث اذا رأت ضرورة لذلك .

ويستفاد من ذات النص بأنه إذا كان المشرع الإماراتي نص على حالة الحدث الجانح ، إلا أن ذلك لا يمنع من سريان حكم المادة السادسة من القانون على الحدث المعرض للانحراف (المشرد)وذلك بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ سبع سنين كاملة، حيث أن لجهات التحقيق أو المحاكم أن تتخذ التدابير التربوية أو العلاجية أو التهذيبية[265].

2- طبيعة التدابير المقررة على الأحداث

أن التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة المشردين فإنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانوني، ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها ارتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عنها من الناحية القانونية، في حين تصدر هذه التدابير بشأن المعرضين للجنوح (المشردين) بهدف وقايتهم من ارتكاب تلك الجرائم[266].

وبمعنى آخر يختلف جنوح الأحداث في طبيعته عن تشردهم، حيث يعد الجنوح سلوك يشكل جريمة ويترتب عن ذلك توقيع عقوبة أو تدابير إصلاحية، وذلك كله يختلف حسب فلسفة النظام القانوني المعمول به في البلاد، كما أن جرائم الأحداث هي مما يصح أن يقع من المجرمين البالغين، وقد يجد صدى ذلك في تشريعات الأحداث حينما تتكلم عن تدابير الإصلاح التي تتخذ

265د. شيخة خلفان الحافري ، المرجع السابق ،ص 236. أشار اليه د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،سنة 2005 ،ص 113، د. محمد محمد سعيد الصاحي ، محاكمة الاحداث الجانحين ،الطبعة الأولى ،مكتبة الفلاح ،الكويت والإمارات ، العين ، سنة 1425هـ-2005 ،ص 145-146.

266أ. بلقاسم سويقات ، المرجع السابق،ص46.

بالنسبة الى نوعية الجرائم واقسامها سواء كانت تندرج تحت الجنايات أو الجنح أو المخالفات بصفة عامة دون تخصيص لجرائم محددة .

ومن ناحية اخرى تعد حالات التشرد عكس ما تقدم، حيث ينص في فوانين الأحداث على سلوكيات وأفعال أو ظروف معينة يوجد فيها الأحداث دون غيرهم إلا نادراً، وهي تسبق مرحلة الجنوح الفعلي ، بالإضافة الى أن طبيعة الحدث المتشرد تخالف طبيعة الحدث الجانح حيث ينتفي الميل الى الإجرام بالنسبة الى الأول، ولولا الظروف التي وجد فيها الحدث ما كان معرضا لما فيه من موقف التشرد[267] .

3-الجمع بين التدابير المقررة على الحدث

قرر المشرع الإماراتي جواز الجمع بين أكثر من تدبير على الحدث، وذلك دون اشتراط أن ينص صراحة في كل حالة على هذا الجمع [268]، حيث تنص المادة 25 من قانون الأحداث الإماراتي على أنه " يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير من التدابير المشار اليها فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك" .

4-وجوب ملاحظة الحدث قبل الحكم بالتدابير

تنص المادة 3 من قانون الاحداث الإماراتي على أنه "يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية ودرجة ادراكه والبيئة التي نشأ فيها والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة أو الى التشرد والتدابير الناجمة في إصلاحه .فإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسة أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته قررت وضعه في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة وذلك للمدة التي تراها ويوقف السير في الدعوى الى أن تتم الملاحظة والدراسة" .

267د. شيخة خلفان الحافري المرجع السابق ، ص 62.

268د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص63.

5- جواز استئناف الأحكام الصادرة بتدابير الاحداث

تنص المادة 32 من قانون الاحداث الإماراتي على أنه" يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الاحداث عدا الحكم بالأبعاد أو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث الى ووالديه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه .

ويرفع الاستئناف بتقرير الى المحكمة المختصة خلال ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضوريا أو من تاريخ اعلن الحكم اذا كان غيابيا وتفصل فيه المحكمة على وجه السرعة ".

ومع أن بعض التدابير لا يجوز استئنافها، فإن احكام القضاء اطردت على أنه يجوز استئناف للتدابير غير القابلة للاستئناف بالتبعية للتدابير القابلة للاستئناف .فقد قضت محكمة تمييز دبي في حكم لها "بأن الحكم القاضي على الحدث بتدبير واحد أو أكثر من تلك التي لا يجوز استئنافها يجوز الطعن عليه بالاستئناف ، من ذلك تدبير الايداع في دار التربية الذي يجوز استئنافه مع تدبير الابعاد عن البلاد غير الخاضع للاستئناف" [269].

ثانيا- موقف التشريعات المقارنة

على صعيد التشريع المصري اعتبر القانون المصري وجود الحدث في إحدى الصور السابقة –المتعلقة بانحراف الحدث – مؤشر على وجود الخطورة الإجرامية وتوافرها لدى الحدث بما يحتمل معه ارتكاب الحدث للجريمة في المستقبل، حيث توجد علاقة سببية بين وجود الحدث في احدى حالات التعرض للانحراف وبين نتيجة إجرامية لم تتحقق بعد لكن من شأنها أن تتحقق في المستقبل، ولذلك أراد المشرع المصري أن يعالج هذه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص

---

269 تمييز دبي 2/2/ 1993 ،الطعن رقم 103 لسنة 1992 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ،العدد 4، ص 155 ،رقم 12 اشار اليه د. غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي ،المرجع السابق ، ص64.

الطفل المعرض للانحراف حتى لا يقع في الجريمة أو يعود الى ارتكابها وذلك بتوقيع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 1.1 من قانون الطفل [270].

قد يعطى المشرع المصري للطفل فيما يتعلق بالتعرض للانحراف أو التشرد ذات المعنى الذي يحدده له فيما يتعلق بإجرام الطفل [271]، حيث تنص المادة 95 من قانون الطفل المصري على أنه "مع مراعاة حكم المادة (111) من هذا القانون ، تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر".

كما اعتبر القانون المصري حالات تعرض الطفل للانحراف جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت الفقرة الاخيرة من المادة 96من قانون الطفل على أنه"....وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (3) و (4) ، يعاقب كل من عرض طفلا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

وحالات التعرض للخطر المستبعدة من نطاق هذه الجريمة هي: إذا جرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية من حضانة أو رؤية أحد والدية أو من له الحق في ذلك. (م 3/96 من قانون الطفل)،وإذا تخلى عن الطفل الملتزم بالأنفاق عليه أو تعرض الطفل لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولى أمره عن المسئولية قبله(م 4/96 من قانون الطفل).

وفيما عدا هذه الحالات، فإن الجريمة محل البحث، تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في تعريض الطفل لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (96) من

270 أ. مدحت الديبسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للاطفال، المرجع السابق ، ص 67.

271 أ. مدحت الديبسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للاطفال، المرجع السابق ، ص 63.

قانون الطفل المصري ، ويجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم، لأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية[272].

المطلب الثاني: دور القاضي في تقدير حالات التشرد

تمهيد وتقسيم:

ساهم تغير المقصود بفلسفة التجريم والعقاب في العصر الحالي من حيث مفهومها وطبيعتها حيث وأصبحت تدور حول محور رئيسي هو المجتمع. إذ نجد أن القانون قد تحول من طبيعته بوصفه مجرد نصوص جامدة بهدف فرض سياسة جنائية تساهم في الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة، إلى قانون يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة و مرتكبها. كما أصبحت مهمة القاضي مهمة ذات طبيعة اجتماعية بحيث أصبح يشارك مشاركة إيجابية في سياسة الدفاع الاجتماعي عن طريق التقدير العلمي والواقعي للعقوبة المقررة، وذلك من خلال السلطة التقديرية التي منحها إياه المشرّع مما وسع من نطاق وظيفته[273].

وإذا كانت تلك السلطة التقديرية مقررة لدى القاضي بالنسبة لفكرة الانحراف أو مخالفة القانون فما مدى إقرار تلك السلطات بالنسبة لفكرة التعرض للانحراف وبخاصة أن المشرع قد نص على العديد من الحالات التي بتوافرها يندرج الحدث تحت طائفة الاطفال المشردين أو المعرضين للانحراف .

ويقتضي علينا لبيان مدى امكانية توافر السلطة التقديرية استعراض ذلك في فرعين:

الفرع الأول – ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حالات التشرد

الفرع الثاني – حدود ونطاق السلطة التقديرية للقاضي

272د. شريف سيد كامل ، المعاملة الجنائية للأطفال المرجع السابق،ص86.

273 د . زينب أحمد محمد القدو ، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، العراق ، ص 203-204.

الفرع الأول: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حالات التشرد

تمهيد:

السلطة التقديرية للقاضي تعني مدى إمكانية منح القاضي الصلاحية بالنسبة لفكرة الانحراف أو التشرد بحيث بمقتضاه يتمكن قاضي الموضوع من إضافة حالات لم ينص عليها المشرع وبخاصة أن الإجراء الموضوعي لحالات تعرض الطفل الحدث للانحراف أو للتشرد قد يترتب عليه أثر قانوني يتمثل في توقيع عقوبة جنائية أو تدابير إصلاحية.

ونستعرض آراء الفقه في هذا الصدد على النحو التالي:

الرأي الأول: وضع عبارات عامة لمعنى تعرض الحدث للانحراف:

ويقصد بتعرض الحدث للانحراف توافر الخطورة الإجرامية عند الحدث بحيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة الى احتمال ارتكاب الحدث للجريمة مستقبلا، و لما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة طبقا للأحكام المنظمة في قانون العقوبات فإن المشرع قد تصدى لها بتطبيق العديد من التدابير الوقائية التي تتضمن بعض التدابير التي تمس بحرية الطفل، وقد يعمد المشرع الى تحديد حالات الانحراف على سبيل الحصر دون أن يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات و قد يلجأ المشرع الى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف يترك للقضاء سلطة تقدير تلك الحالات[274].

الرأي الثاني : إضافة حالات تعرض الحدث للانحراف :

طبقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة فإنه لا يجوز القياس حين يتعلق الأمر بأي مسألة ترتبط بقواعد التجريم والعقاب، ومن ثم فإن الاحتجاج بهذا المبدأ لا يتم إلا اذا كان هناك فعل إجرامي يستحق فاعله جزاء أو عقوبة جنائية، في حين أن كان الأمر ليس متعلق بجريمة ولكنه

274 أ. بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص49 أنظر د. علي محمد جعفر ،حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسه مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت، سنة 2004، ص 215 .

يتعلق بحالة قد تنبئ بتعرض الحدث للجنوح في المستقبل بالرغم من أن فعله غير منصوص عليه قانونا وغير محدد بنص ثابت وصريح عند ذلك فقد ذهب بعض الفقه الى أنه يجوز إدخال حالات جديدة من الجنوح الافتراضي الذي قد يقع ،لأن النتيجة المترتبة على قيام أو تحقق الجنوح الحكمي لا تؤدى الى قيام مواجهة أو صدام ما بين المجتمع والحدث، ومن ثم لا تجيز فرض أي عقوبة جنائية أو تدبير جزائية على الحدث، ولكنها تفرض على المجتمع القيام بتدابير المساعدة التي تطبق على الحدث لحمايته ورعايته من كافة الظروف والعوامل المسببة الى الجنوح أو المهيأة لارتكاب الجريمة، وعلى ذلك فإن التمسك بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة فيما يتعلق بحالات الجنوح الحكمي لا يقوم على سند من المنطق أو العقل ،كما لا تتوافر مبرراته ،ومن أجل ذلك يتعين اطلاق يد قاضي الأحداث في اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تساهم في حماية الحدث ومساعدته كلما اقتضى الأمر ذلك ،دون أن يتم حصر حالات محددة تساهم في حماية أو مساعدة الحدث حيث أن العبرة ليست بالحالة التي ينص عليها القانون والتي قد يترتب عليها تعرض الحدث للجنوح ،وإنما العبرة بطبيعة هذه الحالة في حد ذاتها، ومن ثم إذا وجد القاضي مثلا في مسلك الحدث أو ظروفه أنه قد يرتكب جريمة ما فللقاضي أن يتخذ من إجراءات الوقاية والحماية لمواجهة تلك الحالة، وإطلاق يد القاضي في هذا المجال يتفق مع الفهم الصحيح لمشكلة الجنوح ،لأن النصوص مهما اتسع نطاقها فهي لا تستطيع حصر حالات الجنوح حصرا تاما [275] .

ويمكن القول أن التوسع من حلات التشرد يضمن للحدث حماية كافية تحول دون وقوعه في الإجرام.

275د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 104-105 وأنظر كذلك أ. طه ابو الخير وأ. منير العصرة ، انحراف الاحداث ،ص 152 ، أ. عبد العزيز فتح الباب ، انحراف الاحداث ، القاهرة ، 1957 ،ص 11 ، د. على محمد جعفر ،الاحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،سنة 199. ،ص 12 وما بعدها .

الفرع الثاني: حدود ونطاق السلطة التقديرية للقاضي

لا يعني عدم منح القاضي سلطة تقديرية بالنسبة لفكرة الانحراف أو التشرد انعدام تلك السلطة بصورة مطلقة، بل أنه يعني أن هناك حدود ونطاق لتلك السلطة التقديرية لا تخرج عن الهدف الذي يسعى اليه المشرع بمقتضي النصوص القانونية .

ومن ثم فإن القول بتوافر الحالات المعرضة للانحراف أو حالات التشرد واستجمعاها لعناصر الخطورة الاجتماعية هو أمر متروك لتقدير القاضي، وعلى الرغم من ذلك يحرص المشرع الإماراتي على وضع بيان يحدد فيه تلك الحالات ،وما تنطوي عليه من تدابير الحماية والرعاية [276] .

ومن منطلق ما تقدم فإن التدابير التي تتخذ لحماية الطفل المشرد تتضمن العديد من الإجراءات التي تمس بحريته وتقيدها .ومن ثم فقد حرص المشرع على عدم ترك القول بتوافر حالات التعرض للانحراف أو التشرد لتقدير القاضي الموضوعي وإنما عمد المشرع الى تحديد حالات التشرد أو التعرض للانحراف بحيث أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم باتخاذ التدابير إلا إذا توافرت أحدى هذه الحالات [277].إلا أن هذا الأمر مرهون بتوافر بعض الضوابط نعرضها فيما يلي:

أولا- حالات التعرض للانحراف(التشرد) محددة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

ثانياً- أن تلك الحالات لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها:

ثالثاً- الخطورة الاجتماعية هي مناط الجنوح:

تعتبر الخطورة الاجتماعية هي مناط قيام الجنوح والاساس الذي تقوم عليه فكرة جنوح الحدث أو تشرده، وتتميز الخطورة الاجتماعية عن الخطورة الإجرامية في أن الحدث الذي يتصف

276د. شيخة خلفان الحافري ، المرجع السابق ،ص 59.

277 أ. مدحت الدبيسي ،المرجع السابق ، ص 63.

بالخطورة الاجتماعية لم يرتكب جريمة، ولكنه في حالة قد يخشي معها أن يرتكب جريمة مستقبلا بسبب تعرضه لأحدى حالات التشرد أو التعرض للانحراف أو للجنوح، وعلى ذلك يعتبر مدلول الخطورة الاجتماعية أوسع نطاقا من مدلول الخطورة الإجرامية، حيث أنه يتسع ليشمل كل ضرر يهدد المجتمع ولم يكن ناشئا عن جريمة جنائية، ومن ثم فإن الخطورة الاجتماعية ترتبط بمرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة، ولهذا فقد اراد المشرع من أجل حماية الحدث من ارتكاب الجريمة أن يواجه كافة الظروف والعوامل التي قد تنبئ الى ارتكاب الجريمة [278].

رابعاً- أساس تدخل المشرع يهدف الى تحقيق المصلحة العامة:

وأساس فكرة التعرض للانحراف أو التشرد هو أن الحدث لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون ، وإنما وجد نفسه في ظروف معينة قد تنذر بوجود خطر يتهدد الحدث ذاته في حياته وفي مستقبله، أو قد ينذر بأن يكون الحدث مصدر خطورة على غيره، ولذلك يتدخل المشرع في محاولة لانتشاله من تلك الظروف التي قد تسبب له الخطر، وتدخل المشرع يرجع الى تأثره بحداثة عمر من وجد في تلك الظروف، ودليل ذلك أن هناك حالات قد يرتكبها البالغين ولكنها لم تندرج ضمن الأفعال أو السلوكيات المجرمة فإذا كان مجرد هروب الحدث من معاهد التدريب أو التعليم يندرج ضمن حالات التعرض للانحراف أو التشرد فإن ذات الأمر لا يعير اليه المشرع اهتماما بالنسبة للبالغين [279].

خامساً- عدم التفرقة ما بين سن الحدث:

المشرع لم يفرق بالنسبة لانحراف الاطفال بين مراحل السن المختلفة، حيث أن السلوك أو الفعل المنحرف يرتب أثره القانوني مادام أن الطفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره ولو كانت سنة تقل عن سبع سنوات ميلادية [280].

278د. محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 102-103.

279د. عمر الفاروق الحسيني ،المرجع السابق ، ص 106.

280 د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل عبد الباقي الصغير ،المرجع السابق ، ص 617.

المبحث الثاني: وسائل مواجهة حالات تشرد الأحداث في القانون الإماراتي والمقارن

تمهيد وتقسيم:

أن الحد من تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث والعمل على تقليصها يتطلب رسم العديد من السياسات الاجتماعية والتشريعية التي تسعى الى رفع شأن الحدث وذلك عن طريق اتخاذ العديد من التدابير ذات الطبيعة الوقائية والعلاجية والقضائية التي تستند على العديد من الأسس العلمية تبدأ من الوقاية وينتهي برعاية الحدث مرورا بالتشخيص ووصف العلاج [281].

وتسعى غالبية القوانين والتشريعات المتعلقة بالأطفال الى إقرار العديد من الوسائل التي تساهم بدور كبير في مواجهة حالات تشرد الأطفال بواسطة العديد من المؤسسات العقابية الخاصة التي تساهم بدور كبير وبارز في حماية الأطفال، كما أن نطاق المسؤولية قد يمتد الى من يتولى أمر رعاية الطفل وتقويمه أو من سلم اليه الطفل سواء تحقق ذلك عن طريق إنذاره، كما أنه قد يتسع الأمر الى عقابه في ظل بعض التشريعات الاخرى.

كما يلعب التدخل الوقائي والعلاجي دور كبير في حماية الطفل من خطر التشرد، حيث تتعدد الوسائل ذات الطبيعة الوقائية والعلاجية التي تساهم في حماية الطفل من التشرد، كما أنه لا يمكن أنكار الدور البارز الذي يلعبه المجتمع الدولي في مواجهة حالات تشرد الأطفال.

ويقتضي علينا لبيان خطة المشرع الإماراتي والمقارن بشأن وسائل مواجهة حالات تشرد الأطفال استعراض ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول – التدخل التشريعي لحماية تشرد الطفل

المطلب الثاني –التدخل الوقائي والعلاجي لحماية تشرد الطفل

281د. واثبة داود السعدي ، تأهيل الطفل المنحرف ،المرجع السابق ، ص 145.

المطلب الأول: التدخل التشريعي لحماية تشرد الحدث

تمهيد وتقسيم:

تساهم التشريعات سواء على المستوى الدستوري - بالإضافة الى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة – الى تنظيم العديد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الطفل، حيث تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971[282]. في مواده على تعزيز وحماية حقوق الطفل، حيث تؤكد المادة (16) من الدستور على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع".

كما تلعب التشريعات والقوانين الوضعية دور كبير في إقرار العديد من الحقوق ذات الطبيعة البدنية والصحية والنفسية والثقافية والاجتماعية والمسائل التي تتعلق بمراحل الطفل المختلفة، وذلك بهدف حمايته ورعايته من التعرض لحالات التشرد والانحراف، لهذا أصبح من الضروري إصدار العديد من التشريعات والقوانين أو العمل على تعديل التشريعات المعمول بها لكي تساهم في الحد من ظاهرة تشرد الأحداث، نظرا للطبيعة الخاصة للحدث .

ويجب أن يجمع قانون الأحداث بين شقية الموضوعي والاجرائي الى تبني اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة الهادفة الى توفير الرعاية والتربية والتأهيل والتقويم بعيداً عن العقاب والزجر [283] ، أي تحقيق الردع الخاص .

282يعتبر الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة والذي تم التوقيع عليه بواسطة حكام الإمارات الست الأولى التي أنشئت الاتحاد في 18 يوليو 1971 ،والذي تم الاتفاق بين الحكام على أن يبدأ سريان احكامه في 2 ديسمبر 1971 أول دستور مدون يحكم الإمارات الاعضاء في الاتحاد .ولقد انضمت الامارة السابعة للاتحاد بموجب قرارا المجلس الاعلى للاتحاد رقم 2 لسنة 1972 والصادر في 1. فبراير 1972 أنظر في ذللك د. هادف راشد العويس ، التعديل الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة " ،مجلة الشريعة والقانون ، العدد التاسع ، جمادى الثاني 1416ه- نوفمبر 1995 م، ص335 .

283 د. حامد راشد ،انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة ،الطبعة الأولى ، مطبعة دار السلام ،القاهرة ، طبعة 1996م ،ص16.

ومن قبيل التشريعات التي تساهم في حماية ورعاية الطفل، قانون وديمة المتعلق بحقوق الطفل رقم 3 لسنة 2016، القوانين المتعلق بالعمل[284]،و دور الحضانة [285]، و التضامن الاجتماعي[286] ، والأحوال الشخصية [287]،والقانون المتعلق بشأن تنظيم قيد المواليد [288]، و رعاية الأطفال مجهولي النسب [289]، وغير ذلك من القوانين ذات العلاقة

الفرع الأول: المؤسسات التي تحمي الحدث

تمهيد:

لعبت حكومة دولت الإمارات دور كبير وفعال بواسطة المؤسسات التي تحمي الطفل المتشرد أو المنحرف التابعة للدولة.

284 قرر القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 198.م في شأن تنظيم علاقات العمل بالنص على عدد من التدابير التي تكفل الحماية للطفل ، مثل منع تشغيل الأحداث قبل إتمام سن الخامسة عشرة ، كما أوجب القانون على صاحب العمل أن يحصل على شهادة ميلاد وشهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، وموافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث قبل تشغيل أي حدث.وحظر القانون تشغيل الحدث ليلاً في المشروعات الصناعية، كما حظر تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، و وضع الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية للأحداث.

285 قرر القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983م في شأن دور الحضانة بأن وزارة الشئون الاجتماعية تتولي مسئولية الإشراف على دور الحضانة ، وأوكل إليها مهمة التأكد من التزامها بأحكام القانون وعدم إضرارها بالأطفال من الناحية الجسمية أو العقلية أو الدينية أو الاجتماعية .

286 نص القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 م في شأن الضمان الاجتماعي على حماية الطفل ورعايته بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة ،حيث نصت المادة (4) من القانون أن شرائح الفئات المستفيدة من المساعدة الاجتماعية فشملت الأرملة، المطلقة، المعاق، اليتيم، مجهول الأبوين. بما يوفر لهؤلاء ومنهم الأطفال حياة كريمة تحقق احتياجاتهم المعيشية وتصون كرامتهم في المجتمع

287 تضمن القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية إثبات النسب للطفل كحق قانوني له، كما حدد القانون حضانة الطفل وشروطها ومن يتولاها، وكفل ضوابط الأنفاق على الطفل.

288 يسعي القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات على تنظيم آلية تسجيل المواليد والوفيات وذلك من خلال إبلاغ وزارة الصحة متمثلة بإدارة الطب الوقائي عن المواليد والوفيات التي تقع داخل الدولة، والبعثات الدبلوماسية للدولة عن المواليد والوفيات التي تقع خارج الدولة. وتوقع عقوبات جزائية كل من لا يقوم بالإبلاغ أو قام بتقديم بيانات غير صحيحة

289يسعي القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب الى العمل على تنظيم آليات التعامل مع فئة مجهولي الوالدين بهدف حفظ ورعاية حقوقهم من جانب الدولة ومؤسساتها الحكومية الاتحادية والمحلية و تنظيم رعاية مجهولي النسب في الدولة عن طريق أنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة.

ومقتضى ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة "بأن "تعمل الجهات المعنية المسؤولة [290]على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل".

ومن قبيل تلك المؤسسات وزارة الشؤون الاجتماعية، والعديد من الوزارات الحكومية المختلفة ، بالإضافة الى وحدات حماية الطفل، والعديد من المجالس والجمعيات والمراكز الخاصة.

وعلى صعيد التشريعات المقارنة فإن هناك العديد من الهيئات والمؤسسات التي تتولى حماية الطفل والعمل على رعايته، وهو ما يقتضي تقسيمه على النحو التالي :

أولا- المؤسسات التي تساهم في حماية الحدث في التشريع الإماراتي

أولا- وزارة الشؤون الاجتماعية

1- دور وزارة الشؤون الاجتماعية المباشر والغير مباشر

تؤدي وزارة الشؤون الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة دور بارز يساهم في حماية الطفل طبقاً الى ما حدده قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1990. باعتبارها الجهة المعنية بالعمل على تحقيق استقرار الأسرة والعمل على تماسكها وحماية الطفولة، ويضم الهيكل التنظيمي للوزارة مجموعة من الإدارات المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية حقوق الطفل نذكر منها[291]:

أ- إدارة التنمية الأسرية: وتهتم بدعم الأسرة على أسس ومبادئ سليمة والعمل على دعم مقوماتها وهويتها وقيمها العربية والإسلامية، والمساهمة في إعداد وتنفيذ كافة البرامج التي تهتم بالأسرة وتهيئة المناخ الملائم لتماسكها وترابطها واستقرارها. وكذلك العمل على تعزيز وتوسيع مشاركة المرأة في العمل والحياة العامة.

290 يقصد بالجهات المعنية طبقا لما نصت عليه المادة الأولى المتعلقة بالتعريفات من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة " هي السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل

291أنظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

ب- إدارة الأسر المنتجة: تساهم تلك الإدارة بالعمل على إحياء الصناعات المرتبطة بالتراث الثقافي والتدريب عليها، والعمل على تنمية قدرات الأسرة الإنتاجية وإيجاد مصدر دخل لها، والإشراف على برامج زيادة دخل الأسرة والتخطيط لها ودعمها من خلال إيجاد مصادر مختلفة للتمويل.

ج- إدارة الطفل: تعمل على الاهتمام بالطفولة والعمل على تعزيز حقوقها الأساسية، واقتراح كافة الخطط والبرامج التي تكفل مصلحة الطفل ورعايته وتنمية قدراته ومواهبه، والعمل على إصدار تراخيص أنشاء الحضانات والمؤسسات الخاصة المعنية بالطفل والإشراف الفني والتربوي عليها.

د- إدارة رعاية وتأهيل المعاقين: وتهتم تلك الإدارة بالعمل على تعليم وتأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وما تتضمنه من مبادئ وأهداف، والعمل على تنفيذ كافة التوجهات التي تساهم في دعم وتنمية المعاقين. ويتبع الإدارة العديد من الاقسام ومنها :

- قسم رعاية الأحداث ويشرف على دور التربية الاجتماعية التي تقدم الرعاية الشاملة للفتيان والفتيات الواقعين تحت سن الحداثة.

- قسم الرعاية اللاحقة الذي يتابع الرعاية اللاحقة للأحداث والمسجونين المفرج عنهم والمتعافين من الإدمان.

- قسم التربية الاجتماعية وهو يشرف على رعاية الأيتام ومجهولي النسب والأطفال المشمولين بالكفالة العائلية.

2-التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات المعنية

نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة "في المادة 39 على أنه "

1-تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية على أنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف الى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون

2-تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

أ- اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها

ب- الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل".

وبمقتضى النص القانوني فإن كافة الجهات والسلطات المعنية سواء كانت تتضمن الأجهزة والوزارات والمؤسسات الحكومية، أو غيرها من الأجهزة المعنية بشؤون الطفل على المستوى المحلي تعمل على التنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية، وذلك بالعمل على أنشاء وحدات تهتم بحماية الأطفال ،وتهدف الى وضع وتنفيذ كافة الآليات والتدابير التي تساهم في حماية الطفل .

كما أن النص القانوني يولى اهمية كبرى لدى اختصاصي حماية الطفل حيث قرر أنه يتعين أن يتم تحديد شروط وضوابط تعيينه .

3-سجل وزارة الشؤون الاجتماعية

نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة "في المادة 55على أنه "ينشأ بالوزارة - وزارة الشؤون الاجتماعية -سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تقيد فيه حالات سوء معاملة الاطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الاحوال" .

ويخلص النص المذكور أنه يتعين أن ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية مع السلطات المختصة سجل خاص يتناول سوء معاملة الاطفال يتضمن :

أ-كافة حالات سوء معاملة الاطفال .

ب- كل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الاحوال.

ثانيا- الوزرات الحكومية :

1-وزارة التربية والتعليم:

تساهم وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات على تقديم أفضل الخدمات التعليمية والمتطورة على أنه يراعي التالي :

- العمل على تقديم الخدمات التعليمية منذ التحاق الطفل بمرحلة الحضانة حتى آخر مراحل التعليم المدرسي على أن يكون مجاناً.

- يتعين أن يتم تقديم المناهج التعليمية وفق أفضل النظم العالمية- طبقا للمعايير التي حددتها منظمة اليونسكو –

- فرض العقوبات والجزارات في حالة عدم الالتزام بضمان إلزامية التعليم .

2-وزارة الصحة:

تساهم وزارة الصحة على تقديم جميع الخدمات الصحية والعلاجية للأطفال والأمهات منذ فترة الحمل والولادة والرعاية اللاحقة بعد الولادة، كما تساهم في تقديم كافة التطعيمات اللازمة وفق المعايير وتوجيهات منظمة الصحة العالمية.

3-وزارة الثقافة وتنمية المجتمع:

تساهم وزارة الثقافة بدور كبير في ممارسة دورها الثقافي والاجتماعي في العمل على غرس العديد من القيم والعادات في المجتمع الإماراتي وبخاصة لدى أبنائه، من خلال العديد من

الأدوات والأساليب مثل تنظيم الندوات الثقافية والمسرحيات الاجتماعية، واقامة ودعم النوادي الرياضية والثقافية في رعاية الأطفال رياضياً واجتماعياً.

4-وزارة الداخلية:

تلعب وزارة الداخلية دور كبير في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الاطفال في دولة الإمارات بصفة خاصة طبقا لما نص عليه الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومن قبيل تلك الإدارات التابعة:

أ- إدارة شؤون حماية النساء والأطفال:

تساهم إدارة شؤون حماية النساء والأطفال بمتابعة حقوق النساء والأطفال وحمايتهم من كافة صور الاستغلال، ورصد التجاوزات الواقعة عليهم وإعداد التقارير بهذا الشأن.

ب-اللجنة العليا لحماية الطفل

تم استحداثها في مايو2010 بموجب قرار وزارة الداخلية رقم (24.) لسنة 2010، تعمل على دراسة أنشاء مركز لحماية الطفل يُعنى بكافة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلالهم ووضع الحلول والمبادرات التي تكفل حمايتهم.

ج-مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل:

تم أنشاءه بموجب القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2011م الصادر بتاريخ 2011/6/28م ، استحداث وحدة تنظيمية بمستوى قسم تحت مسمى "مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل" بمكتب ثقافة احترام القانون في الأمانة العامة لمكتب سمو وزير الداخلية، ويضم المركز ثلاثة أفرع من الوحدات الإدارية وهي:

أ-فرع متابعة التحقيق والتنسيق.

ب-فرع تنسيق الدعم الاجتماعي.

ج-فرع الوقاية والتوعية والإرشاد.

ثالثا- وحدات حماية الطفل

تعتبر وحدات حماية الطفل من المؤسسات المستحدثة بموجب القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل، حيث ساهم القانون المذكور بوضع كافة آليات ممارسة تلك الوحدات، ومن ذلك بيان الدور الكبير الذي يلعبه اختصاصي حماية الطفل، وهو ما نستعرضه على النحو التالي :

أ- مفهوم اختصاصي حماية الطفل:

يقصد باختصاصي حماية الطفل طبقا للتعريفات الواردة في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل بأنه هو الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة- السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل، أو الجهات المعنية –السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل - حسب الاحوال بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصه حسبما ورد في هذا القانون.

ب- ضوابط تعيين اختصاصي حماية الطفل

1- عدم إدانته بأحد جرائم الاعتداء الجنسي:

تنص المادة 54 / فقرة 1 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016بشأن قانون حقوق الطفل على أنه "يحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالا مباشرا مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وأن رد إليه اعتباره.

2-السلطة المختصة بالتعيين

ينص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل في المادة 52 على أنه "يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو الجهات المعنية....."

3-الشروط الشكلية "اليمين القانونية "

تنص المادة 4 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016بشأن قانون حقوق الطفل على أنه "ويؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية....."

وهذا يبن لنا بما لا يدع مجال للشك مدى عناية المشرع الإمارتي بحقوق الاحداث و رعايته لهم و ما وضع الضوابط المنظمة لذلك إلا الحرص على أن لا يقوم أحد بالتعامل مع الأحداث إلا كل شخص كانت لديه الاهلية و الكفاءة لذلك.

ج- اختصاصات وسلطات اختصاصي حماية الطفل

1-التدخل الوقائي والعلاجي لاختصاصي حماية الطفل

تنص المادة 40 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل على أنه يختص بالآتي :

1- التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر .

2- التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء والاستغلال والإمهال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من هذا القانون.

ويلاحظ على النص المذكور الى أن اختصاصي حماية الطفل يختص بالقيام بالتالي

أ)- **التدخل الوقائي** ، ويعد ذلك التدخل تدبير سابق على انحراف الطفل، ويتخذ ذلك التدبير في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر.

ومن قبيل تلك التدابير الوقائية تتمثل في وضع الطفل في مكان آمن في حالة وقوع ضرر جسيم على الطفل أو حالة وجود خطر محدق به، حيث ينص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016بشأن قانون حقوق الطفل في المادة 51 الفقرة الثانية على أنه "مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي الى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسئوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة" .

كما ينص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل في المادة 51 الفقرة الثالثة على أنه "على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة وذلك خلال 24ساعة من وقت إخراج الطفل ويصدر القاضي المختص قراره خلال 24 ساعة من عرض الطلب".

وعليه يستنتج مما تقدم ما يلي:

- يتدخل اختصاصي حماية الطفل بتلك التدابير في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به.

-يقوم اختصاصي حماية الطفل بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.

- يقوم اختصاصي حماية الطفل بتلك التدابير على وجه السرعة قبل الحصول على إذن قضائي ، ويمكن استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير وذلك خلال 24ساعة من وقت إخراج الطفل ويصدر القاضي المختص قراره خلال 24 ساعة من عرض الطلب.

ب)- **التدخل العلاجي** في جميع حالات الاعتداء والاستغلال والإمهال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من هذا القانون.

وتتمثل تلك الحالات طبقا لنص المادة 33 هي كل ما يهدد سلامة الحدث من الناحية البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، أو في حالة تعريض الطفل للنبذ والإمهال والتشرد، أو التقصير الواضح والمتواصل في التربية والرعاية، أو اعتياد سوء معاملة الطفل، أو تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية، أو تعرض الطفل للاستغلال من جانب التنظيمات غير المشروعة، أو تعريض الطفل للتسول أو العمل على استغلاله اقتصاديا، أو في حالة عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته أو تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال، أو إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

2-اتخاذ كافة التدابير التي تساهم في رعاية الطفل :

اختصاصي حماية الطفل له الحق في ممارسة العديد من التدابير الاتفاقية، حيث تنص المادة 46 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل على أنه "مع مراعاة أحكام المادتين 47و51 من هذا القانون على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

وطبقا للنص المذكور فإن اختصاصي حماية الطفل يحق له اتخاذ العديد من التدابير ذات الطبيعة الاتفاقية مع القائم على رعاية الطفل ،وذلك في حالة تهديد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، على أنه يراعي بالنسبة لتلك التدابير التالي:

أ-تدوين التدابير وتلاوتها وتوقيع الاطراف:

نصت المادة 48 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل على أنه "في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الاطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عاما" .

ب-متابعة نتائج التدابير الاتفاقية:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 48 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل فإنه " ...يقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن –قدر الامكان – إبقاء الطفل في محيطه العائلي" .

ج-رفض التدبير المفروض على الطفل من الوالدين:

نصت المادة 49 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل على أنه "يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدى الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم ".

د-إجراءات عدم الوصول الى اتفاق أو نقضه:

تنص المادة 50من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل على أنه:

1- على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر الى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:

أ- عدم الوصول الى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة .

ب- نقض الاتفاق من قبل والدى الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً.

ج- على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر الى النيابة العامة.

3- صلاحيات اختصاصي حماية الطفل

ينص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل في المادة 41 على أنه " لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية:

1- جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة أن اقتضى الأمر[292] .

2- الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه الى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته

3-اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون

4- الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول الى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

كما تتسع سلطة اختصاصي حماية الطفل باعتباره أحد مأموري الضبط القضائي طبقا لنص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل ،حيث تنص المادة 52 على أنه "يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل

292حيث أنه يمكن الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات طبقا لما تنص عليه المادة 53 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل على أنه "على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل .

بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له".

4-إبلاغ اختصاصي حماية الطفل

نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة "في المادة 42 على أنه "

1- لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية .

2- يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم .

ويلاحظ على النص القانوني التالي :

- أنه قرر الحق في إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل من قبل أي شخص ، وذلك إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية .

ويعرف الإبلاغ بأنه إخطار أي شخص الى السلطات المختصة عن واقعة أو جريمة، وقد يكون ذلك الإبلاغ تحريريا، يتم تقديمه مباشرة من صاحبه أو يتم إرساله بطريق البريد أو البرق أو منشورا في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون الإبلاغ شفهيا أو بالهاتف، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما قد يكون من مجهول، وقد يتم البلاغ بمعرفة الجأني نفسه عندما يتقدم للجهة المختصة بقبول التبليغات معترفا بجريمته[293].

- يكون إبلاغ السلطات المختصة وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم .

293)أ/ تركي بن عبد العزيز بن غنيم ، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية " ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،سنة 1437- 2006م ص 23-24.

كما ينص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل في المادة 44 على أنه "لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته ".

وذات النص يتضمن العديد من الضمانات ذات الطبيعة السرية المتعلقة بشخص المبلغ و أطراف الواقعة والشهود ومنها

-عدم الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه .

- حظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته أعلامي .

رابعاً- المجالس والجمعيات والمراكز الخاصة

نصت المادة 30 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة "بأن تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

ومن قبيل ذلك تلك الأجهزة المعنية بشؤون الطفل ، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة[294] ، مؤسسة التنمية الأسرية، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال .

كما أن هناك العديد من الجمعيات المعنية بشؤون الطفل منها، جمعية توعية ورعاية الأحداث، وكذلك جمعية الإمارات لرعاية الموهوبين، وجمعية الطفل اليتيم وغيرها.

294صدر ذلك المجلس بمقتضي مرسوم اتحادي من رئيس الدولة في يوليو عام 2003 ، ويهدف المجلس الى تقديم الرعاية والعناية والدعم في مجال الطفولة والأمومة في كافة المجالات سواء كانت التربوية والصحية والثقافية والاجتماعية والنفسية ، والعمل على تحقيق أمن وسلامة الطفل والأم، والمساهمة في تشجيع الدراسات والأبحاث ونشر الثقافة الخاصة برعاية الطفل

ثانيا- المؤسسات التي تساهم في حماية الطفل في التشريعات المقارنة

1 –في التشريع المصري

لقد نص قانون الطفل المصري على العديد من الهيئات والمؤسسات التي تتولى حماية الطفل ومن قبيل ذلك :

أولا- أنشاء اللجآن العامة لحماية الطفولة

طبقا لما ينص عليه قانون الطفل المصري[295] "تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة ، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ" .

وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة

ثانياً- أنشاء اللجان الفرعية لحماية الطفولة

تنص الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون الطفل على أنه " تشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة".

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

295المادة 97 مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

كمـا نصـت المـادة 99 مـن قـانون الطفـل المصـري (مسـتبدلة بالقـانون رقـم 126 لسـنة 2008)علـى أن يكـون للجـأن حمايـة الطفولـة الفرعيـة تلقـى الشـكاوى عـن حـالات تعـرض الطفـل للخطر، ولها في هذه الحالة – بعد التحقق من جدية الشكوى – استدعاء الطفل أو أبويـه أو متـولي أمره أو المسئول عنه والاستماع الى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى.

ونصت المـادة 99 مكـررا مـن قـانون الطفـل المصـري (مضـافة بالقـانون رقـم 126 لسـنة 2008) علـى أنـه تقوم اللجـآن الفرعيـة لحمايـة الطفولـة باتخـاذ مـا تـراه مـن التـدابير والإجـراءات الآتية:

1- إبقـاء الطفـل فـي عائلتـه مـع التـزام الأبـوين باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لرفـع الخطـر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة .

2-إبقـاء الطفـل فـي عائلتـه مـع تنظـيم طـرق التـدخل الاجتمـاعي مـن الجهـة المعنيـة بتقـديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

3-إبقـاء الطفـل فـي عائلتـه مـع أخـذ الاحتياطـات اللازمـة لمنـع كـل اتصـال بينـه وبـين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

4-التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لـدى عائلـة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربويـة أخـرى وعنـد الاقتضـاء بمؤسسـة صـحية أو علاجيـة وذلـك طبقا للإجراءات المقررة قانونا.

5-التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسـات الاسـتقبال أو إعـادة التأهيـل أو المؤسسـات العلاجيـة أو لـدى عائلـة مؤتمنـة أو هيئـة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمـة لـزوال الخطـر عنـه ، وذلـك فـي حـالات تعـرض الطفل للخطر أو أهمهاله من قبل الأبوين أو متولى أمره.

6- وللجنة، عند الاقتضاء، أن ترفع الأمر الى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.

وفي حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله الى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطرا محدقا كل عمل إيجابي أو سلبى يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت" .

كما نصت المادة 99 مكررا (أ)مضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 من القانون سالف الذكر على أنه "تقوم لجأن حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل ، ولها أن توصى، عند الاقتضاء، بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي، وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادته إليه في أقرب وقت".

وعلى اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها، فإذا عجزت عن ذلك، رفعت تقريرا بالواقعة وما تم فيها من إجراءات الى اللجنة العامة لحماية الطفولة، لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية".

ثالثاً- الادارة العامة لنجدة الطفل

نصت المادة 97 من قانون الطفل المصري (مضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008) على أنه مع مراعاة حكم المادة (144) من هذا القانون. ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون ،وممثلين لمؤسسات

المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس ،ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم .ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات ،ومتابعة نتائج التحقيقات ،وإرسال تقارير بما يتكشف لها الى جهات الاختصاص".

رابعا- المجلس القومي للطفولة والامومة

تنص المادة 144 من قانون الطفل المصري التي تنص على أنه " ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للطفولة والامومة " تكون له الشخصية الاعتبارية، ومقره مدينة القاهرة ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرارا من رئيس الجمهورية.

2–في التشريع الكويتي

حدد القانون الكويتي العديد من المؤسسات التي تتولى حماية الحدث من التشرد والانحراف وهي تتمثل في التالي :

أولا- مكتب المراقبة الاجتماعية [296]:

- ماهيتها ...هي كل جهة حكومية أو اهلية تكلف من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بدراسة حالة الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.

- اختصاصاتها ... تختص بتقديم تقرير اجتماعي عن الاحداث الى الجهات المختصة أو بتنفيذ متطلبات الاختبار القضائي والافراج تحت شرط والافراج النهائي.

-آليات ممارساتها ... يتولى مراقب السلوك ،وهو كل اخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي والتحقيق الاجتماعي والافراج تحت شرط وتنفيذ التدابير التي تعهد اليه بها محكمة الاحداث ،وفقا لأحكام هذا القانون [297]، وهناك العديد من المسائل المتعلقة بتعيينه ،وسلطاته واختصاصاته، وانتهاء مهامه.

296 أنظر في ذلك المادة الأولى المتعلقة بالألفاظ والتعابير في قانون الأحداث القطري .

297 المادة الأولى المتعلقة بالألفاظ والتعابير في قانون الأحداث القطري .

أ-تعيينه .... تنص المادة 39 من قانون الأحداث الكويتي على أن " يعين مراقب السلوك بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويحلف قبل مزاولة عمله اليمين امام قاضي الاحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بكل أمانة واخلاص ".

ب-سلطاته واختصاصاته ....

طبقا لما تنص عليه المادة 4. من قانون الأحداث الكويتي يتولى مراقب السلوك العديد من المهام والتي قد تتمثل في:

1- الاختبار القضائي

تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وذلك وفقا لقرار محكمة الاحداث الصادر بوضع الحدث تحت الاختبار القضائي، وله في هذا الشأن استدعاء الحدث الذي تحت رقابته، أو ولي امره الى مكتب المراقبة الاجتماعية وتقديم النصح والمشورة والمساعدة والمعونة الادبية، لحل مشكلاته، وله أن يقدم تقريرا دوريا مرة في كل شهر عن حالة هذا الحدث واخطار محكمة الاحداث بكل مخالفة لشروط الاختبار وله أن يطلب من المحكمة عند الضرورة أنهاء تدبير الاختبار القضائي أو تعديل شروطه أو اتخاذ تدبير آخر في حق هذا الحدث

2- تنفيذ متطلبات التحقيق الاجتماعي.

3- تنفيذ متطلبات الافراج تحت شرط.

4- تنفيذ أي تدبير آخر تعهد به اليه محكمة الاحداث.

كما تنص المادة 42 من قانون الاحداث الكويتي على أنه " على الشخص المسؤول عن الحدث اخبار مراقب السلوك المختص في حالة وفاة الحدث أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن السكن بدون اذن ، وعن كل طارئ آخر يطرأ على هذا الحدث.

ج-انتهاء مهامه

تنص المادة 41 من قانون الأحداث الكويتي على أنه " إذا تعذر على مراقب السلوك اداء واجبات وظيفته لأي سبب من الاسباب، جاز لمحكمة الاحداث تكليف مراقب سلوك آخر.

ثانيا- هيئة رعاية الاحداث[298] :

عبارة عن لجنة دائمة تختص بالنظر في مشكلات الاحداث المعرضين للانحراف وتوجيههم الى اماكن الرعاية المناسبة بما يكفل حسن رعايتهم ووقايتهم من الانحراف أو التعرض له مستقبلا.

يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واماكن ومواعيد اجتماعاتها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتشاور مع الوزارات المعنية على أن يراعي في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي والديني والنفسي والاجتماعي وبعض المعنيين بشئون الاحداث .

ثالثا- دار الملاحظة[299] :

هي كل مؤسسة اجتماعية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتختص بالتحفظ على الاحداث المتهمين الذين تأمر نيابة الاحداث بحبسهم احتياطيا.

رابعا - مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين [300]:

وهي كل جهة حكومية أو اهلية تكلف من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبرعاية الاحداث المعرضين للانحراف لحين تحسن ظروفهم الاجتماعية .

---

298 المادة الأولى المتعلقة بالألفاظ والتعابير في قانون الأحداث الكويتي .

299 المادة الأولى المتعلقة بالألفاظ والتعابير في قانون الأحداث الكويتي .

300 المادة الأولى المتعلقة بالألفاظ والتعابير في قانون الأحداث الكويتي .

الفرع الثاني: إنذار من يتولى أمر الحدث أو من سلم اليه

تمهيد:

تذهب العديد من التشريعات الى العمل على إنذار من يتولى أمر الطفل أو من سلم اليه، على أن يتم الإنذار بواسطة بعض الجهات، وتتضمن القوانين بيان ضوابط ذلك الإنذار على النحو التالي:

أولا- إنذار متولي امر الحدث

1-الأنذار في التشريع الإماراتي

تنص المادة رقم 14 من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "اذا ضبط الحدث في احدى الحالات الاربع الأولى من المادة السابقة أنذرت الشرطة متولي امره كتابة بمراقبة حسن سيرة في المستقبل، ويجوز التظلم من هذا الإنذار الى النيابة العامة المختصة خلال عشرة ايام من تسلمه ويكون قرار النيابة في هذا لتظلم نهائيا.

وإذا وجد الحدث في احدى حالات التشرد المشار اليها بعد صيرورة الإنذار نهائيا أو في الحالة الخامسة من المادة السابقة اتخذت في شأنه التدابير المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون".

ويستفاد من نص المادة 14 من قانون الأحداث أنها تتضمن العديد من الضوابط منها:

أولا-في حالة ضبط الحدث في احدي الحالات الاربع المنصوص عليها في المادة (13) والتي تتمثل في اذا وجد الحدث متسولا اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، اذا لم يكن له محل اقامة مستقر، واذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو اللذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

فإن الشرطة تتولى إنذار متولي امر الحدث، على أن يتم ذلك كتابة بمراقبة حسن سيرة في المستقبل، على أنه يجوز التظلم من هذا الإنذار امام النيابة العامة المختصة خلال عشرة ايام من تسلمه ويكون قرار النيابة في هذا لتظلم نهائيا .

ثانيا- في حالة وجود الحدث في احدى حالات التشرد بعد صيرورة الإنذار نهائيا أو في الحالة الخامسة وذلك اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة امه في حالة وفاة ابيه أو غيابه أو عدم اهليته أو سلب ولايته.

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اي اجراء قبل الحدث الا بناء على اذن (أي شكوى)من أبيه أو وليه أو وصية أو أمه حسب الأحوال، ثم يتم اتخاذ في شأنه التدابير المناسبة المنصوص عليها في قانون الأحداث المنصوص عليها في المادة 15 والتي تتمثل في التوبيخ أو التسليم أو الاختيار القضائي أو منع ارتياد اماكن معينة أو حظر ممارسة عمل معين أو الالزام بالتدريب المهني، أو الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال ، أو الإبعاد من البلاد .

2-الإنذار في التشريع المصري

أ)- ضوابط الإنذار والحكمة منه

من اختصاصات اللجنة الفرعية لحماية الطفولة طبقا لما قررته المادة 98 من قانون الطفل أن " ...للجنة، إذا رأت لذلك مقتضى، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولى أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا".

والعلة من تقرير هذا الإنذار قبل توقيع التدبير على الحدث لما كان الطفل الذي ضبط في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر، وقد يكون وجود الحدث في هذه الصور بصورة

عارضه ولظروف طارئة ومن شأن توقيع التدبير على الحدث مباشرة الاضرار به وبمستقبله ،وخاصة أن الفرض من توقيع التدبير هو التأهيل والإصلاح والتقويم وليس الإيلام والتأديب الأمر الذي يكون من شأن إنذار القائم على رعايته ما يكفي لملاحظة أفعال الطفل فإن عاود الطفل الى نفس وضعه بعد القيام بإنذار متولى أمره والمسؤول عن رعايته وحمايته يدل بذلك على أن الطفل في حاجة الى الرعاية والحماية من أجل القضاء على خطورته الإجرامية الكامنة فيه وذلك بتوقيع احد التدابير المنصوص عليها بالمادة 1.1 من قانون الطفل المصري، وتطبيق تلك التدابير مرهون بأن يكون الإنذار نهائيا وتم ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف بعد أن يصبح الإنذار نهائيا [301].

ب)- معاقبة متولي أمر الطفل الذي اهمل في إنذاره في أداء واجبه بمراقبة الطفل

تنص المادة 113 من قانون الطفل المصري على أنه " يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل، بعد إنذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة (98) من هذا القانون ، مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (98) من هذا القانون".

ويهدف المشرع بهذا التجريم الى إجبار متولى أمر الطفل (الذي أنذر بمراقبة حسن سيره وسلوكه) على القيام بالتزامه برقابة الطفل وحمايته من التعرض للانحراف[302] ، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر العديد من الشروط والتي تتمثل فيما يلى:

1- أن يكون المتهم متولياً لأمر الطفل الذي تعرض للانحراف .

2- أن يتم توجيه الإنذار من نيابة الأحداث الى متولى أمر الحدث [303].

---

301 أ. مدحت الدبيسي ،المرجع السابق ، ص 74.

302د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق،ص89.

303وهو يصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة ولائية ،كما أنه يخضع فيما يتعلق بطرق الطعن لنفس الاجراءات المقررة للمعارضة في الأوامر الجنائية ،وعند رفض الاعتراض على هذا الإنذار فإنه يتحول من أمر ولائي الى حكم نهائي لا يقبل الاستئناف ولا النقض نظرا لضآلة مفهومة وآثاره القانونية بالنسبة لمتولي التربية أنظر في ذلك د. أحمد سلطان عثمان ،المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المرجع السابق ،ص 275.

3- وقوع إهمال من جانب المتهم في إداء التزامه بمراقبة الطفل .

4- أن يترتب على هذا الإهمال تعرض الطفل للانحراف في إحدى الحالات المنصوص عليها في المدتين 96و97 من قانون الطفل المصري .

ثانيا- معاقبة من سلم إليه الطفل الذي اهمل في اداء واجبه بمراقبة الطفل

ينص المشرع المصري في قانون الطفل في المادة 114 (معدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008) على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون.

فإذا كان ذلك ناشئا عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ...

وتعتبر تلك المسئولية صورة من المسئولية عن عمل الغير، وهي لا تمحو المسئولية لمرتكب الجريمة، مما يعنى أن جريمة الحدث ينشأ عنها نوعان من المسئولية :مسئولية الحدث نفسه الى جانب مسئولية متسلمه، وترجع أساس مسئولية متسلمه الى افتراض المشرع أنه لو كان قد أحسن رقابة سلوك الحدث لما اجتيحت له الظروف الى ارتكاب الجريمة .وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس بمعنى أنه اذا أثبت متسلم الحدث أنه قد أحسن رقابة سلوكه لم يعد ذلك كافيا لنفي مسؤوليته ولكنه إذا اثبت أنه كان مستحيلا عليه مباشرة واجبه في رقابة سلوك الحدث لأنه سجن أو تعرض لمرض خطير فإن مسئوليته تنتفي لانتفاء أساسها [304].

304 أ. مدحت الديبسي ،المرجع السابق ، ص 76-77.

المطلب الثاني: التدخل الوقائي والعلاجي لحماية تشرد الحدث

تمهيد وتقسيم:

واصلت الجهود الوطنية في دول العالم مؤخراً وضع العديد من التدابير الوقائية اللازمة لتعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة ظاهرة تشرد الاحداث وانحرافهم، حيث ساهمت السياسات التشريعية بدور كبير في مواجهة هذه الظاهرة، كما تعددت الوسائل والأساليب الوقائية والعلاجية لمواجهة ظاهرة تشرد وانحراف الأحداث.

وتهتم كافة التدابير الوقائية والعلاجية المتخذة بما أقرته منظومة القوانين والتشريعات بمفهومها الواسع بدور بارز في مكافحة تلك الظاهرة، هذا ومن جهة أخرى ساهم التعاون الدولي فيما بين الدول سواء كان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو إقليمي يعتبر بعداً مهِماً لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

لقد بدأت العديد من الدول في العمل على إيجاد العديد من الأساليب التي تمنع المجرم من إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك من خلال العمل على إصلاحه وتقويمه ولهذا سميت الكثير من العقوبات بالعقوبات الإصلاحية، والتي تسعى في الأساس الى إصلاح الجاني قبل أن يعود مجددا الى الوقوع في الجريمة ذاتها، وقد اصبح التأهيل والإصلاح من الوسائل الراجحة لدى علماء العقاب [305]، وبخاصة إذا كان مرتكب الجريمة من الأحداث .

وتعدد الوسائل الوقائية التي تهدف الى حماية الطفل من التشرد والانحراف وهي تتمثل في التالي :

305) معاش سارة ،المرجع السابق ، ص 79 .

أولا- التأهيل

التأهيل هو استراتيجية تندرج في إطار تنمية المجتمع المحلى وتهدف الى تحقيق تكافؤ الفرص والاندماج في المجتمع بالنسبة لجميع الأشخاص، وينفذ من خلال بذل العديد من الجهود ذات الطبيعة التربوية والمهنية والاجتماعية [306].

كما يقصد بالتأهيل اجراء تغيير في سلوك شخص المحكوم عليه، من خلال استعمال العديد من الوسائل التي تهدف الى العمل على تطويره وتأهيله بدنياً ونفسياً لصالحه، وبما ينعكس تأثير ذلك لصالح حماية المجتمع وطاعة القانون، وبما أن عملية الاصلاح تهدف لديمومه ذلك التغيير، فإن التأثير المنشود في المحكوم عليه لا يكون بالخوف من العقاب كونه مؤقتاً بل بالتغيير في شخصيته وعاداته [307].

1-التأهيل قبل ارتكاب الاطفال المشردين للجريمة

وتأهيل الأطفال الجانحين والمشردين وتقويمهم يتمثل في إعادة تربيتهم وتأهيلهم وذلك عن طريق تنويرهم بحقيقة مشاكلهم وطرق حلها وذلك على أساس منطقي والعمل من اجل احلال الاساليب السوية في سلوكهم محل الاساليب غير السوية وغير المألوفة التي سلكوها وتمرينهم على القيام بها ويتم ذلك عن طريق مساعدتهم على إيجاد كافة الوسائل الظروف الملائمة لتعديل سلوكهم وتقويم انحرافهم [308].

2-الإصلاح والتأهيل بعد توقيع الجزاء أو التدبير

لقد اتجهت الأنظار الى طريقة جديدة تسعى لجعل الجأني يعزف عن الجريمة، وهذه الطريقة تتمثل –رغم ما يتضمنه ذلك من تناقض ظاهري –في الاستفادة من الفترة التي سلبت فيها

306د. واثبة داود السعدي ،المرجع السابق ،ص 156.

307 أ. خالد عبد الرحمن الحريرات ،بدائل العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، المملكة الأردنية الهاشمية ،عام 2005 ،ص 26.

308 د. واثبة داود السعدي ،المرجع السابق ، ص 156.

الحرية لكى يطبق على المحكوم عليه خلالها برنامج إصلاحي يهدف الى رد اعتباره من الناحية المعنوية واعادة تكيفه اجتماعيا، وهو ما يعرف بتأهيل المحكوم عليه[309].

وقد وضحنا سالفاً العديد من التدابير التي نص عليها التشريع الإماراتي والمقارن.

ثانيا-تعدد الأساليب الوقائية

1-وضع الحدث في بيئته الاسرية الطبيعية

نصت المادة الرابعة / فقرة 1 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة "بأن الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة، وتعرف الأسرة البديلة أو الحاضنة –طبقا للقانون الاتحادي سالف الذكر - بأن الاسرة الحاضنة هي الاسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.

ويلعب اختصاصي حماية الطفل دور كبير في وضع الحدث في بيئته الاسرية، حيث يساهم بتقديم المقترحات التالية الى والدى الطفل أو من يقوم على رعايته وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية[310] ، والتي تتمثل في التالي :-

1- إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة:

أ- التزام والدى الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل .

ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة – بحسب الأحوال – بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته .

309 د .احمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2،2001 ، ص 159 .

310أنظر نص المادة 47 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل.

ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

2- إيداع الطفل مؤقتاً لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وبالنسبة للقانون القطري فتتعدد الوسائل الوقائية بالنسبة للأطفال المعرضين للانحراف أو المشردين وتتمثل في أن يتم إيداع الأطفال المتروكين والمهملين والمسحوبة الولاية من أوليائهم بقرار من المحكمة في دار الأطفال أو تسليمهم الى عائلة بديلة بعد الاطلاع على قرار مكتب الخدمة الاجتماعية [311].

2- الالتزام بتقديم المساعدة للطفل المنحرف

كما أنه تتعدد الوسائل الوفائية وتتمثل في الالتزام بتقديم المساعدة للطفل المنحرف

حيث تنص المادة 43 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل على أنه "على كل شخص بلغ سن الرشد مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة 33 من هذا القانون" .

وتتمثل تلك الحالات التي نصت عليها المادة 33 من القانون المذكور كل ما يهدد سلامة الحدث البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ويتحقق ذلك في حالة فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل، أو تعريض الطفل للنبذ والإمهال والتشرد، أو التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية ، أو اعتياد سوء معاملة الطفل، أو تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية ، أو تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة، أو تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا، أو عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن

311 د. واثبة داود السعدي ،المرجع السابق ، ص 153 .

رعايته أو تربيته أو تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال ،أو إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

كما نصت المادة 98 مكررا (مضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008)في قانون الطفل المصري على أنه" كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه".

ويرى بعض الفقه الجنائي أنه ترجع أهمية هذه النصوص لأنه يعلى من شأن قيمة التضامن الاجتماعي، وأن كل فرد في المجتمع يعلم بتعرض طفل للخطر ملزم اجتماعيا أن يساعد الطفل على تفادي الخطر، مادام أن في استطاعته ذلك، ويضيف أنصار ذلك الرأي بأن هذا الالتزام الاجتماعي يظل غير كاف-وبخاصة في القانون المصري- وكان من الملائم أن ينص المشرع على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة للطفل المعرض للخطر أو طلب المساعدة له، مادام كان ذلك ممكناً . بحيث يفرض المشرع عقوبة على كل من علم بتعرض طفل للخطر ، وامتنع عمداً عن مساعدته أو طلب المساعدة له، وكان ذلك في استطاعته، لحماية الطفل من الخطر الذي يتعرض له .حيث يتعين ضرورة تجريم الامتناع العمدى عن تقديم المساعدة لأي شخص في خطر[312].

ويمكن القول أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعا بالنص على تجريم أي فعل إيجابي أو بالامتناع يهدد سلامة الحدث، حيث ينص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل في المادة 51 / فقرة 1 على أنه "بمراعاة أحكام المواد /33/ و/34/ و/35/ و/36/ و/37/و / 38 / يعتبر ضررا بليغا أو خطرا محدقا كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت ".

312د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق،ص 91.

3-إتخاذ التدابير الوقائية تجاه المنتجات و الإعلانات التسويقية والأنشطة التجارية المتعلقة بحقوق الاطفال

تنص المادة 57 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل على أنه "تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية:

1-ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء .

2-مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية .

4- التدابير الوقائية المتعلقة بالأبنية والاماكن

تنص المادة 56 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل على أنه "تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية

1- بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها

2-بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة .

3- تسري أحكام البندين 1 و2 من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية.

5- تجريم تحريض الطفل على ارتكاب الجرائم

أنشأ المشرع جريمة خاصة تتعلق بتحريض الطفل على ارتكاب الجرائم ولو لم يترتب على التحريض أثر، وذلك ضمن الوسائل التي يقررها لمواجهة حالات تعرض الأطفال للخطر[313].

حيث ينص المشرع المصري في المادة 116 على جريمة تحريض الطفل على ارتكاب الجرائم ومقتضاها "مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية ، يعاقب كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجأني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون، أو كان خادما عند أي ممن تقدم ذكرهم .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها، كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك ".ويهدف المشرع بهذا النص اعلاه.... الى مكافحة تعرض الأطفال للخطر.

ويتحقق الركن المادي المكون لهذه الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وهو يتمثل في قيام شخص بالغ بتحريض طفل على ارتكاب جنحة أو جناية أو إعداده لارتكاب جنحة أو جناية أو ساعده عليها أو سهل له بأي طريقة . ولا يتطلب القانون أن تترتب على هذا السلوك الإجرامي ارتكاب الجنحة أو الجناية بالفعل فالجريمة هنا من جرائم الخطر . وأن كان تحقق هذه

313د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق،ص 91.

النتيجة الإجرامية يؤثر على العقوبة المقررة للجاني الذي حرض الطفل أو ساعده أو سهل له ارتكاب الجنحة أو الجناية، إذا تطبق هنا أحكام المساهمة الجنائية.

وجريمة تحريض الطفل على ارتكاب الجنح والجنايات هي جريمة عمدية، ومن ثم ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو قصد عام يتطلب العلم بماهية السلوك الإجرامي المرتكب، وأن تكون إرادة المتهم قد اتجهت الى هذا السلوك[314].

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة للشخص البالغ الذي يرتكب تلك الجريمة، فقد فرق المشرع بين عدة أمور:

أولا- قرر المشرع –في الفقرة الأولى من تلك المادة – توقيع عقوبة الحبس على كل من عرض الحدث للانحراف سواء تم تحريضه أو مساعدته أو سهل له ذلك [315]، مما يعنى بذلك أنه تطبق الأحكام العامة للمساهمة الجنائية .

ثانيا- في حالة تحريض الطفل على ارتكاب جنحة أو مساعدته عليها أو تسهيلها له، ولم يبلغ الجأني مقصده، أي لم تقع الجنحة بالفعل، يعاقب هذا الجأني بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة . وشدد المشرع العقوبة المقررة للجاني البالغ الذي حرض الطفل على ارتكاب جنحة أو ساعده عليها أو سهلها له (ولم يبلغ مقصده) لسببين هما : الوسيلة التي استخدمها الجأني، وهي كونه من أصول الطفل أو المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون، أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم وتشدد العقوبة هنا فيكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر[316].

ثالثا- إذا كانت الجريمة المحرض عليها هي جناية ولم يبلغ الجأني الذي حرض الطفل أو ساعده عليها أو سهلها له مقصده، أي لم تقع الجناية بالفعل، يعاقب هذا الجأني بالعقوبة المقررة

314د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق،ص 92، د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 116 وما بعدها.

315 أشار الى ذلك د. أحمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ،ص 28.

316د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق،ص 92، د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 116 وما بعدها.

للشروع في الجريمة التي أنصب عليها التحريض أو المساعدة . مع ملاحظة أن المشرع لم يشترط لقيام الجريمة أن يشرع الطفل في ارتكاب الجناية، وأن الجناية لم تقع لأسباب لا دخل لإرادة الطفل فيها، مما يؤكد أن هذه الجريمة من جرائم الخطر

الخاتمة

انتهينا بفضل من الله من دراسة موضوع المسئولية الجزائية للأطفال الجانحين و المشردين وذلك من خلال فصلين، حيث تعرضنا للفصل الأول الى الجوانب الموضوعية للمسئولية الجزائية للطفل الجانح و خطة المشرع الإماراتي و المقارن بشأن تلك المسئولية وامتناع المسئولية للطفل غير المميز من خلال مفهومة ومبررات ومرحلة المسئولية المخففة الى ضوابط المسئولية الجزائية للطفل الجانح، والأحكام الخاصة بالتدابير غير العقابية التي توقع على الحدث الجانح ، وتناولنا في الفصل الثاني الأحكام الخاصة بتشرد الأطفال من خلال تحديد تلك الحالات و الاثار المترتبة عليها وضوابط السلطة القضائية في تقدير حلات التشرد ووسائل مواجهة حالات تشرد الأطفال في القانون الإماراتي و المقارن. وخلصنا في نهاية البحث الى تسجيل النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج

1- يعرف الطفل أو الحدث بأنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ، وتثبت السن بموجب أي مستند رسمي أو بواسطة الخبير .

2- توجد العديد من العوامل التي تساهم في إجرام الطفل وتتمثل في عوامل داخلية منها الوراثة، السن، وكذلك التكوين البدني والنفسي والعصبي، كما أنه قد توجد العديد من العوامل الاجتماعية والتي قد تتمثل في بيئة الأسرة أو غيرها من العوامل مثل المدرسة أو جماعة الاصدقاء أو التدريب المهني أو الجامعة. كما تلعب البيئة الثقافية دور كبير في جنوح الاحداث سواء تمثلت في وسائل الاعلام أو العادات والتقاليد، وغير ذلك.

3- أن الطبيعة الخاصة للأحداث مرتكبي الجريمة والمشردين يقتضي معاملتهم معاملة ذات طبيعة خاصة لغرض تأهيلهم ودرء خطورتهم.

4- استقر قانون الأحداث الإماراتي رقم 9 لسنة 1976 على إقرار المسئولية الجزائية للأطفال ممن تجاوز منهم السابعة وحتى الثامنة عشرة، وهي تختلف عن البالغين كما أنه لا يجوز معاقبتهم بنفس العقوبة المقررة على البالغين.

5- لم يعرف القانون الإماراتي والمقارن التعرض لانحراف الطفل أو التشرد، بل أنه نص على العديد من الحالات التي يعتبر فيها الحدث معرضا للانحراف أو التشرد التي تتخذ العديد من المظاهر والأشكال المختلفة تختلف من قانون لقانون آخر، وبالنسبة للقانون الإماراتي فإن حالات التشرد قد تتمثل في اذا وجد الحدث متسولا، أو اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو يخدم من يقومون بهذه الاعمال، و اذا لم يكن له محل اقامة مستقر، أو اذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة، أو اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة امه في حالة وفاة ابيه أو غيابه أو عدم اهليته أو سلب ولايته.

6- فرض المشرع الإماراتي توقيع العديد من التدابير ذات الطبيعة الوقائية والتهذيبية والعلاجية والإصلاحية في معالجة قضايا الأحداث المشردين (المعرضين للانحراف) بدلا من توقيع العقوبات الجنائية.

7- تسعى غالبية القوانين والتشريعات الى إقرار العديد من الوسائل التي تساهم بدور كبير في مواجهة حالات تشرد الأطفال بواسطة العديد من المؤسسات المجتمعية الخاصة التي تساهم بدور كبير وبارز في حماية الأطفال، ومن قبيل تلك المؤسسات في دولة الإمارات وزارة الشؤون الاجتماعية، والعديد من الوزارات الحكومية المختلفة، بالإضافة الى وحدات حماية الطفل، والعديد من المجالس والجمعيات والمراكز الخاصة.

8- تعدد الوسائل الوقائية التي تهدف الى حماية الطفل من التشرد والانحراف ومن قبيل ذلك تأهيل الأطفال الجانحين والمشردين وتقويمهم، أو توقيع التدابير العلاجية عليهم.

9- تتعدد صور التعاون الدولي، حيث ساهم المجتمع الدولي، وما قررته المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم العديد من المشكلات التي تتعلق بجنوح الاحداث وتشردهم.

ثانياً- التوصيات

1- لما كانت دولة الإمارات قد أصدرت قانون حقوق الطفل رقم 3 لسنة 2016م متضمناً أحكام حديثة توفر حماية واسعة للطفل، وكان القانون المتعلق بالأحداث الجانحين و المشردين يعود الى عام 1976م ودون أي تعديل، فإننا نهيب بالمشرع الإماراتي إعادة النظر في هذا القانون بالتعديل او الإلغاء و إصدار قانون جديد يواكب ما حققته الدولة من تطور في شتى المجالات.
2- بالنظر الى ما قرره قانون حقوق الطفل رقم 3 لسنة 2016م من حقوق للطفل تميزت بالاتساع و الشمولية، فإن ذلك يقتضي توسيع نطاق حالات التشرد و الانحراف المقررة في قانون الأحداث الجانحين و المشردين، وعليه نوصي المشرع الإماراتي بإعادة النظر فيها وتعديلها بما يوفر حماية أكبر للإحداث.
3- مراجعة العقوبات المقررة على الأحداث من 1لك نوعاً ومقداراً. فهل الحبس بحده الأقصى 10 سنوات أصبح كافياً لمواجهة إجرام الحدث .
4- مراجعة سن امتناع المسئولية الجنائية، فالمشرع المصري رفعها إلى سن 12 سنة، فلماذا لا يتم مراجعة سن 7 سنوات في القانون الإماراتي برفعها ايضاً.
5- نوصي المشرع بضرورة إنشاء مؤسسة حكومية مستقلة تتولى التنسيق ما بين الجهات المختلفة المعنية بالطفولة، والمساهمة في وضع كافة السياسات والآليات المتعلقة بمواجهة خطورة الاحداث وانحرافهم، كما يتعين على المشرع أن ينص على قيام المؤسسات التي يودع فيها الحدث بفحص شخصيته من كافة النواحي الجسدية و

النفسية و الاجتماعية بمعرفة كوادر متخصصة، لأن ذلك يساعد على تصنيفه ومن ثم تأهيله وتقويمه على نحو أنجع.

المراجع

أولا- المراجع العامة

احمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2000- 2001م.

احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، القاهرة، بدون سنة نشر .

أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب،الجزء الأول، الظاهرة الإجرامية ،كلية الحقوق - جامعة المنصورة سنة 2003- 2004م.

أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1991 م.

أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام(النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، مركز التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، طبعة 2009م.

أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة،الأردن.

بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام ،القاهرة،سنة 2007 م.

حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر،القاهرة، سنة 1973م.

حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الكتاب الأول،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2008- 2009 م.

حسنين ابراهيم صالح عبيد. رفاعي سعيد سعد خليفة. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،"مقدمة القانون الجنائي" ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ،سنة 2002 م.

شريف سيد كامل، علم العقاب ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 م.

عبد الأحد جمال الدين ، جميل عبد الباقي الصغير ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي "القسم العام " ،دار النهضة العربية ،سنة 1999 م.

عبد الرحيم صدقي،الشامل في التطبيقات العملية في الاسئلة والمشاكل النظرية في علمي الإجرام والعقاب،القاهرة ، بدون سنة نشر .

عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام ، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "القسم العام " ،الطبعة الأولى ،مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، سنة 2003 م .

مأمون محمد سلامة ،إجرام العنف ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2003-2004م.

محمود كبيش ،مبادئ علم العقاب ، دار الثقافة العربية ،القاهرة ،بدون سنة نشر

نور الدين هنداوي ،مبادئ علم الإجرام ، الطبعة الأولى ، ،سنة 1995-1996م.

يسر أنور على، آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب " الجزء الثاني " ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة 2012م.

ثانيا- المراجع المتخصصة

احمد ابو الوفا الحماية الدولية لحقوق الأنسان (في اطار منظمة الامم المتحدة) ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،يوليو 2005 م.

أحمد بن عبد الله الكواري ، حقوق الحدث أمام قضاء الاحداث "دراسة مقارنة " ، الدار العربية للعلوم ،الطبعة الأولى ، 1432هـ-2011م.

أحمد سلطان عثمان ،المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين "دراسة مقارنة " ،القاهرة ،سنة 2002م.

أحمد عبد الظاهر ، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية ، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية ، دائرة القضاء ،أبو ظبي ،الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ،طبعة 2014م.

جميل عبد الباقي الصغير ، المساهمة الجنائية وموانع المسئولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1998م.
حامد راشد ،انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة ،الطبعة الأولى ، مطبعة دار السلام ،القاهرة ، طبعة 1996م .

حسن الجوخدار ،قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ،سنة 1992 م.
حسن محمد ربيع ،الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف "دراسة مقارنة " ،القاهرة ،بدون سنة نشر .

حسنين عبيد ، الحبس القصير المدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2004 م.

خالد مصطفي فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،سنة 2007 م.

خالد مصطفي فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،سنة 2007م.

زينب أحمد عوين ،قضاء الاحداث "دراسة مقارنة " ،الإمارات العربية المتحدة ،سنة 2003 م.
شريف سيد كامل ،الحماية الجنائية لحقوق الطفل ،القاهرة ،سنة 2014 م.

شريف سيد كامل ،المعاملة الجنائية للأطفال (وفقا لأحدث التعديلات التي ادخلت على قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2012 م.

عادل يحيي ،النظرية العامة للأهلية الجنائية "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة سنة 2000م.

عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،سنة 1997 م.
عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،سنة 1991 م.

عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،سنة 2005 م.

عبد الفتاح بيومي حجازي ،المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،الطبعة الأولى ،سنة 2003 م.

عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ،بيروت .

علاء الدين شحاته ،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ،رؤية لاستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ،القاهرة ،طبعة 2000 م.

عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث "المشكلة والمواجهة " ، دارسة مقارنة في ضوء نصوص القانون وآراء الفقه وأحكام القانون ،القاهرة ، الطبعة الثانية ،طبعة 1995م.

فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،سنة 2007 م.

فتوح عبد الله الشاذلي ،المسؤولية الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،طبعة سنة 2001 م.
فوزية عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،سنة1998م.

محمد الشحات الجندي ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنا بقانون الاحداث ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1996- 1426هـ.

محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة " في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية سنة2008م .

محمود سليمان موسي ،قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة " في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، منشأة دار المعارف ،الاسكندرية ، سنة2006م .

مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل ، دار النهضة العربية ،القاهرة .

مريم عثمان عبد القادر ،الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الالكترونية في ضوء القانون الإماراتي ،دراسة مقدمة الى اكاديمية شرطة دبي ، سنة 1435هـ-2014م .

ثالثا- دوريات ومؤتمرات وتقارير

تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،التقريرين الثاني والثالث ،سنة 2009 م.

خضر عبد الله المكي ، الأحداث مرتكبو الجرائم في إمارة الشارقة مقارنة برصفائهم في دولة الإمارات العربية المتحدة (1998-1997)،مركز البحوث والدراسات ،شرطة الشارقة العدد 71 .

رضا هميسي ، حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي في ظل القانون الدولي والعربي للعمل ،ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي ،المملكة

العربية السعودية ، الرياض ،في الفترة ما بين(6-8/2/ 1435هـ - 9-11/ 2013/12م.

زينب أحمد محمد القدو ، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، العراق .

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث ، قواعد بكين ، منشورات الأمم المتحدة ،سنة 1986م .

هادف راشد العويس ، التعديل الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة " ،مجلة الشريعة والقانون ، العدد التاسع ، جمادى الثاني 1416هـ- نوفمبر 1995 م.

واثبة داود السعدي، تأهيل الطفل المنحرف ، المجلة القضائية والقانونية ، قطر .

رابعا- الرسائل العلمية

بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،سنة الجزائر ،سنة - 2011م.

تركي بن عبد العزيز بن غنيم ، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية " ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،سنة 1437- 2006م .

حسن محمد الأمين ،إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة "،رسالة ماجستير مقدمة في الفقه الاسلامي ،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية ،1407-1408هـ .

خالد عبد الرحمن الحريرات ،بدائل العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، المملكة الأردنية الهاشمية ،عام 2005 م.

شيخة خلفان الحافري ، جرائم الأحداث الجانحين والمشردين وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بقانون الأحداث الاتحادي " ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي مقدمة الى مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث –دبي ، الناشر مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بدون سنة .

صبا محمد موسى الطائي، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل،2003م.

عوض بن حماد الشمري، تصنيف جرائم الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،سنة 1433هـ-2012م

محمد عبد الله جاسم المهندي ،الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء والاستغلال الجنسي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،سنة 2009م.

معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنه ، سنة 2010-2011م .

خامسا- معاجم

أبن منظور ،لسان العرب "طفل "،ج13،ص 426 ، مختار الصحاح ،ص 418 ،المعجم الوسيط ج2 .

سادسا- المراجع الالكترونية

عبد الفتاح خصر ،وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية ، موقع كتب عربية على الرابط التالي

/http://www.kotobarabia.com